



المعبر المستقيم

فقه الإمامية



للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين

مكي بن الشيخ شمس الدين محمد بن حامد بن أحمد المطلبی

العاملی النباطی الجزیني المشتهر بالشهد الأول

٧٣٤ - ٧٨٦ هـ

تقديم : على أصغر مراريد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد كانت المجتمعات البشرية قبل بزوغ فجر الإسلام مجتمعات متخلفة تنطلق في توجهاتها ومسيرة حياتها من أنظمة ومناهج وقوانين وضعية تتحكم فيها الأهواء والآراء الشخصية وتدفعها دوافع قبلية وعشائرية مقيتة، ثم جاءت الرسالة المحمدية تحمل إلى البشرية بشائر خير وسمات حياة جديدة تفتح منافذ من التور لحياة فضلى فى الدنيا وتعدهم بحياة أفضل فى الآخرة وهى كما قال تعالى : وللآخرة خير لك من الأولى، كذلك جاءت هذه الرسالة المحمدية بكتاب من الله سبحانه وتعالى فيه خير الدنيا والآخرة حيث غيرت هذه الرسالة القيم والمفاهيم الجاهلية التى كانت سائدة آنذاك وجعلت من العلاقة الفردية التى كانت قائمة على عبادة الفرد والصنم علاقة وثقى ارتبط الفرد فيها ارتباطاً وثيقاً بالله سبحانه وتعالى حيث حررت الإنسان من الذل والخضوع والعبودية لغير الله تعالى وخلصته من الاستغلال والمهانة والخنوع.

ولقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لتحديد سمات ومعالم وأسس هذا الدين القويم، ولقد حمل هذه الرسالة السامعاء بعد الرسول العظيم الأئمة الأطهار من آل محمد عليه وعليهم صلوات الله وسلامه فحملوا الرسالة بكل أمانة وإخلاص ووفاء ماضين على المنهج الذى رسمه لهم الرسول الكريم، حيث أراد الرسول الأعظم وخلفاؤه المعصومون أن يقيموا بناء المجتمع الإسلامى على أساس متين يكون عموده وأول صخرة فيه هذه الفكرة القيمة وهى : أن الشريعة الإسلامىة تتكفل بسعادة الدارين وهى القدرة وحدها على إصلاح المجتمع وأن تجد له السبيل الفضلى فى تحقيق ما يصبو إليه الإسلام من بناء الإنسان الكامل.

ثم حمل هذه الرسالة بعد الأئمة الأطهار رجال أمناء أوفياء لدينهم مخلصين لربهم ولرسالة الإسلام وكان من أبرز هؤلاء الرجال فقهاء الإمامية من أتباع مذهب الإمام جعفر بن محمد

اللّمة الدمشقيّة

الصّادق عليه السّلام فقد نذروا أنفسهم لخدمة الإسلام بكلّ نزاهة وإخلاص متجرّدين من مطامع الحياة وشهوات النفس لم ولن يعرفوا المماراة والخضوع والاستسلام للانحراف الّذى طرأ على الدّولة الإسلاميّة في فترة من فترات تأريخها بسبب الانقياد الأعمى لشهوات النفس وحبّ السّلطة والتسلّط على أمور التّاس وتوجيههم وفق أهوائهم ورغباتهم القبائليّة والعشائريّة الّتى أدت في التّهاية بالسيطرة على المجتمع الإسلامي وإخضاعه بالقوّة للسير في الطّريق الّذى اختطّه لهم المنحرفون.

ولا بدّ لنا هنا أن نشير للحقيقة والتّاريخ بأنّ حملة مذهب الإماميّة هم وحدهم الّذين وقفوا في السّاحة الإسلاميّة ضدّ هذا الانحراف وذلك التسلّط والتّزيف ولم يتهاونوا في نشر فقههم ومفاهيمهم الإسلاميّة بالرّغم من الاضطهاد والتّعسف والقتل والإبادة والتّشريد والملاحقة من قبل المتسلّطين على أمور المسلمين بدون حقّ فلم يستكينوا لظالم ولا لانوا لمتجبر وإنّما كانوا في الطّليعة الّتى تحمّلت بسبب دينها وإسلامها كلّ ألوان التّكليل والتّشريد والقتل وبكافّة الطّرق، ولقد كان أحد الّذين لحقهم الحيف والقتل بسبب مذهبه هو مؤلّف كتابنا هذا مدار البحث الشّيخ الإمام محمّد بن مكّي العامليّ التّبطيّ الجزينيّ مؤلّف كتاب «اللّمة الدمشقيّة في فقه الإماميّة» وقد أطلق عليه اسم الشّهيد الأوّل وهو أوّل من اشتهر من العلماء بهذا اللّقب عند الإماميّة وقد استشهد رحمه الله بسبب تشييعه.

ومن هنا نعلم أنّ التّشييع كان وعلى مرّ عصور التّاريخ المتعاقبة حركة ثقافيّة وثورة فكريّة يخبّئها طغاة الحكّام ويخافون سريانها إلى شريان الأمة لأنّها تهدّد كياناتهم وعروشهم المقامة على الباطل. ولا بدّ لنا أن نشير إلى أنّ مصادر الأحكام عند الإماميّة تُستقى من أربعة طرق هي: الكتاب، والسّنّة، والإجماع، والعقل أو الأدلّة العقليّة. وقد كان باب الاجتهاد لدى علماء الإماميّة طريقًا سليمًا إلى استنباط الأحكام الشرعيّة مدعومة بالتّصّ القرآنيّ والحديث الشّريف وأقوال الأئمّة الأطهار.

ثمّ كانت الكتب الّتى تُسمّى الأصول -وهي كما يروى أربعمائة كتاب- مستندًا لهم في الأخذ منها ولكن هذه الكتب كان قد فُقد أكثرها ولم يبق إلّا القليل القليل، لذلك فقد اعتمد الفقه الجعفريّ أو الإماميّ كتبًا أربعة قد جمعت في طياتها كتب الأصول تلك بحيث أغنت عنها في كثير من مباحثها وهذه الكتب هي: الكافي والتّهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه.

ونحن إذ نقدم باكورة أعمالنا هذه نشر متن الكتاب الموسوم «باللّمة الدمشقيّة في فقه الإماميّة» لمؤلّفه الشّيخ محمّد بن مكّي العامليّ آملين تحقّق الأهداف الّتى ضحّى من أجلها علماؤنا

وفقهاؤنا غايتنا من ذلك أن يطلع القاصي والداني من المسلمين ومن غير المسلمين في بلاد الله الواسعة على هذا السفر الخالد من فقه الإمامية والذي يعتبر بشهادة الكثير من العلماء والفقهاء والمحققين من أكثر كتب الفقه اختصاراً واستيعاباً وأداء لما يُراد منه وحسبه كفاءة وجللاً أنّه يُدرس في جميع الحوزات العلمية والدينية وفي كلّ البلاد الإسلامية التي تهتمّ بالاطلاع على فقه الإمامية، وليكن عملنا هذا كما أسلفنا فاتحة خير ويؤمن لأعمالٍ جليّةٍ أخرى سنقوم بنشرها تبعاً إن شاء الله تعالى لتكون منهجاً يُتدى به ومنهلاً يرتوى منه من يشعر بضمأ الدنيا حتى يكون مقدمة لارتوائه في الآخرة من حوض الكوثر وحتى لا يشوّه فقهاء الأجنبي من المستشرقين الذين يدرسون الإسلام ويطلقون أحكامهم بوحى من تعصّبهم الديني والعرقى .

ومهما يكن الأمر فإنّ دارسى الإسلام من غير المسلمين يعرفون أهلية هذا الدين وصلاحه للبشرية وللإنسانية بقوانينه الإلهية المتكاملة، ولأنّه دين حضارة وتقدّم لا دين تأخر وجود ولأنّ الأجنبي يعرفون ذلك قبل غيرهم فكما أنّهم يأخذون من الشعوب التي يستعمرونها المعادن والخامات بأبخس الأثمان ليصنعوها في معاملهم ثمّ يصدّرونها مرّة ثانية إلينا بأفدح الأثمان كذلك نجدهم يتناولون ديننا بالتفحص والدراسة والتدقيق ثمّ يستخرجون منه أنظمة وقوانين يعودون بها علينا تحت غطاء القوانين المدنية وبصورة قد تكون في أغلب الأحيان مغلّفة بغلاف الهدم لصرح الإسلام الخالد، ولأنّ الأجنبي يعرفون حقّ المعرفة خطر هذه المبادئ وهذه التعاليم السّمحاء لذلك نجدهم يدرسونها بعناية ليدخلوا لنا من طرف آخر حاملين معهم معاول الهدم والانحراف لكي يحولوا مسيرة الأمة عن الحظّ الأصيل للإسلام.

ومن هنا نرى اليوم أنّ غالبية الدول الإسلامية تتبّع في أحكامها ومجتمعاتها قوانين وضعية وأنظمة بشرية لا صلة لها بالله سبحانه وتعالى إلّا ما ندر وهي تحاول بصورة أو بأخرى إبعاد المسلمين عن منابع دينهم الأصيل وقوانينه وأحكامه الإلهية . فلقد كانت إيران مثلاً في فترة ما قبل الانقلاب الإسلامي تتبّع في معاملاتها وقوانينها قوانين أجنبية مدنية من وضع الدول الأوربية وتجعل هذه الدول الأوربية قدوة لها في طرق معيشتها وتنظيم أمورها وتسيير شعوبها إلّا أنّه وبعد الانقلاب الإسلامي المبارك في إيران تغيّرت الحال وأصبحت القوانين والأنظمة تسيروا وفق التشريع الإسلامي المتكامل، ولئن كانت هناك بعض القوانين الإسلامية لا تزال بعيدة عن التنفيذ فلأنّ ذلك يستلزم الجهد والمتابعة والعناء بسبب ما ورثناه من معوقاتٍ ومخلفاتٍ من العهد السابق أثقلت كاهل الأمة، ولقد قرّر مجلس الخبراء في إيران بأنّه سائر في طريق التغيير لكلّ الأنظمة والقوانين التي تخالف الإسلام

نصاً وروحاً وأنها في الطريق إن شاء الله لبناء دولة الإسلام المتكاملة بكل ما يحمله الإسلام من مفاهيم وقيم وقوانين وأنظمة.

وليكن كتابنا هذا كما أسلفت مقدمة لكتب أخرى هي في طريقها إلى النشر تبعاً إن شاء الله وهي مجموعة فقهية كاملة ودورة إسلامية تحتوي على كل ما جاء به القرآن المجيد والرسول العظيم والأئمة الأطهار وعلى كل ما سطره فقهاؤنا مما استجد لديهم من اجتهادات في تفصيل تلك الأحكام الشرعية والقوانين الأهلية، وهي دراسة وتحقيق موسعين في أربعة وعشرين كتاباً من كتب الفقه الإمامي المعتمدة لدى الجميع وهي تشمل على كل الأحكام جزئياتها وتعالج كل القضايا والأمور الكبيرة والصغيرة التي تنتسب إلى الإسلام بصله ابتداء من كتاب الطهارة ثم الصلاة فالصوم.... إلى آخر ما هناك من كتب فقهية تزيد على الخمسين كتاباً.

وليكن في العلم بأن طريقنا هذه في النشر ستكون بأن نحقق وندقق في موضوع الطهارة مثلاً من أربعة وعشرين كتاباً فقهياً ثم نخرج هذه الموضوعات بمجلد واحد أو مجلدين فتكون بذلك دورة كاملة من الشرائع والأحكام الإسلامية تتعلق بموضوع الطهارة منقولة من أربعة وعشرين مصتفاً لعدد كبير مختلف من الفقهاء ومن مختلف العصور، ثم بعدها نخرج موضوع القضاء أو الحج حسب الأهمية التي تستلزمها ظروف المجتمع والعصر.

ولقد اتبعنا في تحقيقنا أسلوباً يختلف عما اعتاد عليه المحققون وسار وفقه الباحثون، فقد اعتادوا على أن يكتبوا الهوامش في نهاية كل صفحة لموارد الاختلاف وتثبيت الفروقات بين التسخ أحياناً وأحياناً أخرى لتعريف كلمة صعبة أو توضيح مصطلح غير متعارف عليه، أما نحن فقد اخترنا أسلوباً آخر وهو يتلخص في عدم استعمال الهوامش والتعريفات والإيضاحات الهامشية متوحيين من ذلك عدم إشغال ذهن الباحث أو طالب المعرفة بكثرة الهوامش لئلا ينشغل فكره بها فينصرف عن المعنى الحقيقي الكامن وراء ما يدرس من تشريعات وأحكام وآثرنا أن نضع في المتن الشيء الصحيح الذي بانت صحته جلياً دون ما شبهة وأن نفرّد لموارد الاختلاف صفحات نبيين فيها هذه الجوانب - إن كانت كثيرة أو ذات أهمية تستدعي ذكرها - لكي يرجع إليها المحققون والطلاب إن أرادوا الاستزادة من المعرفة والاطلاع على هذه الموارد، ومن جهة أخرى فقد عمدنا إلى وضع قواميس لكل كتاب فإذا كان كتاب الحج مثلاً أو القضاء فسيجد الباحث أو الطالب في نهايته قاموساً للأمكنة وآخر لمفردات فقهية وآخر لمفردات لغوية صعبة الفهم، وعلى هذا النوال سيكون عملنا إن شاء الله أتم فائدة وأكثر شمولاً مستمدين العون في عملنا هذا من العليّ القدير

آملين تسديده وتوفيقه لنا في طريقنا هذا لخدمة الإسلام والمسلمين وراجين ثوابه ومغفرته ورضوانه
إنه سميع مجيب.

ولا يفوتنى في ختام مقدمتى هذه أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوافر إلى إخوانى العاملين
معنا فى لجنة التحقيق والمقابلة على ما بذلوه من جهد ومثابرة كبيرين فى سبيل إتمام هذا الكتاب على
الوجه الذى نطمح أن يكون عليه بذلك إنموذجاً للكتاب الجيد فى تحقيقه وإخراجه وطبعه
وكل ما قد تتم الفائدة والمنفعة به لجميع المسلمين داعياً لهم بالموقفية فى عملهم هذا وطالباً منهم
المزيد من الجهد والبذل والعطاء ونكران الذات فى سبيل إتمام هذا المشروع الإسلامى الكبير وفى
سبيل أعمالنا المستقبلية إن شاء الله تعالى.

على أصغر مراريد

هذا الكتاب :

« اللّمة الدمشقية في فقه الإمامية » لمصنّفه الشّيخ شمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن الشّيخ جمال الدّين مكّي بن شمس الدّين محمّد بن حامد العامليّ الجزيّنيّ المستشهد سنة ٧٨٦ للهجرة، هو كتاب مختصر لطيف في الفقه ألفه بدمشق في سبعة أيّام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع ونقل تأليفه في سبعة أيّام ولده أبو طالب محمّد وكان ذلك بالتماس شمس الدّين الأوتّي وأخذ شمس الدّين نسخة الأصل ولم يتمكّن أحد من نسخها لضنّه بها وإنما نسخها بعض الطلبة وهى في يد الرسول تعظيمًا لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك خلل ما أصلحه المصنّف بعد ذلك بما يناسب المقام وربّما كان مغايرًا للأصل بحسب اللفظ وذلك في سنة ٧٨٢ ونقل عن المصنّف أنّ مجلسه بدمشق في ذلك الوقت ما كان يخلو غالبًا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال : فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت أخاف أن يدخل علىّ أحد منهم فيراه - لأنّه كان يتقى منهم ولا يظهر نفسه - فما دخل علىّ أحد منذ شرعت في تصنيفه إلى أن فرغت منه وكان ذلك من خفىّ الألفاظ، وهو من جملة كراماته قدّس الله روحه وضرّيجه . قال الشّهيد الثّاني في الرّوضة البهيّة في شرح اللّمة الدمشقية : وما جاء في أمل الآمل من أنّه صنّف اللّمة في الحبس غير صحيح لما سمعت من أنّه صنّفها بالتماس الأوتّي وكان تصنيفها لسلطان خراسان سنة ٧٨٢ قبل قتل الشّهيد بأربع سنوات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللّمة وعلى مرّ العصور كانت موضع اهتمام العلماء والفقهاء والدارسين يدنّا على هذا الاهتمام كذلك كثرة الشّروحات الّتى ألّفت لشرح اللّمة وهى تريد على العشرين شرحًا وكثرة الهوامش على الشّروح الّتى كتبت حولها ومن أشهر هذه الشّروحات شرح التّحفة البهيّة في شرح اللّمة الدمشقية.

وبسبب ما تضمنته اللمعة من جمع لجميع أحكام التشريع بأسلوب موفق مختصر مفيد فقد أجمع الكتاب والمحققون على أن اللمعة من أهم وأكمل وأشمل وأوسع ما كتب من كتب الفقه رغم اختصاره فمن يكون معه كتاب اللمعة فكأنما كان معه الفقه كله والتشريع كله والأحكام كلها فهو يعتبر بحق دورة فقهية كاملة وهذا هو ما دعانا إلى أن نتشكل على الباري عز وجل للشروع في الاهتمام بهذا الكتاب وتحقيقه بصورة نرجو أن تكون متكاملة وبالتالي نشره بالتص الكامل لمتنه اعتماداً على أوثق النسخ الخطية وأقدمها.

وهنا يجب أن نشير إلى أن هذا التص قد نشر عدة مرات وبأشكال مختلفة إلا أننا عند مراجعتنا لما نشر من النصوص نقول للحقيقة العلمية فقط - ليس انتقاصاً ولا مهانة - نقول: إن ما نشر لم يكن هو المتن الحقيقي الأصلي لللمعة ولعل أسباب ذلك معروفة وهو اعتماد محققى هذا الكتاب الأجلء على نسخ خطية قد يكون كتابها قد أضافوا إليها وزادوا على متنها بسبب بُعد تاريخ هذه النسخ عن عصر المصنف وربما لسبب آخر هو أن يكون الشرح في أحيان كثيرة قد اختلط بالمتن فصار وكأنه جزء من المتن.

أما الطريقة التي قمنا بها بتحقيق هذا المتن المهم والمراحل التي اجتازناها للوصول إلى المرحلة النهائية لإتمامه فهي طريقة شاقّة مضمية بالرغم من توفر النسخ الخطية لللمعة.

في البداية قمنا بطبع أولى لمتن اللمعة معتمدين على أحد النصوص الخطية القديمة والتي كنا نعتقد بأنها التص المتكامل وقد قطعنا بذلك مرحلة كبيرة إذ صُححت وقُوبلت ودُققت ثم وُضعت تحت الإخراج بانتظار آخر مراحلها لترى التور... ولكن بعد ذلك علمنا أن في خراسان نسخاً خطية قديمة قريبة العهد بعصر كاتبها فذهبنا إلى هناك واطلعنا على جميع النسخ الخطية الموجودة في مكتبة «آستان قدس» واخترنا نسختين من بين النسخ الخطية العشر التي شاهدناها معتمدين بذلك على قديم النسخة من عصر المؤلف وتوثيق كاتبها أو شارحها أو المقابل لها وقد وقع اختيارنا بعد مقابلتنا للنسختين على النسخة الخطية المعتمدة أصلاً لدينا والتي أخرجنا كتابنا هذا بموجبها - وسنذكر في مجال آخر مميزات هذه النسخة والتعريف بها إن شاء الله - فحملنا هذه النسخة إلى طهران ثم أعدنا مقابلة ما كنا قد أنهينا عمله ووصلنا فيه إلى نهاية المطاف فوجدنا أن هناك فروقات طفيفة وقليلة ولكنها مهمة بالنسبة للتحقيق العلمى فقررنا إعادة طبع الكتاب مرة أخرى غير عابئين بما يحملنا ذلك من عبء وتعب ووقت وغير بخيلين بما نصره مجدداً من مبالغ لتحقيقه ومراجعته وتصحيحه وطبعه غايتنا في ذلك نشدان صحته وكماله لتتم بذلك فائدته على أتم وجه

وأحسن إخراج.

وهذا هو المتن الكامل للّمْعة الدمشقيّة بين يدي القارىء الكريم نرجو من الله أن يتمّ به الفائدة المرجوة المتوخّاة من وراء هذا الجهد الضّخم الّذى بُدّل في إتمامه بهذا الشّكل والله لا يضيع أجر العاملين.

اسمه وولادته :

الشّيخ أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن الشّيخ جمال الدّين مكّي بن الشّيخ شمس الدّين محمّد بن حامد بن أحمد المطلبىّ العاملىّ التّباطلىّ الجزيّنّى المعروف بالشّهيد الأوّل. ولد المترجم سنة ٧٣٤ واستشهد بدمشق ضحى يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة ٧٨٦ قتلاً بالسيف على التّشيع وعمره اثنان وخسون، وبعضهم قال: في التاسع عشر من جمادى الأولى، والصّحيح الأوّل. وأقوال العلماء فيه كثيرة ومشهورة لا مجال لذكرها هنا من يريدّها فليرجع إليها في كتب التراجم.

أحواله :

قرأ أولاً على علماء جبل عامل ثمّ هاجر إلى العراق سنة ٧٥٠ وعمره ستّ عشرة سنة فقرأ على فخر المحقّقين ولد العلّامة ويحكى عن فخر المحقّقين أنّه قال: استفدت منه أكثر ممّا استفاد متّى، وحينئذّ فيما يقال: أنّه قصد العراق ليقرأ على العلّامة فوجده قد توفّى فقرأ على ولده تيمّنًا من غير حاجة منه إلى القراءة عليه، غير صحيح لأنّ العلّامة توفى سنة ٧٢٦ قبل ولادة الشّهيد بثمان سنين. وقد أجازته فخر الدّين في داره بالحلّة سنة ٧٥١ كما في أربعين، وأجازته ابن نما بعد هذا التاريخ بسنة، وأجازته ابن معيّة بعد هذا التاريخ بسنتين، وأجازته المطار بادى بعد هذا التاريخ بثلاث سنين، وبقي في العراق خمس سنين ثمّ رجع إلى البلاد وهو ابن إحدى وعشرين سنة. وقال في إجازته لابن خاتون: وأما مصنّفات العامّة ومروياتهم فإنّى أروها عن نحو من أربعين شيخًا من علمائهم بمكّة والمدينة ودار السلام بغداد ودمشق وبيت المقدس ومقام الخليل إبراهيم عليه السلام. ويعلم من ذلك أنّه دخل كلّ هذه البلاد وقرأ على علمائها واستجازهم وهو يدلّ على علوّهمّة

عظيم ، وإذا كان عمره اثنين وخمسين سنة كما عرفت وله من الآثار العلمية الباقية إلى اليوم التي يعجز عنها الفحول المعتمرون فذلك من كراماته وفضائله التي لم يُشَارَكُ فيها .
ويظهر أنه كان له تردّد كثير إلى دمشق ولعلّه كان فيها في ذلك العصر عدد كثير من الشيعة كان يذهب لتعليمهم وإرشادهم وإقامة مدّة بين ظهرانهم ويدلّ على ذلك أمور منها تسمية بعض كتبه باللمعة الدمشقية لتصنيفه لها في دمشق .

مشايخه في التدريس والإجازة :

كان معظم قراءته عند « ١ » فخر الدين ابن العلامة . « ٢ » السيّد عميد الدين عبد المطلب الحسيني الحلّي شارح تهذيب خاله العلامة في الأصول المعروف بالمبدئي . « ٣ » أخوه السيّد ضياء الدين عبد الله الحسيني الحلّي شارح تهذيب خاله العلامة في الأصول أيضاً وكتب الشهيد كتاباً جمع فيه بين ما في الشرحين سماته الجمع بين الشرحين . « ٤ » قطب الدين محمد بن محمد البويهّي الرازي شارح الشمسية . عن السيّد حسين بن السيّد حيدر الموسوي العاملي الكركي أنه سمع شيخه السيّد حسين بن الحسن الحسيني الموسوي ابن بنت المحقق الكركي يقول : إن شيخنا الشهيد قدس الله سره ذكر في بعض كلماته أنّ طرقه إلى الأنمة المعصومين عليهم السلام تزيد على ألف طريق ، وذكر فخر الدين ابن العلامة في بعض إجازاته أنّ طرقه إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام تزيد على المائة ثم قال : والحمد لله إنّ جميع هذه الطرق داخله في طرقى ولو حاولنا ذكر طرق كلّ من بلغنا من المصنّفين لطال الخطب والله وليّ التوفيق .

مشايخه في الرواية :

« ١ » السيّد تاج الدين بن معيّة الحسنّي وهذا ومن بعده مشايخ إجازة . « ٢ » السيّد علاء الدين بن زهرة الحسيني أحد المجازين الثلاثة من العلامة بإجازته الكبيرة . « ٣ » السيّد مهتا بن سنان المدني صاحب المسائل للعلامة ولولده فخر الدين . « ٤ » الشيخ عليّ رضيّ الدين بن طراز المطار آبادي . « ٥ » الشيخ عليّ رضيّ الدين عليّ بن أحمد المشتهر بالمزيدي . « ٦ » الشيخ جلال الدين محمد بن الشيخ شمس الدين الحارثي أحد تلامذة المحقق الحلّي . « ٧ » الشيخ محمد بن جعفر المشهدي . « ٨ » أحمد بن الحسين الكوفي . ومن المحتمل قوياً أن يكون قرأ على عدّة مشايخ في جبل

عامل وأجازوه لم تصل إلينا أسماؤهم منهم والده الذى كان من أفاضل العلماء وأجلاء مشايخ الإجازة.

مشايخه من علماء أهل السنة :

قد عرفت أنه قال فى بعض إجازاته أنه يروى عن نحو أربعين شيخاً منهم ومن جملة من يروى عنه : الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف القرشى الشافعى الكرمانى الراوى عن القاضى عضد الدين الايجى الأصولى وولده زين الدين أحمد بن عبد الرحمن العضدى.

تلاميذه فى القراءة أو الإجازة :

« ١ » ولده رضى الدين أبوبال محمد بن محمد بن مكى . « ٢ » ولده ضياء الدين أبو القاسم أو أبو الحسن على بن مكى . « ٣ » ولده جمال الدين أبو منصور الحسن بن محمد بن مكى . « ٤ » ابنته أم الحسن ست المشايخ فاطمة بنت محمد بن مكى . « ٥ » زوجته أم على ولم تعرف اسمها . « ٦ » المقداد السيورى . « ٧ » الشيخ حسن بن سليمان الحلّى صاحب مختصر البصائر . « ٨ » السيد بدر الدين حسن بن أيوب الشهرى بن نجم الدين الأعرجى الحسينى جد السيد بدر الدين حسن بن جعفر الأعرجى شيخ الشهيد الثانى . « ٩ » الشيخ شمس الدين محمد بن نجدة الشهرى بن عبد العالى شيخ رواية الحسن بن العشرة . « ١٠ » الشيخ شمس الدين محمد بن عبد العلى الكركى العاملى . « ١١ » الشيخ زين الدين على بن الخازن الحائرى .

مؤلفاته :

له من المؤلفات الكثير والمعروف لدينا منها يربو على العشرين وهى : « ١ » القواعد والفوائد فى الفقه . « ٢ » الدروس الشرعية فى فقه الإمامية . « ٣ » غاية المراد فى شرح الإرشاد . « ٤ » شرح التهذيب الجمالى فى أصول الفقه . « ٥ » اللمعة الدمشقية . « ٦ » الرسالة الألفية فى الصلاة . « ٧ » الرسالة التفليقة فى الصلاة . « ٨ » رسالة فى التكليف وفروعه . « ٩ » رسالة تشتمل على مناسك الحج . « ١٠ » كتاب الذكرى . « ١١ » جامع البين فى فوائد الشرحين . « ١٢ » البيان فى الفقه . « ١٣ » رسالة الباقيات الصالحات . « ١٤ » شرح أربعين حديثاً . « ١٥ » رسالة فى قصر من سافر بقصد الإقطار

والتقصير. «١٦» إجازة مبسوبة حسنة وعدة إجازات. «١٧» كتاب المزار. «١٨» كتاب الاستدراك. «١٩» الذرة الباهرة من الأصداف الظاهرة. «٢٠» المسائل المقداديات. «٢١» شرح قصيدة ابي الحسن على ابن الحسين الشهير بالشفهيني الحلبي في مدح أمير المؤمنين عليه السلام.

سبب قتل الشهيد وكيفيته وتأريخه :

في أمل الآمل: كانت وفاته سنة ٧٨٦ التاسع من جمادى الأولى قتل بالسيوف ثم صُلب ثم رُجم بدمشق في دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعباد بن جماعة الشافعي بعد ما حُبس سنة كاملة في قلعة دمشق وفي مدة الحبس ألف اللمعة الدمشقية في سبعة أيام وما كان يحضره من كتب الفقه غير المختصر النافع وكان سبب حبسه وقتله أنه وشي به رجل من أعدائه وكتب محضراً يشتمل على مقالات شنيعة وشهد بذلك جماعة كثيرة وكتبوا عليه شهاداتهم وثبت ذلك عند قاضي صيدا ثم أتوا به إلى قاضي الشام فحبس سنة ثم أفتى الشافعي بتويته والمالكي بقتله فتوقف في التوبة خوفاً من أن يثبت عليه الذنب وأنكر ما نسبوه إليه فقالوا: قد ثبت ذلك عليك، وحكم القاضي لا ينقض والإنكار لا يفيد، فغلب رأى المالكي لكثرة المتعصين عليه فقتل ثم صلب ورجم ثم أحرق قدس الله روحه سمعنا ذلك من بعض المشايخ وذكره أنه وجده بخط المقداد تلميذ الشهيد «١هـ» وكان ذلك في عهد برقوق إذ كان هو السلطان بمصر ونائبه بالشام بيدمر وذلك في عصر السلطان بايزيد العثماني ولم تكن الشام داخلية في حكمه. ورأيت في آخر نسخة مخطوطة من كتاب البيان للشهيد ما صورته: قُتل المصنف بدمشق في رحبة القلعة مما يلي سوق الخيل ضحى يوم الخميس تاسع شهر جمادى الأولى سنة ٧٨٦ وُصَلب وبقي معلقاً هناك إلى قرب العصر ثم أنزل وأحرق «١هـ» وعن خط ولده أبي طالب محمد على ظهر إجازة أبيه لابن الخازن ما صورته: استشهد والدي الإمام العلامة كاتب الخط الشريف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد بن حامد شهيداً حريقاً بعده بالتاريخ يوم الخميس تاسع جمادى الأولى سنة ٧٨٦ وكل ذلك فعل برحبة قلعة دمشق «١هـ».

التسخ الخطية المعتمدة :

لا بد لنا أن نذكر أولاً إننا اطلعنا في عملنا هذا على حوالى أكثر من عشرين نسخة خطية واخترنا منها نسخاً ثلاث جعلناها محوراً لعملنا في المقابلة والتدقيق والتحقيق وهذه التسخ هي كالآتى :

١ - نسخة خطية قديمة مأخوذة من مكتبة آستان قدس في مشهد المقدسة يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩ هجرية أى بعد ثلاثة وستين سنة من استشهاد المصنف وهي أقدم النسخ الخطية الموجودة من اللمعة لحد الآن بخط كاتبها إبراهيم بن حاج علىّ وهي تتكوّن من « ١٣٠ » صفحة خط نسخ ١٧ سطرى وهي وقف ابن خاتون وفي خاتمة هذه النسخة خط الشهيد الثانى الشيخ زين الدين علىّ بن أحمد العاملى الشامى الشهيد سنة ٩٦٦ كتب ما يلي :

أنها أحسن الله تعالى توفيقه وسهّل إلى درك التحقيق طريقه قراءة بعبه وسماعاً لباقيه وفهماً لمعانيه في مجالس متعدّدة آخرها يوم الإثنين سادس عشر من شهر محرم سنة أربعين وتسعمائة وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدين علىّ بن أحمد تجاوز الله تعالى عن سيئاته ووقفه لمرضاته .

وفي هذه النسخة من متن اللمعة نلاحظ أيضاً كثرة الحواشى المكتوبة في كلّ صفحة بخط زين الدين علىّ بن أحمد ففى آخر كلّ حاشية يكتب حرف « ن » وهو يرمز إلى أول حرف من اسمه . والذى يلفت الانتباه هنا أن سماحة الشيخ آغا بزرك الطهرانى في كتابه الدرّعة القيم لم يتطرق إلى ذكر هذه الحاشية ولكته ذكر فقط حاشية واحدة على متن اللمعة في الجزء السادس من كتاب الدرّعة في الصفحة « ١٩٠ » فقد ذكر أنّ هناك حاشية على نفس الكتاب لبعض الأصحاب توجد في مكتبة السماوى .

٢ - نسخة خطية قديمة أخرى من مكتبة آستان قدس في مشهد المقدسة أيضاً وهي نسخة معتمدة ولكن تأريخها أبعد من تأريخ النسخة الأولى وقد كتبنا مقارنة بين النسختين قد يطول المجال لو نقلناها في كتابنا هذا .

٣ - نسخة خطية يرجع تأريخ كتابتها إلى سنة ٨٨٣ هجرية من قزوين تفضّل بها علينا مشكوراً السيّد علىّ أصغر علوى ووقفه الله تعالى للخير وهي نسخة دقيقة موثوقة قد لا تختلف في متنها عن نسختنا الخطية الأولى إلا بالتأريخ وبعض موارد الاختلاف التى سوف نشر إليها في مكان آخر إن شاء الله تعالى .

وفضلاً عن هذه التسخ الخطية المعتمدة فقد اعتمدنا على نسخة مهمّة من شروحات اللمعة وهي

«الروضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية» لمؤلفه الشيخ زين الدين على بن أحمد الشهيد الثاني وهو نفسه الذي قرأ وقابل وكتب حواشي التسخ الخطية التي اعتمدنا عليها في تحقيق المتن.

تخلصنا من

بده من الاموال المتروكة من قبل الوالد رحمه الله تعالى في سنة 1310 هـ
في شهر ربيع الثاني سنة 1310 هـ بمقتضى ما ذكره في هذا الترخيص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُ أَحْمَدُ أَسْتَمَامًا لِنِعْمَتِهِ وَالْحَمْدُ فَضْلُهُ، وَإِيَّاهُ أَشْكُرُ
أَسْتِسْلَامًا لِعِزَّتِهِ وَالشُّكْرُ طَوْلُهُ، حَمْدًا وَشُكْرًا كَثِيرًا كَمَا
هُوَ أَهْلُهُ، وَأَسْأَلُهُ تَسْهِيلَ مَا يَلْزَمُ حَمْلُهُ، وَتَعْلِيمَ مَا لَا يَسْغُرُ
جَهْلُهُ، وَأَسْتَعِينُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَا يَبْقَى أَجْرُهُ، وَيَحْسُنُ فِي
الْمَلَأِ الْأَعْلَى ذِكْرُهُ، وَيُرْجَى مَثْوِيَّتُهُ وَذُخْرُهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا نَبِيَّ
أَرْسَلَهُ، وَعَلَى الْعَالَمِينَ أَصْطَفَاهُ وَفَضَّلَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ حَفِظُوا مَا حَمَلَهُ، وَعَقَلُوا عَنْهُ مَا عَنِ جِبْرِئِيلَ
عَقَلَهُ، حَتَّى قَرَنَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحْكَمِ الْكِتَابِ، وَجَعَلَهُمْ قُدْوَةً
لِأُولَى الْأَلْبَابِ صَلَاةً دَائِمَةً بِدَوَامِ الْأَحْقَابِ.

أما بعد:

فهذه اللعة الدمشقية في فقه الإمامية

إجابة لالتماس بعض الديانين

وحسبنا الله ونعم الوكيل، وهي مبنية على

كتب:

كتاب الطهارة

وهي لغةً النظافة، وشرعاً (استعمال طهور مشروط بالنية) والظهور هو الماء والتراب. قال الله تعالى: وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً ظَهُورًا. وقال النبي صلى الله عليه وآله: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهُورًا. فالماء مطهر من الحدث والخبث وينجس بالتغيير بالتجاسة ويطهر بزواله إن كان جارياً أو لاقى كراً قدره ألف ومائتا رطل بالعراقى، وبنجس القليل والبثر بالملاقة ويطهر القليل بما ذكر، والبثر بنزح جميعه للبعير والتور والخمر والمسكرودم الحدث والفقاع، وكر للذابة والحمار والبقرة، وسبعين دلوًا معتادة للإنسان، وخمسين للدم الكثير والعذرة الرطبة، وأربعين للشلب والأرنب والشاة والخنزير والكلب والهز وبول الرجل، وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب، (عشر) ليايس العذرة وقليل الدم، وسبع للظير والفأرة مع انتفاخها وبول الصبى وغسل الجنب وخروج الكلب حياً، وخمس لذرق الدجاج، وثلاث للفأرة والحية والوزغة، ودلو للعصفور. ويجب التراوح بأربعة رجال يوماً عند الغزارة، ووجوب نزح الجميع، ولو تعسر جمع بين المقدّر وزوال التغير.

مسائل :

المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه وهو طاهر غير مطهر مطلقاً، وبنجس بالاتصال بالتجس، وطرهه إذا صار مطلقاً على الأصح، والسؤر تابع للحیوان، وتكره

سؤر الجلال وآكل الجيف مع الخلو عن التجاسة والحائض المتهمة والبغل والحمار والفأرة والحية وولد الزنى.

الثانية: يستحب التباعد بين البثر والبالوعة بخمس أذرع في الصلبة أو تحتية البالوعة وإلا فسبح، ولا تنجس بها وإن تقاربتا إلا مع العلم بالاتصال.

الثالثة: التجاسة عشرة: البول والغائط من غير المأكول ذى النفس، والدم والمنى من ذى النفس وإن أكل، والميثة منه، والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع. يجب إزالتها عن الثوب والبدن، وعفى عن دم الجروح والقروح مع السيلان، وعن دون الدرهم من غير الثلاثة، وتغسل الثوب مرتين بينهما عصر إلا في الكثير والجارى، ويصب على البدن مرتين في غيرهما، وكذا الإناء فإن ولغ فيه كلب قدم عليهما مسحة بالتراب، ويستحب السبع في الفأرة والخنزير والثلاث في الباقي، والغسالة كالمحل قبلها.

الرابعة: المطهر عشرة: الماء مطلقاً، والأرض باطن التعل وأسفل القدم، والتراب في الولوغ، والجسم الظاهر في غير المتعدى من الغائط، والشمس ما جففته من الحصر والبوارى وما لا ينقل، والتار ما أحالته، ونقص البثر، وذهب ثلثى العصير، والاستحالة وانقلاب الخمر خلاً، والإسلام. وتطهر العين والأنف والفم باطنها وكل باطن بزوال العين. ثم الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم.

فهنا فصول ثلاثة :

الأول: في الوضوء :

وموجبه: البول والغائط والريح والتوم الغالب على السمع والبصر ومزبل العقل والاستحاضة.

وواجبه: النية مقارنة لغسل الوجه مشتملة على التقرب والوجوب والاستباحة، وجرى الماء على ما دار عليه الإبهام والوسطى عرضاً وما بين القصاص إلى آخر الذقن طولاً وتحليل خفيف الشعر، ثم اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثم اليسرى

اللّمة الدمشقيّة

كذلك، ثم مسح مقدّم الرّأس بمسّمه، ثم مسح الرّجل اليمنى ثم اليسرى بمسّمه ببقية البلبل فيهما مرتبًا موليًّا بحيث لا يجفت السّابق.

وسننه: السّواك، والتّسمية، وغسل اليدين مرتين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، وتثليثهما، وتثنية الغسلات، والدّعاء عند كلّ فعل، وبدأة الرّجل بالظّهر وفي الثّانية بالبطن عكس المرآة. وتتخيّر الخنثى فيه، والشّاكّ فيه في أثناءه يستأنف وبعده لا يلتفت، وفي البعض يأتي به على حاله إلّا مع الجفاف فيعيد وبعد انتقاله لا يلتفت، والشّاكّ في الظّهارة محدث والشّاكّ في الحدث متطهر وفيهما محدث.

مسائل :

يجب على المتخلّى ستر العورة، وترك القبلة ودبرها، وغسل البول بالماء والغائط مع التّعدي، وإلّا فثلاثة أحجار أبارك أو بعد طهارتها فصاعدًا أو شبهها، ويستحبّ التّباعد، والجمع بين الطّهريين، وترك استقبال التّيرين والريح، وتغطية الرّأس، والدخول باليسرى، والخروج باليمنى، والدّعاء في أحواله، والاعتماد على اليسرى، والاستبراء، والتّنحج ثلاثًا والاستنجاء باليسار، ويكره باليمنى وقائمًا ومطمحًا وفي الماء والشّارع والمشرع والفناء والملعن والمشمرة وفيء التّنزال والجحرة والسّواك والكلام والأكل والشّرب.

ويجوز حكاية الأذان وآية الكرسي وللضرورة.

الفصل الثّاني: في الغسل :

وموجبه: الجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والتفاس ومسّ الميت التّجس آدميًّا والموت.

وموجب الجنابة: الإنزال، وغيبوبة الحشفة قبلًا أو دبرًا أنزل أو لا، فيحرم عليه قراءة العزائم، واللّبث في المساجد، والجواز في المسجدين، ووضع شيء فيها، ومسّ خط المصحف أو اسم الله تعالى أو التّبيّ أو الأئمة عليهم السلام، ويكره الأكل والشّرب

حتى يتمضمض ويستنشق، والتوم إلا بعد الوضوء، والخضاب، وقراءة ما زاد على سبع آيات، والجواز في المساجد.

وواجبه: التية مقارنة، وغسل الرأس والرقة، ثم الأيمن ثم الأيسر، وتحليل مانع وصول الماء، ويستحب الاستبراء والمضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً، والموالة، ونقض المرأة الضفائر، وتثليث الغسل، وفعله بصاع، ولو وجد بلاً بعد الاستبراء لم يلتفت وبدونه يغتسل، والصلاة السابقة صحيحة، ويسقط الترتيب بالارتقاس، ويعاد بالحدث في أثنائه على الأقوى.

وأما الحيض: فهو ما تراه المرأة بعد تسع وقبل ستين إن كانت قرشية أو نبطية وإلا فالخمسون، وأقله ثلاثة متوالية وأكثره عشرة وهو أسود أو أحمر حار له دفع غالباً. ومتى أمكن كونه حيضاً حكم به ولو تجاوز العشرة، فذات العادة الحاصلة باستواء مرتين تأخذها، وذات التمييز تأخذه بشرط عدم تجاوز حديه في المبتدئة والمضطربة، ومع فقدته تأخذ المبتدئة عادة أهلها، فإن اختلفن فأقرانها، فإن فقدن أو اختلفن فكالمضطربة في أخذ عشرة من كل شهر وثلاثة من آخر أو سبعة سبعة.

ويحرم عليها الصلاة والصوم وتقضيه والظواف ومس القرآن ويكره حمله ولمس هامشه كالجنب ويحرم اللبث في المساجد وقراءة العزائم وطلاقها وطؤها قبلاً عالمًا عامداً فتجب الكفارة احتياطاً بدينار في الثلث الأول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الأخير، ويكره قراءة باقي القرآن والاستمتاع بغير القبل، ويستحب الجلوس في مصلاًها بعد الوضوء وتذكر اسم الله تعالى بقدر الصلاة، ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة برؤية الدم وغيرها بعد ثلاثة ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر وتقضى كل صلاة تمكنت من فعلها قبله أو فعل ركعة مع الطهارة بعده.

وأما الاستحاضة: فهي ما زاد على العشرة أو العادة مستمراً أو بعد اليأس أو بعد التفاس، ودمها أصفر بارد رقيق فاتر غالباً. فإذا لم تغمس القطنة تتوضؤ لكل صلاة مع تغيرها، وما يغمسها بغير سيل يزيد الغسل للصبح، وما يسيل تغتسل أيضاً للظهرين ثم للعشائين وتغير الخرقه فيهما.

وأما التقاس: فدم الولادة معها أو بعدها وأقله مستأه وأكثره قدر العادة في الحيض فإن لم يكن فالعشرة. وحكمها كالحائض، وتجب الوضوء مع غسلهن، ويستحب قبله. وأما غسل المس: فبعد البرد وقبل التطهير ويجب فيه الوضوء.

القول في أحكام الأموات وهي خمسة:

الاحتضار: ويجب توجيهه إلى القبلة بحيث لو جلس أستقبل، ويستحب نقله إلى مصلاه وتلقينه الشهادتين والإقرار بالاثني عشر عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن عنده والمصباح إن مات ليلاً، ولتغمض عيناه ويطبق فوه وتمد يده إلى جنبيه ويغطي بثوب، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة أيام، ويكره حضور الجنب أو الحائض عنده وطرح حديد على بطنه.

الثاني: الغسل: ويجب تغسيل كل مسلم أو بحكمه ولو سقطاً إذا كان له أربعة أشهر بالسدر ثم الكافور ثم القراح كالجنابة بالتيه، والأولى بميراثه أولى بأحكامه والزواج أولى مطلقاً، وتجب المساواة في الرجولية والأنوثية في غير الزوجين ومع التعذر فالمحرم من وراء الثياب فإن تعذر فالكافر والكافرة بتعليم المسلم، ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاثة سنين مجردة وكذا المرأة، والشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلّى عليه وتجب إزالة التجاسة عن بدنه أولاً ويستحب فتق قميصه ونزعه من تحته وتغسيه على ساحة مستقبل القبلة وتشليث الغسلات وغسل يديه مع كل غسلة ومسح بطنه في الأوتلين وتنشيفه بثوب وإرسال الماء في غير الكنيف وترك ركوبه وإقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره.

الثالث: الكفن: والواجب منزر وقميص وإزار مع القدرة، وتستحب الحبرة والعمامة والخامسة وللمرأة القناع عن العمامة والتمط، ويجب إمساس مساجده السبعة بالكافور، ويستحب كونه ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً ووضع الفاضل على صدره وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام على العمامة والقميص والإزار والحبرة والجريدتين من سعف النخل أو شجر رطب فاليمنى عند الترقوة بين القميص وبشرته والأخرى بين القميص والإزار من جانبه الأيسر وليخط بخيوطه ولا تلب بالريق، وتكره

الأكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره على الأشهر، ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه أو الوضوء.

الزابع: الصلاة عليه: وتجب على من بلغ ستاً ممن له حكم الإسلام.

وواجبها: القيام والقبلة وجعل رأس الميت إلى يمين المصلّي والتّيّة وتكبيرات خمس يتشهد الشّهادتين عقيب الأوى ويصلّي على التّبى وآله عقيب الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة وفي المستضعفين بدعائه والطفل لأبويه والمنافق يقتصر على أربعة وبلغته، ولا تشترط فيها الطهارة ولا التسليم، ويستحب إعلام المؤمنين به ومشى المشيع خلفه أو إلى جانبه والتربيع والدعاء والطهارة ولو متمماً مع خوف الفوت والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر والصلاة في المعتادة ورفع اليدين في التكبير كلّه على الأقوى، ومن فاته بعض التكبير أتم الباقي ولواءً ولو على القبر ويصلّي على من لم يصلّ عليه يوماً وليلة أو دائماً، ولو حضرت جنازة في الأثناء أتمها ثم استأنف عليها، والحديث يدلّ على احتساب ما بقى من التكبيرات لهما ثم يأتي بالباقي للثانية وقد حقّقناه في الذّكرى.

الخامس: دفنه: والواجب مواراته في الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن، ويستحب عمقه نحو قامة ووضع الجنازة أولاً ونقل الرجل في ثلاث دفعات والسبق برأسه والمرأة عرضاً ونزول الأجنبيّ إلّا فيها وحلّ عقد الأكفان ووضع خذه على التراب وجعل تربة معه وتلقينه والدعاء له والخروج من الرّجلين والإهالة بظهور الأكتف مسترجعين ورفع القبر أربع أصابع وتسطيحه وصبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً والفاضل على وسطه ووضع اليد عليه مترحماً وتلقين الوليّ بعد الانصراف، ويتخير في الاستقبال والاستدبار، وتستحب التعزية قبل الدفن وبعده وكلّ أحكامه من فرض الكفاية أو نديها.

الفصل الثالث: في التّيمّم:

وشرطه عدم الماء أو عدم الوصول إليه أو الخوف من استعماله، ويجب طلبه من

اللّمة الدمشقية

الجوانب الأربعة غلوة سهم في الخزنة وسهمين في السهلة، وتجب بالتراب الظاهر أو الحجر لا بالمعادن والتورة، ويكره بالسبخة والرمل، ويستحب من العوالى.

والواجب: النّية، والضرب على الأرض بيديه مرّة للوضوء فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى ثمّ ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع ثمّ اليسرى كذلك ومرتين للغسل ويتمّ غير الجنب مرتين، ويجب في النّية البدليّة والاستباحة والوجه والقربة، وتجب الموالاة، ويستحبّ نفض اليدين وليكن عند آخر الوقت وجوباً مع الطمع في الماء وإلا استحباباً، ولو تمكّن من الماء انتقض، ولو وجده في أثناء الصلاة أتمّها على الأصحّ.

* * *

كتاب الصلاة

وفصوله أحد عشر :

الأول: في أعدادها :

والواجب سبع : اليومية والجمعة والعيذان والآيات والطواف والأموات والملتزم بنذر

وشبهه .

والمندوب لا حصر له وأفضله الرواتب ، فللظهر ثمان قبلها وللعصر ثمان قبلها
وللمغرب أربع بعدها وللعشاء ركعتان جالسا - ويجوز قائما - بعدها وثمانى الليل
وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تنتصف الرباعية وتسقط راتبة
المقصورة ، ولكل ركعتين من التافلة تشهد وتسليم ، وللوتر بانفراده ، ولصلاة الأعرابي
ترتيب الظهرين بعد الثنائية .

الفصل الثاني: في شروطها :

وهى سبعة :

الوقت : فللظهر زوال الشمس المعلوم بزيد الظلّ بعد نقصه ، وللعصر الفراغ منها ولو
تقديرًا وتأخيرها إلى مصير الظلّ مثليه أفضل ، وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية ، وللعشاء
الفراغ منها وتأخيرها إلى ذهاب المغرّبة أفضل ، وللصبح طلوع الفجر . ويمتدّ وقت
الظهرين إلى الغروب والعشاءين إلى نصف الليل والصبح حتى تطلع الشمس ، ونافلة
الظهر من الزوال إلى أن يصير الفىء قديمين والعصر أربعة أقدام وللمغرب إلى ذهاب

المغربيّة، وللعشاء كوقتها. ولليل بعد نصفه إلى طلوع الفجر، وللصبح حتى تطلع الحمرة. وتكره التّافلة المبتدأة بعد صلاتي الصّبح والعصر وعند طلوع الشّمس وغروبها وقيامها إلّا يوم الجمعة، ولا تقدّم اللّيلية إلّا لعذر وقضاؤها أفضل فأول الوقت أفضل إلّا لمن يتوقّع زوال عذره ولصائم يتوقّع فطره وللعشاءين إلى المشعر ويعول في الوقت على الظنّ مع تعذّر العلم فإن دخل وهو فيها أجزأ وإن تقدّمت أعاد.

الثّاني: القبلة: وهي الكعبة للمشاهد أو حكمه وجهتها لغيره، وعلامة العراق ومن في سمتهم جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدى خلف المنكب الأيمن، وللشّام جعله خلف الأيسر وسهيل بين العينين، وللمغرب جعل الثّريا والعيوق على يمينه وشماله، واليمن تقابل الشّام، ويعول على قبلة البلد إلّا مع علم الخطأ، فلو فقد الأمارات قلّد، ولو انكشف الخطأ لم يعد ما كان بين اليمين واليسار ويعيد ما كان إليهما في وقته، والمستدبر يعيد ولو خرج الوقت.

الثّالث: ستر القبيل والدّبر للرّجل، وجميع البدن عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين للمرأة ويجب كون السّاتر طاهرًا وعفى عمّا مرّ وعن نجاسة المربيّة للصبّي ذات الثّوب الواحد.

ويجب غسله كلّ يوم مرّة وعمّا يتعدّر إزالته فيصلّي فيه للضرورة والأقرب تخيير المختار بينه وبين الصّلاة عاريًا فيوميء بالركوع والسّجود، ويجب كونه غير مغضوب وغير جلد وصوف وشعر من غير المأكول إلّا الخنز والسّنجاب وغير ميتة وغير الحرير للرّجل والخنثى، ويسقط ستر الرّأس عن الأمة المحضّة والصبّيّة ولا تجوز الصّلاة فيما يستر ظهر القدم إلّا مع السّاق.

ويستحبّ في العربيّة وترك السّواد عدا العمامة والكساء والخنق وترك الرّقيق واشتغال الصّماء.

ويكره ترك التّحتك مطلقًا وترك الرّداء للإمام والتّقاب للمرأة والثّام لهما فإن منعاً القراءة حرماً، ويكره في ثوب المتهم بالتّجاسة أو الغصب وفي ذى التّمائيل أو خاتم فيه صورة أو قباء مشدودة في غير الحرب.

الرابع: المكان: ويجب كونه غير مغصوب خالياً من نجاسة متعدية ظاهر المسجد والأفضل المسجد. ويتفاوت في الفضيلة فالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة والتبوي بعشرة آلاف وكلّ من مسجد الكوفة والأقصى بألف والجامع بمائة والقبيلة بخمس وعشرين والسوق باثني عشرة ومسجد المرأة بيتهما.

ويستحب اتخاذ المساجد استحباباً مؤكداً مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها، وتقديم الداخل يمينه والخارج يساره وتعاهد نعله والدعاء فيهما وصلاة التّجّة قبل جلوسه.

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصّور وتنجيسها وإخراج الحصى منها فيعاد.

ويكره تعليتها والبصاق فيها ورفع الصوت وقتل القملة وبرى التّبّل وعمل الصّانع وتمكين المجانين والصّبيان وإنفاذ الأحكام وتعريف الصّوّال وإنشاد الشّعْر والكلام فيها بأحاديث الدنيا.

وتكره الصّلاة في الحّمّام وبيوت الغائط والتّار والمجوس والمعطن ومجرى الماء والسّبخة وقرى التّمل والثّلج اختياريّاً وبين المقابر إلّا بحائل ولو عنزة أو بعد عشرة أذرع وفي الطّريق وبيت فيه مجوسى وإلى نار مضرمة أو تصاوير أو مصحف أو باب مفتوحين أو وجه إنسان أو حائط ينزّ من بالوعة وفي مرابض الدّوابّ إلّا الغنم، ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم التّجاسة.

ويكره تقديم المرأة على الرّجل أو محاذاتها له على الأصحّ ويزول بالحائل أو عشرة أذرع ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع، ويراعى في مسجد الجهة الأرض أو نباتها من غير المأكول والملبوس عادة ولا يجوز على المعادن وتجوز على القرطاس المتخذ من التّبات ويكره المكتوب.

الخامس: طهارة البدن من الحدث والخبث، وقد سبق.

السادس: ترك الكلام والفعل الكثير عادة وترك السّكوت الطويل عادة وترك البكاء لأُمور الدنيا وترك الفهقهة والتّطبيق والكتف إلّا لتقيّة والالتفات إلى ما وراءه والأكل والشّرب إلّا في الوتر لمريد الصّوم فيشرب.

السابع: الإسلام فلا تصحّ العبادة من الكافر وإن وجبت عليه، والتمييز فلا تصحّ من المجنون والمغمى عليه وغير المميّز لأفعالها ويمرّن الصبيّ لست.

الفصل الثالث: في كيفية الصلاة:

ويستحبّ الأذان والإقامة بأن ينويهما ويكبّر أربعاً في الأوّل الأذان ثمّ التّشهدان ثمّ الحيّعات الثلاث ثمّ التّكبير ثمّ التّهلّيل مثنّى والإقامة مثنّى ويزيد بعد حيّ على خير العمل قد قامت الصلاة مرّتين ويهلّل في آخرها مرّة. ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه في الأذان والإقامة كالتّشهد بالولاية وأنّ محمّداً وآله خير البرية وإن كان الواقع كذلك، واستحبّابهما في الخمس أداء وقضاء للمنفرد والجامع، وقيل: يجبان في الجماعة ويتأكّدان في الجهرية وخصوصاً الصّبح والمغرب ويستحبّان للتّساء سراً. ولونسيهما تداركهما ما لم يركع، وتسقطان عن الجماعة الثانية ما لم تتفرّق الأولى، ويسقط الأذان في عصرى عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة، ويستحبّ رفع الصوت بهما للرّجل والترتيل فيه والحدر فيها، والزّاتب يقف على مرتفع واستقبال القبلة والفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلسة أو خطوة أو سكتة وتختصّ المغرب بالأخيرين ويكره الكلام في خلاهما.

ويستحبّ الطّهارة والحكاية لغير المؤدّن، ويكره التّرجيع، ثمّ يجب القيام مستقبلاً مع الممكنة فإن عجز ففى البعض فإن عجز اعتمد، فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع فإن عجز استلقى ويومئ للركوع والسجود بالرّأس فإن عجز غمض عينيه بهما وفتحهما لرفعهما. والتّية معيّنة الفرض والأداء أو القضاء والوجوب أو التدب والقربة. وتكبيرة الإحرام بالعربية وسائر الأذكار الواجبة، وتجب المقارنة للتّية واستدامة حكمها إلى الفراغ وقراءة الحمد وسورة كاملة إلّا مع الصّورة في الأولتين، وتجزئ في غيرهما الحمد وحدها أو التّسبيح أربعاً أو تسعاً أو عشرًا أو اثني عشرة والحمد أولى.

ويجب الجهر في الصّبح وأولى العشاءين والإخفات في البواقي، ولا جهر على المرأة، وتختير الخنثى، ثمّ التّرتيل والوقوف وتعتمد الإعراب وسؤال الرّحمة والتّعوذ من التّقمة

مستحب، وكذا تطويل السورة في الصبح وتوسطها في الظهر والعشاء وقصرها في العصر والمغرب ومع خوف الضيق، واختيار «هل أتى وهل أتيتك» في صبح الإثنين والخميس و«الجمعة والمنافقين» في ظهرها وجمعتها، و«الجمعة والتوحيد» في صبحها، و«الجمعة والأعلى» في عشائها، وتحرم العزيمة في الفريضة.

ويستحب الجهر في نوافل الليل والسر في النهار، وجاهل الحمد يجب عليه التعلم فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها فإن لم يحسن قرأ من غيرها بقدرها فإن تعذر ذكر الله بقدرها، و«الضحى وألم نشرح» سورة، و«الفيل ولايلاف» سورة وتجب البسمة بينهما، ثم يجب الركوع منحنياً إلى أن تصل كفاه ركبته مطمئناً بقدر واجب الذكر وهو: سبحان ربّي العظيم وبحمده أو سبحان الله ثلاثاً أو مطلق الذكر للمضطر ورفع الرأس منه مطمئناً.

ويستحب التثليث في الذكر فصاعداً وترّاً والدعاء أمامه وتسوية الظهر ومدّ العنق والتجنيح ووضع اليدين على الركبتين والبدء باليمنى وفرجتين والتكبير له رافعاً يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه وقول: سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين في رفعه.

ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه، ثم تجب سجدتان على الأعضاء السبعة قائلاً فيهما: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، أو ما مرّ مطمئناً بقدره، ثم رفع رأسه مطمئناً، ويستحب الظمأنينة عقيب الثانية والزيادة على الواجب والدعاء والتكبيرات الأربع والتخوية للرجل والتورك بين السجدين، ثم يجب التشهد عقيب الثانية وآخر الصلاة وهو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد، جالساً مطمئناً بقدره.

ويستحب التورك والزيادة في الثناء والدعاء، ثم تجب التسليم وله عبارتان: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبأيهما بدأ استحب الآخر. ويستحب فيه التورك وإيماء المنفرد إلى القبلة ثم بمؤخر عينيه عن يمينه والإمام بصفحة وجهه يميناً والمأموم كذلك، وإن كان على يساره أحد سلم أخرى مومئاً إلى يساره، وليقصد المصلّي الأنبياء والملائكة والأئمة والمسلمين من الإنس والجن،

والمأموم الرّد على الإمام، ويستحبّ السّلام المشهود.

الفصل الرابع: في باقى مستحباتها :

وهى : ترتيل التكبير، ورفع اليدين به كما مرّ مستقبل القبلة ببطون اليدين بمجموعة الأصابع مبسوطة الإبهامين، والتوجه بست تكبيرات: يكبر ثلاثاً ويدعو وأثنتين ويدعو واحدة ويدعو، ويتوجه بعد التحريم، وترتبع المصلّى قاعدًا حال قراءته وثنى رجليه حال ركوعه وتورّكه حال تشهده، والتظر قائمًا إلى مسجده وراكعًا إلى ما بين رجليه وساجدًا إلى أنفه ومتشهدًا إلى حجره، ووضع اليدين قائمًا على فخذه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع وراكعًا على عيني ركبتيه الأصابع والإبهام مبسوطة جمع، وساجدًا بحذاء أذنيه، ومتشهدًا وجالسًا على فخذه كهياة القيام.

ويستحبّ القنوت عقيب قراءة الثانية بالمرسوم وأفضله كلمات الفرج وأقله سبحان الله ثلاثاً أو خمساً، وليدع فيه وفي أحوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح، وتبطل لو سأل المحرم، والتعقيب وأفضله التكبير ثلاثاً رافعاً ثم التهليل بالمرسوم ثم تسبيح الزهراء عليها السّلام يكبر أربعاً وثلاثين ويحمد ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين، ثم الدعاء بما سنح، ثم سجدة الشكر ويعفر بينهما ويدعو بالمرسوم.

الفصل الخامس: في التروك :

وهى ما سلف والتأمين إلّا لتقية وتبطل الصلاة، وكذا ترك الواجب عمدًا أو أحد الأركان الخمس ولو سهواً وهى : التية والقيام والتحريم والركوع والسجدتان معاً، وكذا الحدث ويحرم قطعها اختياراً. ويجوز قتل الحية وعدّ الركعات بالحصى والتبسم، ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والثاؤب والتمطى والعبث والتنخم والفرقة والتأوه بحرف والأنين به ومدافعة الأخبثين أو الريح.

تنمة :

يستحبّ للمرأة أن تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما إلى شبر أو فتر،

وتضمّ ثدييها إلى صدرها وتضع ثديها فوق ركبتيها رابعة وتجلس على إتيها وتبدأ بالعود قبل السجود، فإذا تشهدت ضمت فخذها ورفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلت.

الفصل السادس: في بقية الصلوات :

فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ويجب فيها تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة سورة خفيفة، ويستحبّ بلاغة الخطيب ونزاهته ومحافظته على أوائل الأوقات والتعمّم والاعتماد على شيء، ولا ينعقد إلا بإمام أو نائبه ولو فقيهاً مع إمكان الاجتماع في الغيبة واجتماع خمسة، وتسقط عن المرأة والعبد والمسافر والهّم والأعمى والأعرج ومن بُعد بأزيد من فرسخين، ولا تنعقد جمعتان في أقلّ من فرسخ، ويحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها، ويزاد في نافلتها أربع ركعات والأفضل جعلها سداس في الأوقات الثلاثة وركعتان عند الزوال، والمزاحم عن السجود يلتحق فإن سجد مع ثانية الإمام نوى بهما الأولى.

ومنها صلاة العيدين وتجب بشروط الجمعة والخطبتان بعدها، ويجب فيها التكبير زائداً عن المعتاد خمسا في الأولى وأربعاً في الثانية والقنوت بينها ويستحبّ بالرسوم، ومع اختلال الشرائط تصلى جماعةً وفرادى مستحباً ولو فاتت لم يقض.

ويستحبّ الإصحار بها إلا بمكة، وأن يطعم في الفطر قبل خروجه وفي الأضحى بعد عوده من أضحيتّه، ويكره التنفل قبلها وبعدها إلا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله، ويستحبّ التكبير في الفطر عقيب أربع أولها المغرب ليلته وفي الأضحى عقيب خمس عشر بمنى وعشر بغيرها أولها ظهر التحر وصورته :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَانَا.

ويزيد في الأضحى: اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. ولو اتفق عيد

وجمة تخيّر القروى بعد حضور العيد في الجمعة.

ومنها الآيات وهي: الكسوفان والزلزلة والريح السوداء أو الصفراء وكلّ مخوف سماوى. وتجب فيها التّية والتحرّية وقراءة الحمد وسورة ثمّ الرّكوع ثمّ يرفع ويقرأها هكذا خمساً ثمّ يسجد سجدين ثمّ يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع أولاً، ويجوز له قراءة بعض السّورة لكلّ ركوع ولا يحتاج إلى الفاتحة إلّا في الأوّل فيجب إكمال سورة في كلّ ركعة مع الحمد مرّة ولو أتّم مع الحمد في ركعة سورة وبقض في الأخرى جازبل لو أتّم السّورة في بعض الرّكوعات ويقض في أخر جاز.

ويستحبّ القنوت عقيب كلّ مزدوج والتكبير للرفع من الرّكوع والتسميع في الخامس والعاشر وقراءة الطّوال مع السّعة والجهر فيها وكذا يجهر في الجمعة والعيدين، ولو جامعت الحاضرة قدّم ما شاء، ولو تضيّقت إحديهما قدّمها، ولو تضيّقتا فالحاضرة ولا تصلّى على الرّاحلة إلّا لعذر كغيرها من الفرائض، ويقضى مع الفوات وجوباً مع تعمّد التّرك أو نسيانه أو استيعاب الاحتراق مطلقاً.

ويستحبّ الغسل مع التّعمّد والاستيعاب، وكذا يستحبّ الغسل للجمعة والعيدين وفرادى رمضان وليلة الفطر وليلتى نصف رجب وشعبان والمبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس، والإحرام، والطّواف، وزيارة المعصومين، والسّعى إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة، والتّوبة عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة، والاستخارة، ودخول الحرم ومكّة والمدينة والمسجدين.

ومنها المنذورة وشبهها وهي تابعة للتّندر المشروع.

ومنها صلاة التّيابة بإجارة أو بحمل عن الأب وهي بحسب ما يلتزم به.

ومن المنذوبات صلاة الاستسقاء وهي كالعيدين وتحول الرّداء يميناً ويساراً ولتكن

بعد صوم ثلاثة آخرها الاثنين أو الجمعة، والتّوبة، وردّ المظالم.

ومنها نافلة شهر رمضان وهي ألف ركعة غير الرّواتب في العشرين عشرون كلّ ليلة

ثمان بعد المغرب وأثنتا عشرة بعد العشاء وفي العشر الأخير ثلاثون وفي ليالى الإفراء كلّ

ليلة مائة ويجوز الاقتصار عليها ففترق الثمانين على الجمع.
ومنها نافلة الزيارة والاستخارة والشكر وغير ذلك.

الفصل السابع: في الخلل في الصلاة:

وهو إما عن عمد أو سهو أو شك. ففي العمد يبطل بالإخلال بالشرط أو الجزء ولو كان جاهلاً إلا الجهر والإخفات، وفي السهو يبطل ما سلف، وفي الشك لا يلتفت إذا تجاوز محله، ولو كان فيه أتى به، فلو ذكر فعله بطلت إن كان ركناً وإلا فلا، ولونسى غير الركن فلا التفات ولو لم يتجاوز محله أتى به، وكذا الركن ويقضى بعد الصلاة السجدة والشهد والصلاة على النبي وآله ويسجد لهما سجدتي السهو ويجبان أيضاً للتكلم ناسياً وللتسليم في الأوتلين ناسياً وللزيادة أو التقصير غير المبطله وللقيام في موضع قعود وعكسه وللشك بين الأربع والخمس.

ويجب فيهما التية وما يجب في سجود الصلاة، وذكرهما:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ «أ» بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ
وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

والشك في عدد الثنائية أو الثلاثية أو في الأوتلين من الرباعية أو في عدد غير محصور أو قبل إكمال السجدين فيما يتعلق بالأوتلين يعيد، وإن أكمل الأوتلين وشك في الزائد فهنا صور خمس: الشك بين الاثنتين والثلاث، والشك بين الثلاث والأربع وبينى على الأكثر فيهما ثم يحتاط بركعتين جالساً أو ركعة قائماً، والشك بين الاثنتين والأربع بينى على الأربع ويحتاط بركعتين قائماً، والشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بينى على الأربع ويحتاط بركعتين جالساً وقيل: يصلى ركعة قائماً ثم ركعتين جالساً، ذكره ابنا بابويه وهو قريب، والشك بين الأربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والأربع وبعده سجدتا السهو. وقيل: تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود إذا كان قد ركع، والأصح الصخة لقولهم عليهم السلام: ما أعاد الصلاة فقيه.

مسائل :

لو غلب على ظنته أحد طرفي ما شك فيه بنى عليه ، ولو أحدث قبل الاحتياط أو الأجزاء المنسية تطهر وأتى بها على الأقوى ، ولو ذكر ما فعل فلا إعادة إلا أن يكون قد أحدث .

الثانية : حكم الصدوق ابن بابويه بالبطلان في الشك بين الاثنتين والأربع ، والرواية مجهولة المسؤول .

الثالثة : أوجب أيضاً الاحتياط بركعتين جالساً لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث وذهب وهمه إلى الثالثة عملاً برواية عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو فطحي ، وأوجب أيضاً ركعتين جلوساً للشك بين الأربع والخمس وهو متروك .
الرابعة : خير ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقل والاحتياط أو على الأكثر وتحتاط بركة أو ركعتين ، وهو خيرة الصدوق وترده الروايات المشهورة .

الخامسة : قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنتين والثلاث : إن ذهب الوهم إلى الثالثة أتتها رابعة ثم احتاط بركة وإن ذهب الوهم إلى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وإن اعتدل الوهم تحير بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والاحتياط ، والشهرة تدفعه .

السادسة : لا حكم للسهو مع الكثرة ولا للسهو في السهو ولا لسهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس .

السابعة : أوجب ابن بابويه سجدة السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأكثر ، وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام : إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدة السهو ، وحلت على التدب .

الفصل الثامن: في القضاء :

يجب قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الأصلي، ويراعى فيه الترتيب بحسب الفوات ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة نعم يستحب، ولو جهل الترتيب سقط، ولو جهل عين الفائتة صلى صباحاً ومغرباً وأربعاً مطلقاً، والمسافر يصلى مغرباً وثنائية مطلقاً، ويقضى المرتد زمان رذته وفاقد الظهور على الأقوى، وأوجب ابن الجنييد الاعادة على العارى إذا صلى ثم وجد السائر في الوقت، وهو بعيد.

ويستحب قضاء التوافل الزاتبة فإن عجز تصدق، ويجب على الولي قضاء ما فات أباه في مرضه، وقيل: مطلقاً، وهو أحوط. ولو فات مكلف ما لم يحصه تحرى وبنى على ظنه ويعدل إلى السابقة لو شرع في اللاحقة، ولو تجاوز محل العدول أتمها ثم تدارك السابقة لا غير.

مسائل :

ذهب المرتضى وابن الجنييد وسلار إلى وجوب تأخير أولى الأعذار إلى آخر الوقت وجوزه الشيخ أبو جعفر الطوسي رحمه الله أول الوقت، وهو الأقرب.

الثانية: المروى في المبطلون البناء إذا فجأه الحدث وأنكره بعض الأصحاب، والأقرب الأول لتوثيق رجال الخبر عن الباقر عليه السلام وشهرته بين الأصحاب.

الثالثة: يستحب تعجيل القضاء ولو كان نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها، وفي جواز التأفلة لمن عليه فريضة قولان أقربهما الجواز، وقد بيننا مأخذه في كتاب الذكري.

الفصل التاسع: في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفرًا وحضرًا جماعة وفرادى ومع إمكان الافتراق فرقتين والعدو في خلاف القبلة يصلون صلاة ذات الرقاع بأن يصلى الإمام بفرقة ركعة ثم يتمون ثم تأتي

الأخرى فيصلّى بهم ركعة ثمّ ينتظرهم حتى يتمّوا ويسلم بهم ، وفي المغرب يصلّى بإحديهما ركعتين ، ويجب أخذ السلاح ، ومع الشّدة يصلّون بحسب المكنة إيماءً مع تعذّر السجود ، ومع عدم الإمكان يجزئهم عن كلّ ركعة : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

الفصل العاشر: في صلاة المسافر:

وشروطها : قصد ستة وتسعين ألف ذراع أو نصفها لمريد الرجوع ليومه ، وأن لا يقطع السّفر بمروره على منزله ، أو نية مقام عشرة أو مضى ثلاثين يوماً في مصر ، وأن لا يكثّر سفره كالمكاري والملاح والأجير والبريد ، وأن لا يكون معصيةً ، وأن يتوارى عن جدران بلده أو يخفى عليه أذانه فتتعيّن القصر إلّا في مسجدى مكّة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على مشرفه السّلام فتتخيّر الإتمام أفضل ، ومنعه أبو جعفر ابن بابويه ، وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السّلام . ولو دخل عليه الوقت حاضرًا أو أدركه بعد سفره أتمّ على الأقوى ، ويستحبّ جبر كلّ مقصورة بالتسيّحات الأربع ثلاثين مرّة .

الفصل الحادى عشر: في الجماعة :

وهى مستحبّة في الفريضة متأكّدة في اليوميّة واجبة في الجمعة والعيدين بدعة في التّافلة إلّا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير والإعادة ويدركها بإدراك الرّكوع ، ويشترط بلوغ الإمام وعقله وعدالته وذكوريّته ، وتؤمّ المرأة مثلها لا ذكراً ولا خنثى ولا تؤمّ الخنثى غير المرأة ، ولا تصحّ مع حائل بين الإمام والمأموم إلّا في المرأة خلف الرّجل ولا مع كون الإمام أعلى بالمعتد .

وتكره القراءة خلفه في الجهريّة لا في السّريّة ، ولو لم يسمع ولو هممة في الجهريّة قرأ مستحباً ، وتجب نية الانتماء بالمعيّن ، ويقطع التّافلة قيل : والفريضة ، لو خاف الفوت وإتمامها حسن ، نعم يقطعها لإمام الأصل ، ولو أدركه بعد الرّكوع سجد ثمّ استأنف التّية بخلاف إدراكه بعد السجود فإنّها تجزئه ويدرك فضيلة الجماعة في الموضعين ، وتجب

المتابعة فلو تقدم ناسياً تدارك وعامداً استمر.

ويستحب إسماع الإمام من خلفه ويكره العكس، وأن يأتى كل من الحاضر والمسافر بصاحبه بل المساوى، وأن يؤم الأجدم والأبرص والمحدود بعد توبته والأعرابي بالمهاجر والمتيمم بالمطهر بالماء، وأن يستتاب المسبوق، ولوتبين عدم الأهلية فى الأثناء انفرد وبعد الفراغ لا إعادة، ولو عرض للإمام مخرج استتاب، ويكره الكلام بعد قد قامت الصلاة. والمصلّى خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم، فإن تعذر أقتصر على قد قامت إلى آخر الإقامة، ولا يؤم القاعد القائم ولا الأمتى القارىء ولا المؤوف اللسان بالصحيح، ويقدم الأقرأ فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن فالأصبح، والرتاب أولى من الجميع وكذا صاحب المنزل والإمارة، ويكره إمارة الأبرص والأجدم والأعمى بغيرهم.

كتاب الزكاة

وفصوله أربعة :

الأول :

تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الأنعام الثلاثة والغللات الأربع والنقدين. وتستحب فيما تنبت الأرض من المكيل والموزون وفي مال التجارة، وأوجبها ابن بابويه فيه، وفي إناث الخيل السائمة ديناران عن العتيق ودينار عن غيره، ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير.

فنصب الإبل اثنا عشر: خمسة كل واحد خمس، في كل واحد شاة، ثم ست وعشرون بنت مخاض، ثم ست وثلاثون بنت لبون، ثم ست وأربعون حقة، ثم إحدى وستون فجذعة، ثم ست وسبعون بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون حقتان، ثم كل خمسين حقة وكل أربعين بنت لبون.

وفي البقر نصابان: ثلاثون فتبيع أو تبعة، وأربعون فمستة.

وللغنم خمسة: أربعون فشاة، ثم مائة وإحدى وعشرون فشاتان، ثم مائتان وواحدة فثلاث، ثم ثلاثمائة وواحدة فأربع على الأقوى، ثم في كل مائة شاة.

وكلما نقص عن التصاب فغفو ويشترط فيها السوم والحول بمضى أحد عشر شهراً هلالية، وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعى، ولو تلم التصاب في الحول فلا شيء ولو قربه ويجزىء الجذع من الضأن والثني من المعز، ولا تؤخذ الرتي ولا ذات العور ولا المريضة ولا الهرمة، ولا تعد الأكولة ولا فحل الضراب، وتجزىء القيمة ومن العين

أفضل، ولو كانت التعم مرضى فمنها، ولا يجمع بين مفترق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه.

وأما التقدان يشترط فيهما التصاب والسكة والحول. فنصاب الذهب عشرون ديناراً ثم أربعة دنائير، ونصاب الفضة مائتا درهم ثم أربعون درهماً، والمخرج ربع العشر من العين وتجزىء القيمة.

وأما الغلات: فيشترط فيها التملك بالزراعة أو الانتقال قبل انعقاد الثمرة والحب، ونصابها ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي، ويجب في الزائد مطلقاً، والمخرج العشر إن سقى سيحاً أو بعللاً أو عذياً ونصف العشر بغيره، ولو سقى بهما فالأغلب، ومع التساوى ثلاثة أرباع العشر.

الفصل الثاني :

إنما تستحب زكاة التجارة مع الحول وقيام رأس المال فصاعداً ونصاب المائتة فتخرج ربع عشر القيمة، وحكم باقى أجناس الزرع حكم الواجب، ولا يجوز تأخير الدفع عن وقت الوجوب مع الإمكان فيضمن ويأثم ولا تقدم على وقت الوجوب إلا قرضاً فتحتسب عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة، ولا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحق فيضمن لا معه، وفي الإثم قولان ويجزىء.

الفصل الثالث: في المستحق:

وهو الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤونة سنة، والمروى أن المسكين أسوأ حالاً، والدار والخادم من المؤونة، ويمنع ذو الصنعة والصنعية إذا نهضت بحاجته وإلا تناول التتمة لا غير، والعاملون وهم السعاة في تحصيلها، والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون إلى الجهاد قيل: ومسلمون أيضاً، وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة، والغارمون وهم المدينون في غير معصية، والمروى: أنه لا يعطى مجهول الحال ويقاص الفقير بها وإن مات أو كان واجب التفقة، وفي سبيل الله وهو القرب كلها،

وابن السبيل وهو المنقطع به ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ومنه الضيف .

وتشترط العدالة فيمن عدا المؤلّفة، ولو كان السّفَر معصية منع، و يعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين وقيل: المعتبر تجنّب الكبائر. و يعيد المخالف الزكاة لو أعطاهامثله ولا يعيد باقى العبادات ويشترط أن لا يكون واجب التفقة على المعطى ولا هاشميًا إلا من قبيله أو تعذّر الخمس .

ويجب دفعها إلى الإمام مع الطلب بنفسه أو بساعيه، قيل: والفقيه في الغيبة ودفعها إليهم ابتداء أفضل وقيل: يجب. و يصدّق المالك في الإخراج بغيريين .

وتستحبّ قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعة من كلّ صنف ويجوز للواحد والإغناء إذا كان دفعة، وأقلّ ما يعطى استحبابًا ما يجب في أوّل التقدين، ويستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالك ومع الغيبة لا ساعى ولا مؤلّف إلا لمن يحتاج إليه، وليخصّ بزكاة التعم المتجمل وإيصالها إلى المستحين من قبولها هديّة .

الفصل الزّابع: في زكاة الفطرة :

وتجب على البالغ العاقل الحرّ المالك قوت سنته عنه وعن عياله ولو تبرّعًا، وتجب على الكافر ولا تصحّ منه، والاعتبار بالشّروط عند الهلال، ويستحبّ لو تجدد السبب ما بين الهلال إلى الزوال، وقدرها صاع من الحنطة أو الشّعير أو التمر أو الزبيب أو الأرز أو الإقط أو اللّبن، وأفضلها التمر ثمّ الزبيب ثمّ ما يغلب على قوته، والصّاع تسعة أرتال، ولو من اللّبن في الأقوى، ويجوز إخراج القيمة بسعر الوقت .

وتجب النّية فيها وفي المالّيّة، ومن عزل إحديهما لعذر ثمّ تلفت لم يضمن ومصرفها مصرف المالّيّة، ويستحبّ أن لا يقصر العطاء عن صاع إلا مع الاجتماع وضيق المال، ويستحبّ أن يخصّ بها المستحقّ من القرابة والجار ولوبان الآخذ غير مستحقّ آرتجمعت، ومع التّعذّر يجزىء إن اجتهد إلا أن يكون عبده .

كتاب الخمس

ويجب في الغنيمة بعد إخراج المؤن والمعدن والغوص وأرباح المكاسب والحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه والكنز إذا بلغ عشرين دينارًا قيل: والمعدن كذلك. وقال الشيخ في الخلاف: لا نصاب له. واعتبر أبو الصلاح فيه دينارًا، كالغوص وأرض الذمى المنتقلة إليه من مسلم ولم يذكرها كثير، وأوجه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة وأنكره ابن إدريس والأول أحسن. واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر عشرين دينارًا عينًا أو قيمةً، والمشهور أنه لا نصاب للغنيمة، ويعتبر في الأرباح مؤونته ومؤونة عياله مقتصدًا.

ويقسم ستة أقسام: ثلاثة للإمام عليه السلام تصرف إليه حاضرًا وإلى نوابه غائبًا أو تحفظ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من الهاشميين بالأب وقال المرتضى: وبالأم. ويشترط فقر شركاء الإمام، ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم، ولا يعتبر العدالة ويعتبر الإيمان.

ونفل الإمام أرض انجلى عنها أو تسلمت طوعًا أو باد أهلها، والآجام، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية وما يكون بها، وصوافي ملوك الحرب، وميراث فاقد الوارث، والغنيمة بغير إذنه. أما المعادن فالتاس فيها شرع.

* * *

كِتَابُ الصَّوْمِ

وهو الكفُّ عن الأكلِ والشربِ مُطلقاً، والجماعِ كُلِّهِ والاستمناءِ وإيصالِ الغبارِ المتعمدِ والبقاء على الجنابة، ومعاودة التوم جنباً بعد انتباهتين فيكفّر، ويقضى لو تعمّد الإخلال ويقضى لو عاد بعد انتباهة أو احتقن بالمائع أو ارتمس متعمداً، أو تناول من دون مراعاة ممكنة فأخطأ سواء كان مستصحب اللّيل أو النهار، وقيل: لو أفطر لظلمة موهمة ظاناً فلا قضاء، أو تعمّد القىء أو أخبر بدخول اللّيل فأفطر أو ببقائه فتناول وظهر الخلاف، أو نظر إلى امرأة أو غلام فأمنى، ولو قصد فالأقرب الكفارة وخصوصاً مع الاعتياد إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملامعة. وتكرّر الكفارة بتكرّر الوطء أو تغاير الجنس أو تخلّل التكفير أو اختلاف الأيام وإلا فواحدة، ويتحمّل عن الزوجة المكره الكفارة، والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً فيعزّر خمسين ولو طاعته فعليها.

القول في شروطه:

ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل والخلوّ من الحيض والتنفاس والسفر، وفي الصّحة التمييز والخلوّ منهما ومن الكفر، ويصحّ من المستحاضة إذا فعلت الواجب من الغسل ومن المسافر في دم المتعة وبدل البدنة والتذرّ المقيد به، قيل: وجزاء الصيد. ويمرّن الصّبى لسبع وقال ابنا بابويه والشيخ في التّهاية: لتسع. والمريض يتبع ظنّه فلو تكلفه مع ظنّ الضرر قضى. وتجب فيه التّية المشتملة على الوجه والقربة لكلّ ليلة، والمقارنة مجزئة والتّاسي يمجّدها إلى الزّوال، والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر، وادّعى

المرتضى في الوسيلة فيه الإجماع، والأول أولى. ويشترط فيما عدا رمضان التعمين، ويعلم برؤية الهلال أو شهادة عدلين أو شياخ أومضى ثلاثين من شعبان لا بالواحد في أوله، ولا تشترط الخمسون مع الصحو، ولا عبرة بالجدول والعدد والعلو والانتفاخ والتطوق والحفاء ليلتين.

والمحبوس يتوخى فإن ظهر التقدّم أعاد، والكفّ من طلوع الفجر الثّاني إلى ذهاب المشرقيّة، ولو قدم المسافر أو برأ المريض قبل الزّوال ولم يتناول أجزاءهما الصّوم بخلاف الصّبيّ والكافر والحائض والتّفساء والمجنون والمغمى عليه فإنّه يعتبر زوال العذر قبل الفجر، ويقضيه كلّ تارك له عمدًا أو سهوًا أو لعذرًا إلّا الصّبيّ والمجنون والمغمى عليه والكافر الأصليّ، وتستحبّ المتابعة في القضاء، ورواية عمّار عن الصادق عليه السّلام تتضمّن استحباب التّفريق.

مسائل :

من نسي غسل الجنابة قضى الصّلاة والصّوم في الأشهر، ويتخيّر قاضى رمضان ما بينه وبين الزّوال، فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام.

الثّانية : الكفّارة في شهر رمضان والتّذر المعين والعهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا، ولو أفطر على محرّم مطلقًا فتلاث.

الثّالثة : لو استمرّ المريض إلى رمضان آخر فلا قضاء، ويفدى عن كلّ يوم بمذّة، ولو برأ وتهاون فدى وقضى، ولو لم يتهاون قضى لا غير.

الرّابعة : إذا تمكّن من القضاء ثمّ مات قضى عنه أكبر ولده الذّكور، وقيل : الوليّ مطلقًا. وفي القضاء عن المسافر خلاف أقربه مراعاة تمكّنه من المقام والقضاء، ويقضى عن المرأة والعبد والأنثى لا تقضى وتتصدّق من التّركة عن اليوم بمذّة، ويجوز في الشّهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر.

الخامسة : لو صام المسافر عالمًا أعاد، ولو كان جاهلاً فلا، والتّاسي يلحق بالعامد، وكلّما قصرت الصّلاة قصر الصّوم، إلّا أنّه يشترط الخروج قبل الزّوال.

السادسة : الشيخان إذا عجزا فديا بمدة ولا قضاء، وذو العطاش المأيوس من برئه كذلك ولو برأ قضي.

السابعة : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يفطران ويفديان، ولا يجب صوم التافلة بشروعه فيه، نعم يكره نقضه بعد الزوال إلا لمن يُدعى إلى طعام.

الثامنة : يجب تتابع الصوم إلا أربعة: التذر المطلق وما في معناه، وقضاء الواجب، وجزاء الصيد، والسبعة في بدل الهدى. وكلما أخلّ بالمتابعة لعذر بنى ولا له يستأنف إلا في الشهرين المتتابعين بعد شهر ويوم من الثاني، وفي الشهر بعد خمسة عشر يوماً، وفي ثلاثة المتعة بعد يومين ثالثهما العيد.

التاسعة : لا يفسد الصيام بمصّ الخاتم وزق الطائر ومضغ الطعام. ويكره مباشرة النساء والاحتحال بما فيه مسك وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام وشمّ الرياحين وخصوصاً الترجس والاحتقان بالجماد وجلوس المرأة والحنثى في الماء والظاهر أنّ الحصى الممسوح كذلك وبلّ الثوب على الجسد والهذر.

العاشر : يستحبّ من الصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه، وأول أربعة من العشر الأوسط، وأيام البيض ومولد النبي عليه السلام، ومبعثه، ويوم الغدير، والدحو، وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقّق الهلال، والمباهلة والخميس، والجمعة، وستة أيام بعد عيد الفطر، وأول ذى الحجة ورجب كله، وشعبان.

الحادية عشر : يستحبّ الإمساك في المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد تناول أو بعد الزوال، ومن سلف من ذوى الأعذار التي يزول في أثناء النهار.

الثانية عشر : لا يصوم الصّيف بدون إذن مضيّفه، وقيل : بالعكس أيضاً، ولا المرأة والعبد بدون إذن الزوج والمالك ولا الولد بدون إذن الوالد، والأولى عدم انعقاده مع التهي.

الثالثة عشرة : يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بنى، وقيده بعض الأصحاب بالتاسك، وصوم يوم الشكّ بنية الفرض ولو صامه بنية التفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان، ولوردّد فقولان أقرهما الإجزاء. ويحرم نذر المعصية وصومه والضمّت

والوصال وصوم الواجب سفرًا سوى ما مرّ .

الرابعة عشرة : يعزّر من أفطر في شهر رمضان عامدًا عالمًا لا لعذر، فإن عاد عزّر، فإن عاد قتل، ولو كان مستحلًا قتل إن كان ولد على الفطرة واستتيب إن كان عن غيرها .
الخامسة عشرة : البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وتسع في الأنثى، وقال في المبسوط وتبعه ابن حمزة : بلوغها بعشر . قال ابن إدريس : الإجماع على التسع . ويلحق بذلك الاعتكاف وهو مستحب خصوصًا في العشر الأواخر من شهر رمضان .

ويشترط ^{في الوضوء} الصوم، فلا يصح إلا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه وأقله ثلاثة أيام، والمسجد الجامع، والحصر في الأربعة أو الخمسة ضعيف، والإقامة بعتكفه فتبطل بخروجه إلا لضرورة أو طاعة كعبادة مريض أو شهادة أو تشييع مؤمن، ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارًا، ولا يصلّي إلا بعتكفه إلا في مكة، ويجب بالتذرع وشبهه وبمضى يومين على الأشهر، وفي المبسوط : يجب بالشروع . ويستحب الاشتراط كالمحرم فإن شرط وخرج فلا قضاء، ولو لم يشترط ومضى يومان أتم، ويحرم عليه نهارًا ما يحرم على الصائم، وليلاً ونهارًا الجماع وشتم الطيب والاستمتاع بالنساء، ويفسده ما يفسد الصوم، ويكفر إن فسد الثالث أو كان واجبًا، ويجب بالجماع في الواجب نهارًا كفارتان إن كان في شهر رمضان، وقيل : مطلقًا . وليلاً واحدة فإن أكره المعتكفة فأربع على الأقوى .

كتاب الحج

وفيه فصول :

الأول :

يجب الحج على المستطيع من الرجال والنساء والخنثى على الفور مرة بأصل الشرع، وقد تجب بالتذمر وشبهه والاستئجار والإفساد ويستحب تكراره ولفاقد الشرائط، ولا يجزئ كالفقير والعبد بإذن مولاه. وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحريّة والزاد والراحلة والتمكّن من المسير، وشرط صحته الإسلام، وشرط مباشرته مع الإسلام التمييز. ومحرم الوليّ عن غير المميّز ندبًا، ويشترط صحته من العبد إذن المولى، وشرط صحّة التدب من المرأة إذن الزوج، ولو أعتق العبد أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون قبل أحد الموقفين صحّ وأجزأه عن حجّة الإسلام، ويكفى البذل في تحقّق الوجوب ولا يشترط صيغة خاصّة.

ولو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض، ويشترط وجود ما يموت به عياله الواجبي النّفقة إلى حين رجوعه، وفي استنابة الممنوع بكبر أو مرض أو عدوّ قولان، المروى عن عليّ عليه السّلام ذلك، ولو زال العذر حجّ ثانيًا. ولا يشترط الرجوع إلى كفاية على الأقوى، ولا في المرأة المحرم، ويكفى ظنّ السلامة. والمستطيع يجزئه الحجّ متسكّعًا، والحجّ ماشيًا أفضل إلّا مع الضّعف عن العبادة فالركوب أفضل، فقد حجّ الحسن عليه السّلام ماشيًا مرارًا، وقيل: إنّها خمسة وعشرين حجّة، والمحامل تساق بين يديه.

ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه، ولومات قبل ذلك وكان قد استقرّ في ذمته قضى عنه من بلده في ظاهر الرواية، فلوضاقت التركة فمن حيث بلغت ولو من

الميقات.

ولو حجّ ثم ارتدّ ثم عاد لم يعد على الأقرب، فلو حجّ مخالفاً ثم استبصر لم يعد إلا أن يخلّ بركن، نعم يستحبّ الإعادة.

القول في حجّ الأسباب :

لو نذر الحجّ وأطلق كفت المرّة ولا تجزىء عن حجّة الإسلام، وقيل: إن نوى حجّة التذرّ أجزاءً وإلا فلا. ولو قيّد بحجّة الإسلام فهي واحدة ولو قيّد غيرها فهما اثنتان وكذا العهد واليمين، ولو نذر الحجّ ماشياً وجب ويقوم في المعبر، فلوركب طريقة أو بعضه قضى ماشياً، ولو عجز عن المشى ركب وساق بدنة.

ويشترط في التائب البلوغ والعقل والخلوّ من حجّ واجب مع التمكن منه ولو مشياً والإسلام وإسلام المنوب عنه واعتقاده الحقّ إلا أن يكون أبا التائب.

ويشترط نيّة التّياّبه منه وتعيّن المنوب عنه قصداً، ويستحبّ لفظاً عند الأفعال، وتبرأ ذمته لومات محرماً بعد دخول الحرم وإن خرج منه بعد، ولومات قبل ذلك استعيد من الأجرة بالنسبة، ويجب الإتيان بما شرط عليه حتى الطّريق مع الفرض، وليس له الاستنابة إلا مع الإذن صريحاً أو إيقاع العقد مقيّداً بالإطلاق، ولا يحجّ عن اثنين في عام، ولو استأجره لعام فسبق أحدهما صحّ وإن أقرنا بطلا، وتجزّ التّياّبه في أبعاض الحجّ، كالطّواف والسعى والرّمى مع العجز، ولو أمكن حمله في الطّواف والسعى وجب ويحتسب لهما.

وكفارة الإحرام في مال الأجير ولو أفسد حجّه قضى في القابل، والأقرب الإجزاء، ويملك الأجرة.

ويستحبّ إعادة فاضل الأجرة، والإتمام له لو أعوز وترك نيابة المرأة الصّورة والخنثى الصّورة، ويشترط علم الأجير بالمناسك وقدرته عليها وعدالته فلا يُستأجر فاسق ولو حجّ أجزاءً، والوصيّة بالحجّ تنصرف إلى أجرة المثل ويكفي المرّة إلا مع إرادة التّكرار.

ولو عيّن القدر والتائب تعيّننا، ولو عيّن لكلّ سنة قدرًا وقصر كمل من الثانية فالثالثة، ولو زاد حجّ في عام مرتين من اثنين. والودعيّ العالم بامتناع الوارث يستأجر عنه من يحجّ أو بنفسه، ولو كان عليه حجّتان إحداهما نذر فكذلك إذ الأصحّ أنّهما من الأصل، ولو تعدّدا وُزعت، وقيل: يفتقر إلى إذن الحاكم، وهو بعيد.

الفصل الثّاني: في أنواع الحجّ:

وهي ثلاثة:

تمتع: وهو فرض من بعد عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ، ويقدم عمرته على حجّه ناوياً بها التمتع.

وقران، وإفراد: وهو فرض من نقص عن ذلك، ولو أطلق التاذر تختير في الثلاثة وكذا يتخير من حجّ ندباً، وليس لمن تعيّن عليه نوع العدول إلى غيره على الأصحّ إلّا لضرورة، ولا تقع الإحرام بالحجّ وعمرة التمتع إلّا في شوال وذى القعدة وذى الحجّة. ويشترط في التمتع جمع الحجّ والعمرة لعام واحد والإحرام بالحجّ له من مكّة وأفضلها المسجد ثمّ المقام أو تحت الميزاب، ولو أحرم بغيرها لم يجز إلّا مع التّعذر، ولو ضاق الوقت عن إتمام العمرة بحيض أو نفاس أو عذر أو عدوّ عدل إلى الإفراد وأتى بالعمرة من بعد. ويشترط في الإفراد النّيّة وإحرامه من الميقات أو من ديرة أهله إن كانت أقرب إلى عرفات، وفي القران ذلك وعقده بسياق الهدى وإشعاره إن كان بدنة ويقلّده إن كان غيرها بأن يعلّق في رقبته نعلًا قد صلّى فيه ولو نافلة، ولو قلّد الإبل جاز.

مسائل:

يجوز لمن حجّ ندباً منفردًا العدول إلى التمتع لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه، فلو لبى بطلت متعته وبقي على حجّه، وقيل: لا اعتبار إلّا بالنّيّة. ولا يجوز العدول للقران، وقيل: يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضاً، كما أمر به النبيّ صلّى الله عليه وآله من لم يقف

من الصحابة، وهو قوی.

الثانية : يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعى إما الواجب أو التدب لكن يجتهدان التلبية عقب صلاة الطواف، فلو تركاها أحلا على الأشهر.

الثالثة : لو بعد المكي ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً، ولو غلبت إقامته في الآفاق تمتع، ولو تساوى يا تخير، والمجاور بمكة ينتقل في الثالثة إلى الإفراد والقران وقبلها يتمتع، ولا يجب الهدى على غير المتمتع وهو نسك لا جبران.

الرابعة : لا يجوز الجمع بين التسكين بنية واحدة فيبطل، ولا إدخال أحدهما على الآخر قبل تحلله من الأول فيبطل الثاني إن كان عمرة أو حجاً قبل السعى، ولو كان قبل التقصير وتعتمد ذلك فالمروي: أنه يبقى على حجه مفردة. ولو كان ناسياً صح إحرامه الثاني ويستحب جبره بشاة.

الفصل الثالث : في المواقيت :

لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلا بالتذرع وشبهه إذا وقع الإحرام في أشهر الحج، ولو كان عمره مفردة لم يشترط، ولو خاف مرید الاعتمار في رجب تقضيه جازله الإحرام قبل الميقات ولا يجب إعادته فيه، ولا يتجاوز الميقات بغير إحرام، فيجب الرجوع إليه فلو تعذر بطل إن تعمدته والإحرام من حيث أمكن، ولو دخل مكة خرج إلى أدنى الحل فإن تعذر فمن موضعه ولو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب.

والمواقيت ستة :

ذى الحليفة للمدينة، والجحفة للشام، ويلملم لليمن، وقرن للطائف، والعقيق للعراقى وأفضله المسلخ، ثم غمرة، ثم ذات عرق.

وميقات حج التمتع مكة، وحج الإفراد منزله كما سبق، وكل من حج على ميقات فهو له، ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة، ولو لم يحاذ أحرم من قدر يشترك فيه المواقيت.

الفصل الرابع : في أفعال العمرة :

وهى الإحرام والظواف والسعى والتقصير. ويزيد في عمرة الأفراد بعد التقصير طواف النساء ويجوز فيها الحلق لا في عمرة التمتع.

القول في الإحرام :

يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج من أول ذي القعدة وأكد منه هلال ذي الحجة، واستكمال التنظيف بقص الأظفار وأخذ الشارب والإطلاء، ولوسيق أجزاء ما لم يمض خمسة عشر يومًا. والغسل وصلاة سنة الإحرام والإحرام عقيب الظهر أو فريضة، وتكفي التافلة عند عدم وقت الفريضة.

وتجب فيه التية المشتملة على مشخصاته مع القربة، ويقارب بها.
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.
وليس ثوبى الإحرام من جنس ما يصلى فيه.

والقارن يعقد إحرامه بالتلبية أو بالإشعار والتقليد، ويجوز الحرير والمخيطة للنساء، ويجزىء القباء مقلوبًا لوفقد الرداء، والسرّاويل لوفقد الإزار.

ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية ولتجدد عند مختلف الأحوال ويضاف إليها التلبيات المستحبة ويقطعها المتمتع إذا شاهد بيوت مكة، والحاج إلى زوال عرفة، والمعتمر منفردًا إذا دخل الحرم والاشترط ويكره الإحرام في السود والمعصرة وشبههما، والنوم عليها والوسخة والمعلمة ودخول الحمام وتلبية المنادى.

وأما التروك المحرمة فثلاثون :

صيد البر ولودلالة وإشارة، ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، والنساء بكل استمتاع حتى العقد، والاستمناء، ولبس المخيط وشبهه، وعقد الرداء، ومطلق الطيب، والقبض من كرية الرائحة، والاحتحال بالسواد والمطيب، والادهان، ويجوز

أكل الذهن غير المطيب، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله، والفسوق وهو الكذب، والسباب، والتظرف في المرأة، وإخراج الدم اختياريًا، وقلع الصّرس وقصّ الظفر وإزالة الشعر، وتغطية الرأس للرجل، والوجه للمرأة ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها، والتقاب، والحذاء للزينة والتختم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلّي، وإظهار المعتاد للزوج، ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه، والتظليل للرجل الصحيح سائرًا، ولبس السلاح اختياريًا، وقطع شجر الحرم وحشيشه إلا الإذخر، وما ينبت في ملكه، وعودى المحالة له، وشجر الفواكه، وقتل هوامّ الجسد، ويجوز نقله.

القول في الطواف :

ويشترط فيه رفع الحدث والخبث والحُتان في الرجل وستر العورة. وواجبه : التّية، والبداة بالحجر الأسود، والختم به، وجعل البيت على يساره، والطواف بينه وبين المقام، وإدخال الحجر، وخروجه بجميع بدنه عن البيت، وإكمال السبع، وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمده، والرّكعتان خلف المقام، وتواصل أربعة أشواط فلو قطع لدونها بطل وإن كان لضرورة أو دخول البيت، ولو ذكر في أثناء السعي ترتّب صحته وبطلانه على الطواف، ولو شكّ في العدد بعده لم يلتفت وفي الأثناء يبطل إن شكّ في التقيصة، ويبنى على الأقلّ إن شكّ في الزيادة على السبع، وأمّا نفل الطواف فيبنى على الأقلّ مطلقًا.

وسننه : الغسل من بثر ميمون أو فحّ أو غيرهما، ومضع الإذخر ودخول مكّة من أعلاها حافيًا بسكينة ووقار، والدخول من باب بنى شيبة، والدعاء بالمأثور، والوقوف عند الحجر، والدعاء فيه وفي حالات الطواف، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والسكينة في المشي، والرمل ثلاثًا والمشى أربعًا على قول، واستلام الحجر، وتقبيله، أو الإشارة إليه، واستلام الأركان والمستجار في السابع، وإصاق البطن والحذّ به، والدعاء وعدّ ذنوبه عنده، والتداني من البيت، ويكره الكلام في أثناءه بغير الذكر والقرآن.

مسائل :

- الأولى : كلّ طواف ركن إلا طواف النساء، فيعود وجوبًا مع المكنة ومع التعذر يستتيب، ولو نسي طواف النساء جازت الاستنابة اختياريًا.
- الثانية : يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه للمفرد على الوقوف، وللمتّمع عند الضرورة، وطواف النساء لا تقدّم لهما إلا لضرورة وهو واجب في كلّ نسك على كلّ فاعل إلا في عمرة التّمتّع وأوجه فيها بعض الأصحاب، وهو متأخر عن السّعى.
- الثالثة : تحرم البرطلة في الطواف، وقيل يختصّ بموضع تحريم ستر الرّأس.
- الرابعة : روى عن عليّ عليه السلام في امرأة نذرت الطواف على أربع : أنّ عليها طوافين. وقيل : يقتصر على المرأة ويبطل في الرجل. وقيل : يبطل فيهما، والأقرب الصّحة فيهما.
- الخامسة : يستحبّ إكثار الطواف ما استطاع، وهو أفضل من الصّلاة للوارد، وليكن ثلاثمائة وستين طوافًا، فإن عجز جعلها أشواطًا.
- السادسة : القران مبطل في طواف الفريضة، ولا بأس به في التّافلة وإن كان تركه أفضل.

القول في السّعى والتقصير :

- ومقدماته : استلام الحجر والشّرب من زمزم وصبّ مائها عليه والطهارة والخروج من باب الصّفا ومستقبل الكعبة والدّعاء والذّكر.
- وواجبه : النّية والبداة بالصّفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده آخر فالسابع على المروة وترك الزيادة على السّبع فيبطل عمدًا، والتقيصة فيأتي بها ولو زاد سهوًا تخيير بين الإهدار وتكميل أسبوعين كالطواف ولم يشرع استحباب السّعى إلا هنا وهو ركن يبطل بتعمد تركه، ولو ظنّ فعله فواقع أو قلّم فتبين الخطأ أتّمه وكفّر ببقرة. ويجوز قطعه لحاجة وغيرها، والاستراحة في أثناءه. ويجب التقصير بعده بمسّاه إذ كان سعى العمرة من الشّعر أو الظّففر وبه يتحلّل من إحرامها، ولو حلق فشاة، ولو جامع قبل التقصير عمدًا فبدنه للموسر وبقرة

للمتوسط وشاة للمعسر.

ويستحب التشبيه بالمحرمين بعده، وكذا لأهل مكة في الموسم.

الفصل الخامس : في أفعال الحج :

وهي الإحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمى الجمرات والمبيت بمنى.

القول في الإحرام والوقوفين :

يجب بعد التقصير الإحرام بالحج على المتمتع، ويستحب يوم التروية بعد صلاة الظهر وصفته كما مر، ثم الوقوف بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقرونًا بالتيّة «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى الأراك إلى ذى المجاز، ولو أفاض قبل الغروب عامدًا ولم يعد فبدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يومًا.

ويكره الوقوف على الجبل وقاعدًا وراكبًا، والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر، ولا يقطع محسرًا حتى تطلع الشمس، والإمام يخرج إلى منى قبل الصلاتين وكذا ذو العذر، والدعاء عند الخروج إليها ومنها وفيها، والدعاء بعرفة، وإكثار الذكر وليذكر إخوانه بالدعاء وأقلهم أربعون.

ثم يفيض بعد غروب الشمس إلى المشعر مقتصدًا في سيره داعيًا إذا بلغ الكثيب الأحمر ثم يقف به ليلاً إلى طلوع الشمس، والواجب الكون بالتيّة.

ويستحب إحياء تلك الليلة والدعاء والذكر والقراءة ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قرح وذكر الله عليه.

مسائل :

كل من الموقفين ركن يبطل الحج بتركه عمدًا ولا يبطل سهوًا، نعم لو سها عنهما

بطل. واضطرارتي عرفة ليلة التحر، واضطرارتي المشعر إلى زواله، وكلّ أقسامه يجزىء إلا الاضطرارتي الواحد. ولو أفاض قبل الفجر عامدًا فشاء. ويجوز للمرأة والخائف من غير جبر.

وحّد المشعر ما بين الحائط والمأزمين ووادي محسر، ويستحبّ التقاط حصي الجمار منه وهي سبعون، والهرولة في وادي محسر داعيًا بالمرسوم.

القول في مناسك منى يوم التحر:

وهي رمى جرة العقبة ثم الذّبح ثم الحلق. فلو عكس عمدًا أثم وأجزأه. وتجب التّية في الرّمي وإكمال سبع مُصيبة للجمرة يفعلها بما يُسمّى رميًا بما يسمّى حجرًا حرميًا بكرًا. ويستحبّ البرش الملتقطة بقدر الأئمة، والطهارة والدّعاء والتكبير مع كلّ حصاة، وتباعد نحو خمسة عشر ذراعًا ورميها خذفًا، واستقبال الجمرة هنا، وفي الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة، والرّمي ماشيًا.

وتجب في الذّبح جذع من الضّأن أو ثنتي من غيره تامّ الحلقة غير مهزول ويكفي فيه الظنّ بخلاف ما لو ظهر ناقصًا فإنها لا تجزىء، وتستحب أن يكون ممّا عُرف به سمينًا ينظر ويمشى ويبرك في سواد، إناءًا من الإبل والبقر، ذكرانًا من الغنم، وتجب التّية ويتولّأها الذّابح ويستحب جعل يده معه وقسمته بين الإهداء والصّدقة والأكل.

ويستحبّ نحر الإبل قائمة قد ربطت بين الخفق والرّكبة وطعنها من الأيمن، والدّعاء عنده، ولو عجز عن السّمين فالأقرب أجزاء المهزول وكذا الناقص، ولو وجد الثّمن دونه خلفه عند من يشتره ويهديه طول ذى الحجّة، ولو عجز عن الثّمن صام ثلاثة في الحجّ متواليّة بعد التلبّس بالحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويتخيّر مولى المأذون بين الإهداء عنه وبين أمره بالصّوم.

ولا يجزىء الواحد إلا عن واحد ولو عند الضّرورة، ولو مات أخرج من صلب المال، ولو مات قبل الصّوم صام الوليّ عنه العشرة على قول وتقوى مراعاة تمكّنه منها، ومحلّ

الذَّبْح والحلق منى وحدها من العقبة إلى وادي محسر، ويجب ذبح الهدى القران متى ساقه وعقد به إحرامه، ولو هلك لم يجب بدله له، ولو عجز ذبحه وأعلمه علامة الصدقة، ويجوز بيعه لو انكسر والصدقة بثمانه، ولو ضلّ فذبحه الواحد أجزاء، ولا يجزىء ذبح هدى التمتع لعدم التعين، ومحله مكة إن قرنه بالعمرة ومنى إن قرنه بالحج، ويجزىء الهدى الواجب عن الأضحية والجمع أفضل.

ويستحب التّضحية بما يشتره، ويكره بما يريه. وأيامها بنى أربعة أولها التحر، وبالأمصار ثلاثة. ولو تعذرت تصدق بثمانها، فإن اختلفت فثمن موزع عليها، ويكره أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار بل يتصدق بها.

وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير، والحلق أفضل وخصوصاً للملبّد والضرورة، وتتعيّن على المرأة التقصير. ولو تعذرت في منى فعل بغيرها وبعث بالشعر إليها ليدفن مستحّباً، ويمرّ فاقد الشعر الموسى على رأسه.

ويجب تقديم مناسك منى على طواف الحجّ فلو أخرها عامداً فشاة، ولا شيء على الناسى ويعيد الطواف، وبالحلق يتحلّل إلا من النساء والطيب والصيد فإذا طاف وسعى حلّ الطيب فإذا طاف للنساء حللن له، ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب حتى يطوف للنساء.

القول في العود إلى مكة للطوافين والسعى :

يستحبّ تعجيل العود من يوم التحر إلى مكة ويجوز تأخره إلى الغد، ثم يَأْتِ الممتع بعده، وقيل: لا إثم. ويجزىء طول ذى الحجة. وكيفية الجمع كما مرّ غير أنّه ينوى بها الحجّ.

القول في العود إلى منى :

وتجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها للمبيت بها ليلاً ورمى الجمرات الثلاث

نهارًا، فلو بات بغيرها فعن كلّ ليلة شاة إلا أن يبني بمكة مشتغلًا بالعبادة، ويكفى أن يتجاوز نصف الليل.

ويجب في الرمي الترتيب يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جرة العقبة، ولو نكس عامدًا أو ناسيًا بطل، ويحصل الترتيب بأربع حصيات، ولو نسي جرة أعاد على الجميع إن لم يتعيّن، ولو نسي حصة رماها على الجميع، ويستحب رمي الأولى عن يمينه والدعاء والوقوف عندها وكذا الثانية ولا يقف عند الثالثة، وإذا بات ليلتين بمنى جاز له التفر في الثاني عشر بعد الزوال إن كان قد اتقى الصيد والتساء ولم يغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى وإلا وجب المبيت ليلة الثالث عشر ورمي الجمرات فيه، ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي، ووقته من طلوع الشمس إلى غروبها، ويرمي المعذور ليلاً ويقضى الرمي لوفات مقدّمًا على الأداء، ولورحل قبله رجوع له فإن تعذر استتاب فيه في القابل.

ويستحب التفر في الآخر، والعود إلى مكة لطواف الوداع، ودخول الكعبة وخصوصًا الصّرورة، والصلاة بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء وفي زواياها واستلامها، والدعاء عند الحطيم وهو أشرف البقاع ما بين الباب والحجر الأسود، واستلام الأركان والمستجار، وإتيان زمزم، والشرب منها، والخروج من باب الحنّاطين، والصدقة بتمر تشريه بدرهم، والعزم على العود.

ويستحب الإكثار من الصلاة بمسجد الخيف وخصوصًا عند المنارة وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعًا.

ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجنابة نعم يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو جنى في الحرم قوبل فيه.

الفصل السادس : في كفارات الإحرام :

وفيه بحثان :

الأول : في الصَّيد :

ففى التعمامة بدنة، ثم الفصّ على البرّ، وإطعام ستين، والفاضل له، ولا يلزم الإتمام لو أعوز، ثم صيام ستين يوماً، ثم صيام ثمانية عشر يوماً. والمدفوع إلى المسكين نصف صاع.

وفى بقرة الوحش وحمارة بقرة أهليّة، ثم الفصّ، ونصف ما مضى.

وفى الطّيبى والثعلب والأرنب شاة، ثم الفصّ، وسدس ما مضى.

وفى كسر بيض التّعام لكلّ بيضة بكرة من الإبل إن تحرك الفرخ وإلا أرسل فحولة الإبل فى إناث بعدد البيض فالتّاج هدى، فإن عجز فشاة عن البيضة، ثم إطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة.

وفى كسر كلّ بيضة من القطا والقبيج والدّراج من صغار الغنم إن تحرك الفرخ وإلا أرسل فى الغنم بالعدد فإن عجز فكبيض التّعام.

وفى الحمامة وهى المطوّقة أو ما يعبّ الماء شاة على المحرم فى الحلّ ودرهم على المحلّ فى الحرم ويجتمعان على المحرم فى الحرم، وفى فرخها حمل ونصف درهم عليه ويتوزعان على أحدهما، وفى بيضها درهم وربيع ويتوزعان على أحدهما.

وفى كلّ واحد من القطا والحجل والدّراج حمل مفطوم يرعى.

وفى كلّ من القنفذ والضّب واليربوع جدى.

وفى كلّ من القنبرة والصّعوة والعصفور مدّ طعام.

وفى الجرادة تمرّة، وقيل: كفت من طعام. وفى كثير الجراد شاة، ولو لم يتمكّن التّحرّز فلا شيء.

وفى القملة كفت طعام. ولو نفرّ حمام الحرم وعاد فشاة وإلا فعن كلّ واحدة شاة، ولو أغلق على حمام وفرّاح وبيض فكالإتلاف مع جهل الحال أو علم التّلف، ولو باشر الإّتلاف جماعة أو تسبّبوا فعلى كلّ فداء.

وفي كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي عينيه أو يديه أو رجله القيمة، والواحد بالحساب، ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحياسة ولا عقد ولا إرث.
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد وجزاؤه بمنى في إحرام الحج وبعكّة في إحرام العمرة.

البحث الثّاني - في باقي المحرّمات :

في الوط قبلاً أو دبرًا قبل المشعر وإن وقف بعرفة بدنة ويتم حجّه ويأتي به من قابل وإن كان الحجّ نفلًا وعليها مطاوعة مثله، ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث في القضاء، وقيل: في الفاسد أيضًا. ولو كان مكرهًا لها تحمّل البدنة لا غير.
ويجب البدنة بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء والأولى بعد خمسة، ولكن لو كان قبل طواف الزّيارة وعجز عن البدنة تحيّر بينها وبين بقرة أو شاة، ولو جامع أمته المحرمة بإذنه محلاً فعليه بدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة، أو صيام ثلاثة، ولو نظر إلى أجنبيّة فأمنى فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر، ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة، ولو مسّها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمسها وبغير شهوة لا شيء، وفي تقبيلها بشهوة جزور وبغيرها شاة ولو أمنى بالاستمئاء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه فبدنة.

ولو عقد المحرم أو المحلّ لمحرّم على امرأة فدخل فعلى كلّ منهما بدنة.
والعمرة المفردة إذا أفسدها قضاها في الشّهر الدّاخل بناء على أنّه الزّمان بين العمرتين، وفي لبس المخيط شاة وكذا لبس الخفين أو الشّمشك أو الطيب أو حلق الشّعر أو قلم الأظفار في مجلس أو يديه أو رجله وإلا ففى كلّ ظفر مدّة، أو قطع شجرة من الحرم صغيرة أو أذهن بطيب أو قلع ضرسه أو نتف إبطيه وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، أو أفتى بتقليم الظفر فأدنى المستفتى والظاهر أنّه لا يشترط كون المفتى محرّمًا، أو جادل ثلاثًا صادقًا أو واحدة كاذبًا، وفي اثنين كذبًا بقرة وفي الثلاث بدنة، وفي الشّجرة الكبيرة بقرة، ولو عجز عن شاة في كفّارة الصيد فعليه إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام

ثلاثة أيام، ويتختر بين شاة الحلق لأذى أو غيره وبين إطعام عشرة لكل واحد مد أو صيام ثلاثة، وفي شعر يسقط من لحيته أو رأسه بمسه كقت طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء، وتكرّر الكفارة بتكرّر الصيد عمدًا أو سهوًا، وتكرّر اللبس في مجالس، والحلق في أوقات وإلا فلا، ولا كفارة على الجاهل والتاسي في غير الصيد، ويجوز تخلية الإبل للرعى في الحرم.

الفصل السابع : في الإحصار والصدّة :

متى أحصر بالمرض عن الموقفين أو مكّة بعث ما ساقه أو هديًا أو ثمنه، فإذا بلغ محله وهى منى إن كان حاجًا ومكّة إن كان معتمرًا حلق أو قصر وتحلّل إلا من النساء حتى يجحّ إن كان واجبًا أو يطاف عنه للنساء إن كان ندبًا.

ولا يسقط الهدى بالاشتراط، نعم له تعجيل التحلّل ولا يبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدى ويبعثه في القابل، ولا يجب الإمساك عند بعثه على الأقوى، ولو زال عذره التحق، فإن أدرك وإلا تحلّل بعمره.

ومن صدّ بالعدو عمّا ذكرناه ولا طريق غيره أو لا نفقة ذبح هديه وقصر أو حلق وتحلّل حيث صدّ حتى من النساء ولو أحصر عن عمرة التمتع فتحلّل فالظاهر حلّ النساء أيضا.

خاتمة :

تجب العمرة بشروط الحج ويؤخرها القارن والمفرد، ولا يتعيّن بزمان مخصوص وهى مستحبة مع قضاء الفريضة في كلّ شهر، وقيل: لا حدّ، وهو حسن.



كتاب الجهاد

ويجب على الكفاية بحسب الحاجة وأقله مرة في كل عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدو يخشى منه على بيضة الإسلام. ويشترط: البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض والعرج والفقر. ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من إظهار شعائر الإسلام. ولأبويه منع الولد مع عدم التعيين، والمدين يمنع الموسر مع الحلول، والرباط مستحب دائماً وأقله ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً، ولو أعان بفرسه أو غلامه أئيب، ولو نذرها أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائباً.

وهنا فصول :

الأول :

يجب قتال الحرى بعد الدعاء إلى الإسلام وامتناعه حتى يسلم أو يقتل، والكتابي كذلك إلا أن يلتزم بشرائط الذمة وهي: بذل الجزية والتزام أحكامنا وترك التعرض للمسلمات بالتكاح وللمسلمين بالفتنة وقطع الطريق وإيواء عين المشركين والذلالة على عورة المسلمين وإظهار المنكرات في دار الإسلام. وتقدير الجزية إلى الإمام وليكن يوم الجباية ويؤخذ منه صاعراً، ويبدأ بقتال الأقرب إلا مع الخطر.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدو ضعفاً أو أقل إلا لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة، وتجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر وإن كره، وكذا يكره بإرسال الماء والتار، وإلقاء السم، ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والتساء وإن عاونوا

إلا مع الضرورة، ولا الشيخ الفاني والخنثى المشكل، ويقتل الرّاهب والكبير إن كان ذا رأى أو قتال والترس ممن لا يقتل، ولو تترسوا بالمسلمين اجتنب ما أمكن ومع التعذّر فلا قود ولا دية، نعم تجب الكفارة.

ويكره التبيّت والقتال قبل الزوال وأن تعرب الدابة والمبارزة من دون إذن الإمام ويحرم إن منع ويجب لو ألزم، وتجب مواراة المسلم فلو اشتبه فليوار كميّش الذّكر.

الفصل الثّاني: في ترك القتال :

ويترك لأمر :

أحدها: الأمان ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفّار أو من الإمام أو نائبه للبلد. وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسدة كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ.

وثانيها: التزول على حكم الإمام ومن يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشّرع.

الثالث والرّابع: الإسلام وبذل الجزية.

الخامس: المهادنة على ترك الحرب مدّة معيّنة أكثرها عشر سنين وهي جائزة مع

المصلحة للمسلمين.

الفصل الثّالث: في الغنيمة :

وتملك التّساء والأطفال بالسّبي، والدّكور البالغون يقتلون حتمًا إن أخذوا والحرب قائمة إلا أن يسلموا، وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا، وتخيّر الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة، ولو عجز الأسير عن المشي لم يجز قتله، ويعتبر البلوغ بالإنبات وما لا ينقل و«لا» يحوّل لجميع المسلمين، والمنقول بعد الجمائل والرّضخ والخمس والتقل وما يصطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتّى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذ للفارس سهمان وللراجل سهم ولذوى الأفراس ثلاثة، ولو قاتلوا في السّفن، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقحم والضّرع والحطم والرّازح من الخيل.

الفصل الرابع: في أحكام البغاة:

ومن خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ ويجب قتاله حتى يفيء أو يقتل كقتال الكفار، فذو الفئة يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم يفرقون والأصح عدم قسمة أموالهم مطلقاً.

الفصل الخامس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهما واجبان عقلاً ونقلاً على الكفاية، ويستحب الأمر بالمندوب والنهي عن المكروه وإنما يجبان مع علم المعروف والمنكر وإصرار الفاعل أو التآرك والأمن من الضرر وتجويز التأثير، ثم يتدرج في الإنكار بإظهار الكراهية ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب، وفي الجرح والقتل قولان، ويجب الإنكار بالقلب على كل حال، ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن والحكم بين الناس مع اتصافهم بصفات المفتى وهي: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدليل والقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول. وتجب الشرافع إليهم ويأثم الرادّ عليهم، ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته والوالد على ولده والسيد على عبده، ولو اضطرّ السلطان إلى إقامة حدّ أو قصاص ظلماً أو الحكم جاز إلا القتل فلا تقيّة فيه.

* * *

كتاب الكفارات

فالمرتبة: كفارة الظهر وقتل الخطأ، وخصالها خصال كفارة الإفطار في رمضان: العتق فالشهران فالستون، وكفارة من أفطر في قضاء رمضان بعد الزوال وهي: إطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلاثة أيام.

والمخيرة: كفارة شهر رمضان وخلف التذر والعهد، وفي كفارة جزاء الصيد خلاف، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدًا ظلمًا وهي: عتق رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينًا. والحالف بالبراءة من الله ورسوله والأئمة عليهم السلام يأثم ويكفر كفارة ظهر، فإن عجز فكفارة يمين على قول، وفي توقيع العسكري عليه السلام: يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى. وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهر، وقيل: مخيرة. وفي نتفه أو خدش وجهها أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين، على قول. وقيل: من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصواع دقيقًا، ومن نام عن العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائمًا، وكفارة ضرب العبد فوق الحد عتقه مستحبًا، وكفارة الإيلاء كفارة اليمين.

ويتعتن العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكًا أو تسيبًا، وبشترط فيها: الإسلام والسلامة من العمى والإقعاد والجذام والتنكيل والخلو عن العوض. وتجب النية والتعتن ومع العجز يصوم شهرين متتابعين، ومع العجز يطعم ستين مسكينًا إما إشباعًا أو تسليم مذ إلى كل واحد، وإذا كسى الفقير ثوب ولو غسيلًا إذا لم ينخرق، وكل من وجب

اللّمة الدمشقية

عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يومًا ، فإن عجز تصدق عن كلّ يوم بمُدّة ، فإن عجز استغفر الله .

* * *

كتاب التذرة وقواعدها

وشرط التآذر: الكمال والاختيار والقصد والإسلام والحرية إلا أن يميز المالك أو تزول الرقبة، وإذن الزوج كإذن السيد، والصيغة: إن كان كذا فله على كذا. وضابطه: أن يكون طاعةً أو مباحاً راجحاً مقدوراً للتآذر، والأقرب احتياجه إلى اللفظ وانعقاد التبّع. ولا بدّ من كون الجزء طاعة والشرط سائغاً إن قصد الشكر، وإن قصد الزجر اشترط كونه معصية أو مباحاً راجحاً فيه المنع. والعهد كالتذرة وصورته: عاهدت الله أو على عهد الله.

واليمين وهي الحلف بالله كقوله: ومقلب القلوب والأبصار، والذي نفسى بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة. أو باسمه كقوله: والله، وبالله، وتالله، وأمين الله، وأقسم بالله، وبالقديم، أو الأزلي، أو الذي لا أول لوجوده. ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم ولا بالأسماء المخلوقات الشريفة. وآتباع مشيئة الله تمنع الانعقاد، والتعلق على مشيئة الغير يحبسها، ومتعلق اليمين كمتعلق التذرة.

* * *

كتاب القضاء

وهو وظيفة الإمام أو نائبه، وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً، وتثبت ولاية القاضي بالشياع وبشهادة عدلين ولا بد من الكمال والعدالة وأهلية الإفتاء والدكورة والكتابة والبصر إلا في قاضي التحكيم، ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة، ولا يجوز جعل من الخصم. والمرتقة: المؤذن والقاسم والكاتب ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالى بيت المال.

ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام والسلام والتنظر وأنواع الإكرام والإنصاف والإنصاف. وله أن يرفع المسلم على الكافر في المجلس وأن يجلس المسلم مع قيام الكافر، ولا تجب التسوية في الميل القلبي.

وإذا بدر أحد الخصمين بالدعوى سمع منه، ولو ابتدرا سمع من الذي عن يمين صاحبه، وإذا سكتا فليقل: ليتكلم المدعى منكما أو: تكلما. ويكره تخصيص أحدهما بالخطاب.

وتحرم الرشوة فتجب إعادتها، وتلقين أحد الخصمين حجته، فإن وضح الحكم لزم القضاء إذا التمسه المقضى له، ويستحب ترغيبهما في الصلح، ويكره أن يشفع في إسقاط أو إبطال أو يتخذ حاجباً وقت القضاء أو يقضى مع اشتغال القلب بنعاس أو جوع أو هم أو غضب.

القول في كيفية الحكم :

المدعى هو الذى يترك لوترك، والمنكر مقابله ؟ وجواب المدعى عليه إما إقرار أو إنكار أو سكوت.

فالإقرار يمضى مع الكمال، ولو التمس كتابة إقراره كتب وأشهد مع معرفته أو شهادة عدلين بمعرفته أو قناعته بحليته، فإن ادعى الإعسار وثبت صدقه ببينة مطلعة على باطن أمره أو بتصديق خصمه أو كان الدعوى بغير مال وحلف ترك وإلا حبس حتى يعلم حاله.

وأما الإنكار فإن كان الحاكم عالمًا قضى بعلمه وإلا طلب البينة، فإن قال : لا بيّنة لى، عرّفه أنّ له إخلافه، فإن طلبه أحلفه الحاكم ولا يتبرّع بإخلافه ولا يستقلّ به الغريم من دون إذن الحاكم، فإن حلف سقطت الدعوى عنه وحرمت مقاصته. ولا يسمع البينة بعده، وإن ردّ اليمين حلف المدعى، فإن امتنع سقطت دعواه، فإن نكل ردّت اليمين أيضاً، وقيل : يقضى بنكوله، والأول أقرب. وإن قال : لى بيّنة، عرّفه أنّ له إحضارها، وليقل : أحضرها إن شئت، وإن ذكر غيبتها خيره بين إخلاف الغريم والصبر، وليس له إلزامه بكفيل ولا ملازمته، وإن أحضرها وعرف الحاكم العدالة حكم، وإن عرف الفسق ترك، وإن جهل استزكى، ثم سأل الخصم عن الجرح، فإن استنظر أمهله ثلاثة أيام، فإن لم يأت بالجراح حكم عليه بعد الالتماس، وإن ارتاب الحاكم بالشهود فرّقهم وسألهم عن مشخّصات القضية، فإن اختلفت أقوالهم سقطت، ويكره أن يعنت الشهود إذا كانوا من أهل البصيرة بالتفريق، ويحرم أن يتعتع الشاهد وهو أن يداخله فى الشهادة أو يتعقبه أو يرغبه فى الإقامة أو يزهده لو توقّف، ولا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلا فى حقّه تعالى لقضية ماعز بن مالك عند التّبى صلى الله عليه وآله.

وأما السكوت إن كان لآفة توصل إلى الجواب، وإن كان عنادًا حبس حتى يجيب أو يحكم عليه بالتكول بعد عرض الجواب عليه.

القول في اليمين :

لا ينعقد اليمين الموجبة للحق ولا المسقطه للدعوى إلا بالله تعالى مسلماً كان الحالف أو كافرًا، ولو أضاف مع الجلالة خالق كل شيء في الجوسى كان حسنًا، ولو رأى الحاكم ردع الذمى بيمينهم فعل إلا أن يشتمل على محرمٍ وينبغى التقليل بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها إلا أن ينقص المال عن نصاب القطع، ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله، ويكفى نفى الاستحقاق وإن أجاب بالأخص، ويحلف على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره وعلى نفى العلم في نفى فعل غيره.

القول في الشاهد واليمين :

كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين، وهو كل ما كان مالا أو المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب، وعقود المعاوضات كالبيع، والصلح والجنابة الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والعبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة. ولا تثبت عيوب النساء ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق على قول، والكتابة والتدبير والنسب والوكالة والوصية إليه بالشاهد واليمين، وفي التكاح قولان. ولو كان المدعون جماعة فعلى كل واحد يمين، ويشترط شهادة الشاهد أولاً وتعديله ثم الحكم يتم بهما لا بأحدهما، ولورجع الشاهد غرم التصف، والمدعى لورجع غرم الجميع، ويقضى على الغائب عن مجلس الحكم، ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق، وكذا يجب في الشهادة على الميت والطفل والمجنون.

القول في التعارض :

لوتداعيا ما في أيديهما حلفا واقتسامه وكذا إن أقاما بيته، ويقضى لكل منهما بما في يد صاحبه، ولو خرجا فهى لدى البيته، ولو أقاماها رجح الأعدل فالأكثر فالقرعة، ولو تشبث أحدهما فاليمين عليه ولا يكفى بيئته عنها، ولو أقاما بيته ففى الحكم لأيهما خلاف، ولو تشبثا وادعى أحدهما الجميع والآخر التصف ولا بيته اقتسامها بعد يمين

مدعى النّصف، ولو أقاما بيّنة فهي للخارج على القول بترجيح بيّنته وهو مدعى الكلّ وعلى الآخر بينهما، ولو كانت في يد ثالث وصدّق أحدهما صار صاحب اليد وللآخر إحلّافهما، ولو كان تاريخ إحدى البيّنتين أقدم قدّمت.

القول في القسمة :

وهي تمييز أحد التّصيين عن الآخر وليست بيعاً وإن كان فيها ردّ، ويجبر الشريك لو التمس شريكه ولا ضرر، ولو تضمّنت ردّاً لم يجبر، وكذا لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضّيقة والسيف فلو طلب المهايأة جاز ولم يجب، وإذا عدلت السهام واتّفقا على اختصاص كلّ واحد بسهم لزم وإلا أقرع، ولو ظهر غلط بطلت، ولو ادّعاه أحدهما ولا بيّنة حلف الآخر فإن حلف تمّت وإن نكل حلف المدعى ونقضت، ولو ظهر استحقاق بعض معيّن بالسوية فلا نقض وإلا نقضت، وكذا لو كان مشاعاً.



كتاب الشهادة

وفصوله أربعة :

الأول : الشاهد :

وشروطه البلوغ إلّا في الجراح بشرط بلوغ العشر وأن يجتمعوا على مباح وأن لا يتفرقوا، والعقل، والإسلام، ولو كان المشهود عليه كافراً على الأصحّ إلّا في الوصية عند عدم المسلمين، والإيمان، والعدالة وتزول بالكبيرة والإصرار على الصغيرة وتترك المروءة وطمهارة المولد، وعدم التهمة فلا يقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما والوصية في متعلق وصيته والغرماء للمفلس والسيد لعبده والعاقلة بجرح شهود الجناية.

والمعتبر في الشروط وقت الأداء لا وقت التحمل، وتمنع العداوة الدنيوية بأن يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس، ولو شهد لعدوه قبل إذ كانت العداوة لا تتضمن فسقاً، ولا تقبل شهادة كثير السهوب حيث لا يضبط المشهود به ولا المتبرع بإقامتها إلّا أن يكون في حق الله تعالى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه نقض.

ومستند الشهادة العلم القطعي أو رؤيته فيما يكفى فيه أو سماعاً في نحو العقود مع الرؤية أيضاً ولا يشهد إلّا على من يعرفه و يكفى معرفان عدلان، وتسفر المرأة عن وجهها، وتثبت بالاستفاضة سبعة: النسب والموت والملك المطلق والوقف والتكاح والعق وولاية القاضي. وكفى متاخمة العلم على قول، ويجب التحمل على من له أهلية الشهادة على الكفاية فلو فقد سواه تعين، ويصح تحمّل الأخرس وأداؤه بعد القطع بمراده، وكذا يجب الأداء على الكفاية إلّا مع خوف ضرر غير مستحق ولا يقيمها إلّا مع العلم، ولا يكفى

الخط وإن شهد معه ثقة، ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعى إذا كان أحياً في الله معهود الصدق فقد أخطأ في نقله، نعم هو مذهب الفراقري من الغلاة.

الفصل الثّاني: في تفصيل الحقوق:

فمنها بأربعة رجال وهو الزّنى واللّواط والسّحق. ويكفي في الموجب للزّجم ثلاثة رجال وامرأتان، وللجلد رجلان وأربع نسوة. ومنها برجلين وهى الرّذة والقذف والشّرب وحدّ السرقة والزّكاة والخمس والتّذر والكفّارة والإسلام والبلوغ والولاء والتّعديل والجرح والعفوعن القصاص والطلاق والخلع والوكالة والوصيّة إليه والهلل. ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهدومين وهو الدّيون والأموال والجناية الموجبة للذّية. ومنها بالزّجال والنّساء ولو منفردات كالولادة والاستهلال وعيوب النّساء الباطنة والرّضاع والوصيّة له. ومنها بالنّساء منضّمات خاصّة وهو الدّيون والأموال.

الفصل الثّالث: في الشّهادة على الشّهادة :

ومحلّها حقوق النّاس كافّة سواء كانت عقوبة كالقصاص، أو غير عقوبة كالطلاق والنّسب والعتق، أو مالاً كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النّساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصيّة بقسميها. ولا تثبت في حق الله تعالى مختصاً كالزّنى واللّواط والسّحق، أو مشتركاً كالسرقة والقذف على خلاف. ولو اشتمل الحقّ على الأمرين ثبت حقّ النّاس خاصّة فيثبت بالشّهادة على إقراره بالزّنى نشر الحرمة لا الحدّ، ويجب أن يشهد على واحد عدلان ولو شهد على الشّاهدين فما زاد جازي ويشرط تعذّر شاهد الأصل بموت أو مرض أو سفر وضابطه المشقّة في حضوره، ولا تقبل الشّهادة الثّالثة فصاعداً.

الفصل الرابع: في الرجوع:

إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم وإن كان بعده لم ينتقض الحكم ويضمن الشاهدان سواء كانت العين باقية أو تالفة، ولو كانت الشهادة على قتل أو رجم أو قطع ثم رجعا واعترفوا بالتعمد اقتصر منهم أو من بعضهم ويرد الباقيون نصيبهم، وإن قالوا: أخطأنا، فالدية عليهم. ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال في النهاية: ترد إلى الأول ويغرمان المهر للثاني، وتبعه أبو الصلاح. وفي الخلاف: إن كان بعد الدخول فلا غرم وهي زوجة الثاني، وإن كان قبل الدخول غرما للأول نصف المهر. ولو ثبت تزوير الشهود نقض الحكم واستيعد المال فإن تعذر أغرموا وعزروا على كل حال ويشهروا.

* * *

كتاب الوقف

وهو تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة. ولفظه التبريح: وقفت، وأما: حبست، وسببت، وحرمت، وتصدقت، فمفتقر إلى القرينة ولا يلزم بدون القبض بإذن الواقف، فلو مات قبله بطل. ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما، وإذا تم لم يجز الرجوع فيه.

وشرطه التنجيز والدوام والإقباض وإخراجه عن نفسه.

وشرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويمكن إقباضها، ولو وقف ما لا يملكه وقف على إجازة المالك. ووقف المشاع جائز كالمقسوم، وشرط الواقف الكمال ويجوز أن يجعل النظر لنفسه ولغيره فإن أطلق فالتظر في الوقف العام إلى الحاكم وفي غيره إلى الموقوف عليهم.

وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه وإباحة الوقف عليه فلا يصح على المدوم ابتداءً ويصح تبعاً، ولا على العبد وجبرئيل. والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة على المسلمين إذ هو مصروف إلى مصالحهم، ولا على الزناة والعصاة.

والمسلمون من صلى إلى القبلة إلا الخوارج والغلاة، والشعبة من بايع علياً وقدمه، والإمامية الاثنى عشرية والهاشمية من ولده هاشم بأبيه وكذا كل قبيلة، وإطلاق الوقف يقتضى التسوية ولو فضل لزم.

وهنا مسائل :

نفقة العبد الموقوف والحيوان على الموقوف، ولو عمى العبد أو جدم انعتق ويطل الوقف وسقطت التفقة.

الثانية : لو وقف في سبيل الله انصرف إلى كلّ قرية، وكذا سبيل الخير وسبيل الثواب.

الثالثة : إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين والبنات بالسوية إلا أن يفضل، ولو قال : على من انتسب إليّ، لم يدخل أولاد البنات.

الرابعة : إذا وقف مسجدًا لم ينفك وقفه بخراب القرية، وإذا وقف على الفقراء والعلوية انصرف إلى من في بلد الواقف منهم ومن حضرهم.

الخامسة : إذا آجر البطن الأول الوقف ثم انقضوا تبين بطلان الإجارة في المدة الباقية فيرجع المستأجر على ورثة الآجر إن كان قد قبض الأجرة وخلف تركة.

* * *

كتاب العطيّة

وهي أربعة :

الأول: الصدقة: وهي عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض بإذن الموجب، ومن شرطها القرية فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، ومفروضها محرم على بنى هاشم من غيرهم إلا مع قصور خمسهم، وتجوز الصدقة على الذمّي لا الحربى وصدقة السرّ أفضل إلا أن يتهم بالترك.

الثانى: الهبة: وتسمى نحلة وعطيّة. ويفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض بإذن الواهب، ولو وهبه ما بيده لم يفتقر إلى قبض جديد ولا إذن ولا مضي زمان، وكذا إذا وهب الوليّ الصبّي ما في يد الوليّ كفى الإيجاب والقبول، ولا يشترط في الإبراء القبول ولا في الهبة القرية، ويكره تفضيل بعض الولد على بعض، ويصح الرجوع في الهبة بعد الإقباض ما لم يتصرف أو يعوض أو يكون رحمًا، ولو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب، ولو زادت زيادة متصلة فللواهب والمنفصلة للموهوب له، ولو وهب أو وقف أو تصدق في مرض موته فهي من الثلث إلا أن يجيز الوارث.

الثالث: السكنى: ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول وقبض. فإن أقتت بأمد أو عمر أحدهما لزمته وإلا جاز له الرجوع فيها، وإن مات أحدهما بطلت، ويعبر عنها: بالعمري والرقبى. وكلّما صحّ وقفه صحّ إعمارها، وإطلاق السكنى تقتضى سكناء بنفسه ومن جرت عادته به وليس له أن يؤجرها ولا أن يسكن غيره إلا بإذن المسكن.

الرابع: الحبيس: وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة.

اللّمة الدمشقية

وإذا حبس عبده أو فرسه في سبيل الله أو على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية، وكذا لو حبس عبده أو أمته على خدمة الكعبة أو مشهد أو مسجد، ولو حبس على رجل ولم يعين وقتاً ومات الحابس كان ميراثاً.

* * *

كتاب المتجلى

وفيه فصول :

الأول :

ينقسم موضوع التجارة إلى محرّم ومكروه ومباح :

فالمحرّم : الأعيان التّجسة ، كالخمر والتّيذ والفقاع والمائع التّجس غير القابل للظّهارة إلّا الدهن للضوء تحت السّماء ، والميتة والدّم وأرواث وأبوال غير المأكول والخنزير والكلب إلّا كلب الصّيد والماشية والزّرع والحائط وآلات اللّهُو والصنم والصليب وآلات القمار كالترّد والشّطرنج والبُقيرى وبيع السّلاح لأعداء الدّين وإجارة المساكن والحمولة للمحرّم وبيع العنب والتّمر ليعمل مسكراً والخشب ليعمل صنماً ويكره بيعه لمن يعمله ويحرم عمل الصّور والمجسّمة والغناء ومعوّنة الظّالمين بالظلم والتّوحيّ بالباطل وهجاء المؤمنين والغيبة وحفظ كتب الضّلال ونسخها ودرسها لغير نقض أو الحجّة أو التّقية وتعلّم السّحر والكهانة والقيافة والشّعبة وتعليمها والقمار والغشّ الخفيّ وتديس الماشطة وتزيين كلّ من الرّجل والمرأة بما يحرم عليه والأجرة على تفسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصّلاة عليهم والأجرة على الأفعال الخالية من غرض حكيم كالعبث والأجرة على الرّزنى ورشا القاضى والأجرة على الأذان والإمامة والقضاء ويجوز الرّزق من بيت المال والأجرة على تعليم الواجب من التّكاليف .

وأما المكروه : فكالصّرف وبيع الأكفان والرّقيق واحتكار الطّعام والذّباجة والتّساجة والحجامة وضراب الفحل وكسب الصّبيان ومن لا يجتنب المحرّم .

والمباح : ما خلا عن وجه رجحان .
ثم التجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة .

الفصل الثاني : في عقد البيع وآدابه :

وهو الإيجاب والقبول الذالآن على نقل الملك بعوض معلوم فلا تكفى المعاطاة ، نعم
يباح التصرف ويجوز الرجوع مع بقاء العين ، ويشترط وقوعهما بلفظ الماضى : كعبت
واشتريت وملكت ، و يكفى الإشارة مع العجز ولا يشترط تقديم الإيجاب على القبول
وإن كان أحسن .

ويشترط فى المتعاقدين الكمال والاختيار إلا أن يرضى المكره بعد زوال الكراهة
والقصد ، فلو أوقعه الغافل أو التائم أو الهازل لفى ، ويشترط فى اللزوم الملك أو إجازة
المالك وهى كاشفة عن صحة العقد ، فالتماء المتخلل للمشتري ونفاء الثمن المعين للبائع .
ولا يكفى فى الإجازة السكوت عند العقد أو عند عرضها عليه ويكفى : أجزت أو
أنفذت أو أمضيت أو رضيت وشبهه ، فإن لم يجز انتزعه من المشتري ، ولو تصرف فيه
بماله أجرة رجع بها عليه ، ولو نما كان لمالكة ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان
باقياً عالماً كان أو جاهلاً ، وإن تلف قيل : لا رجوع مع العلم ، وهو بعيد مع توقع
الإجازة . ويرجع بما اغترم إن كان جاهلاً .

ولوباع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح فى ملكه وتخيير المشتري مع جهله ، فإن
رضى صح فى المملوك بحضته من الثمن بعد تقويمهما جميعاً ثم تقويم أحدهما ، وكذا لو
باع ما يملك وما لا يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة ، وتقويم الحر لو كان عبداً ،
والخنزير عند مستحليه .

وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم ستة : الأب والجد والوصى
والوكيل والحاكم وأمينه ، ويحكم الحاكم المقاص . ويجوز للجميع تولي طرفي العقد إلا
الوكيل والمقاص ولو استأذن الوكيل جاز ، ويشترط كون المشتري مسلماً إذا ابتاع
مصحفاً أو مسلماً إلا فيمن ينعتق عليه .

وهنا مسائل :

يشترط كون البيع مما يملكه، فلا يصح بيع الحرّ وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات وفضلات الإنسان إلّا لبن المرأة والمباحات قبل الحيازة، ولا الأرض المفتوحة عنوة إلّا تبعاً لآثار المتصرّف، والأقرب عدم جواز بيع رباع مكّة زادها الله شرفاً لنقل الشيخ في الخلاف الإجماع إن قلنا: إنها فتحت عنوة.

الثانية: يشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلوباع الحمام الظائر لم يصحّ إلّا أن تقضى العادة بعوده، ولوباع الآبق صحّ مع الضميمة، فإن وجدته وإلّا كان الثمن بإزاء الضميمة، ولا خيار للمشتري مع العلم بإباقه، ولو قدر المشتري على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضميمة وعدم لحوق أحكامها لو ضمّ.

أما الضالّ والمجهود فيصحّ البيع ويراعى بإمكان التسليم فإن تعذر فسحّ المشتري إن شاء، وفي احتياج العبد الآبق المجهول ثمناً إلى الضميمة احتمال ولعله الأقرب وحينئذ يجوز أن يكون أحدهما ثمناً والآخر مُثَمَّنًا مع الضمّيتين، ولا يكفي ضمّ آبق آخر إليه ولو تعددت العبيد كفت ضميمة واحدة.

الثالثة: يشترط أن يكون طلقاً، فلا يصحّ بيع الوقف ولو أدى بقاءه إلى خرابه لخلف بين أربابه فالمشهور الجواز، ولا بيع المستولدة ما دام الولد حياً إلّا في ثمانية مواضع: أحدها في ثمن رقبتها مع إفسار مولاهما سواء كان حياً أو ميتاً وثانيها إذا جنت على غير المولى وثالثها إذا عجز عن نفقتها ورابعها إذا مات قريبها ولا وارث له سواها وخامسها إذا كان علوقها بعد الارتهان وسادسها إذا كان علوقها بعد الإفلاس وسابعها إذا مات مولاهما ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وإن لم يكن ثمناً لها وثامنها بيعها على من ينعق عليه فإنّه في قوّة العتق، وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر أقربه الجواز.

الرابعة: لو جنى العبد خطأ لم يمنع من بيعه، ولو جنى عمدًا فالأقرب أنّه موقوف على رضی المجنّى عليه أو وليّه.

الخامسة: يشترط علم الثمن قدرًا وجنسًا ووصفًا، فلا يصحّ البيع بحكم أحد المتعاقدين أو أجنبيّ ولا بثمن مجهول القدر وإن شوهد ولا بمجهول الصفة ولا بمجهول

اللّمة الدمشقية

الجنس وإن علم قدره، فإن قبض المشتري المبيع والحالة هذه كان مضمونًا عليه إن تلف.

السادسة: إذا كان العوضان من المكيل والموزون أو المعدود فلا بد من اعتبارهما بالمعتاد، ولوباع المعدود وزنًا صحّ، ولوباع الموزون كميلاً أو بالعكس أمكن الصّحة فيهما وتحتل صّحة العكس لا الطرد لأنّ الوزن أصل الكيل، ولو شقّ العدّ اعتبر مكيال ونسب الباقي إليه.

السابعة: يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعاً تساوت أجزاؤه أو اختلفت إذا كان الأصل معلوماً، فيصحّ بيع نصف الصبرة المعلومة والشياه المعلومة، ولوباع شاة غير معلومة من قطيع بطل، ولوباع قفيزاً من صبرة صحّ، وإن لم يعلم كميّة الصبرة فإن نقصت تختّر المشتري بين الأخذ بالحصة وبين الفسخ.

الثامنة: تكفى المشاهدة عن الوصف، ولو غاب وقت الابتياح فإن ظهر المخالفة تختّر المغيون ولو اختلفا في التّغيير قدّم قول المشتري بيمينه.

التاسعة: يعتبر ما يراد طعمه وريحه ولو اشتراه بناء على الأصل جاز فإن خرج معيباً تختّر المشتري بين الرّد والأرش، ويتعيّن الأرش لو تصرف فيه، وإن كان أعمى وأبلغ في الجواز ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز والبيض فإن ظهر فاسداً رجع بأرشه، ولو لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن. وهل يكون العقد مفسوخاً من أصله أو يطرأ عليه الفسخ؟ نظر، فالفائدة في مؤونة نقله عن الموضع.

العاشرة: يجوز بيع المسك في فأره وإن لم يفتق وفتقه بأن يدخل فيه خيط ويشمّ أحوط.

الحادية عشرة: لا يجوز بيع سمك الآجام مع ضميمة القصب أو غيره، ولا اللّبن في الضرع كذلك، ولا الجلود والأصواف على الأنعام إلا أن يكون الصوف مستجراً أو يشترط جزّه فالأقرب الصّحة.

الثانية عشرة: يجوز بيع دود القزّ ونفس القزّ وإن كان الدود فيه لأنّه كالتوى في

التمر.

الثالثة عشرة: إذا كان المبيع في ظرف أسقط ما جرت العادة به للظرف، ولو باعه مع الظرف فالأقرب الجواز.

القول في الآداب :

وهي أربعة وعشرون :

أ : التفقة فيما يتولاه ويكفى التقليد.

ب : التسوية بين المعاملين في الإنصاف.

ج : إقالة التادم إذا تفرقا من المجلس أو شرط عدم الخيار، وهل تشرع الإقالة في زمان الخيار؟ الأقرب نعم. ولا يكاد تتحقق الفائدة إلا إذا قلنا: هي بيع، أو قلنا: إن الإقالة من ذى الخيار إسقاط الخيار. ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم.

د : عدم تزيين المتاع.

هـ: ذكر العيب إن كان.

و: ترك الحلف على المبيع والشرى.

ز: المسامحة فيهما وخصوصاً في شراء آلات الطاعات.

ح : تكبير المشتري وتشهده الشهادتين بعد الشراء.

ط : أن يقبض ناقصاً ويدفع راجحاً نقصاناً ورجحاناً لا يؤدى إلى الجهالة.

ي : أن لا يمدح سلعته ولا يذم سلعة صاحبه ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشمل على

الكذب فلا بأس.

يا : ترك الرّيح على المؤمنين إلا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة يوم موزعة على المعاملين.

يب : ترك الرّيح على الموعود بالإحسان.

يج : ترك السّبق إلى السّوق ، والتأخر فيه .

يد : ترك معاملة الأذنين والمحارفين والمؤوفين والأكراد وأهل الذّمة وذوى الشّبهة في

المال.

به : ترك التّعريض للكيل والوزن إذا لم يحسن.

يو : ترك الزيادة في السلعة وقت التّداء.

يز : ترك السّوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس .

يح : ترك دخول المؤمن في سوم أخيه بيعاً أو شراءً بعد التّراضى أو قربه ، ولو كان السّوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما ولا كراهية فيما يكون في الدّلالة ، وفي كراهية طلب المشتري من بعض الظّالين التّرك له نظر ، ولا كراهية في ترك الملتمس منه .

يط : ترك توكلّ حاضر لباد .

كى : ترك التّلقى وحده أربعة فراسخ إذا قصد مع جهل البائع أو المشتري بالسّعر وترك شراء ما يتلقى ، ولا خيار إلّا مع الغبن .

كا : ترك الحكرة في الحنطة والشّعير والتمر والزّبيب والسّمّن والزّيت والملح ، ولو لم يوجد غيره وجب البيع وسعر عليه إن أجحف وإلّا فلا .

كب : ترك الرّبا في المعدود على الأقوى وكذا في التسيئة مع اختلاف الجنس .

كج : ترك نسبة الرّيح والوضيعة إلى رأس المال .

كه : ترك بيع ما لم يقبض ممّا يكال أو يوزن .

الفصل الثالث : في بيع الحيوان :

والأناسي تملك بالسّبي مع الكفر الأصليّ ويسرى الرّق وإن أسلموا بعد ما لم يعرض سبب محرّر ، والملقوت في دار الحرب رقّ إذا لم يكن فيها مسلم بخلاف دار الإسلام إلّا أن يبلغ ويقرّ على نفسه بالرّق ، والمسبّي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه رخصة .

ولا يستقرّ للرّجل ملك الأصول والفروع والإناث المحرّمات نسباً ورضاعاً ، ولا

المرأة ملك العمودين ، ولا تمتنع الزوجية من الشراء فتبطل ، والحمل يدخل مع الشرط ولو شرط فسقط قبل القبض رجع بنسبته بأن يقوم حاملاً ومجهضاً .

ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان لا معين ، ويجوز النظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها وإلى محاسنها ، ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه والصدقة عنه بأربعة دراهم وإطعامه حلواً ، ويكره وطء المولودة من الزنى بالملك أو بالعقد ، والعبد لا يملك فلو اشتراه ومعه مال فللبائع إلا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع ، ولو جعل العبد جعلاً على شرائه لم يلزم .

ويجب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة أو مضي خمسة وأربعين يوماً ممن لا تحيض وهى فى سن الحيض ، ويجب على المشتري أيضاً استبراؤها إلا أن يخبره الثقة بالاستبراء أو تكون لامرأة أو تكون يائسة ، واستبراء الحامل بوضع الحمل فلا يحرم فى مدة الاستبراء غير الوطء ، ويكره التفرقة بين الطفل والأُم قبل سبع سنين والتحرير أحوط .

وهنا مسائل :

لو حدث فى الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد والأرش وكذا فى زمن الخيار وكذا غير الحيوان .

الثانية: لو حدث عيب من غير جهة المشتري فى زمن الخيار فله الرد بأصل الخيار والأقرب جواز الرد بالعيب أيضاً وتظهر الفائدة لو أسقط الخيار الأصلى والمشترط ، وقال الفاضل نجم الدين أبو القاسم فى الدروس: لا يرد إلا بالخيار ، وهوينافى حكمه فى الشرائع بأن الحدث فى الثلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الأرش فيه .
الثالثة: لو ظهرت الأمة مستحقة فأغرم الواطء العشر أو نصفه أو مهر المثل والأجرة ، وقيمة الولد يرجع بها على البائع مع جهله .

الرابعة: لو اختلف مولى مأذون فى عبد أعتقه المأذون عن الغير ولا بينة حلف المولى ، ولا فرق بين كونه أباً للمأذون أو لا ولا بين دعوى مولى الأب شراؤه من ماله وعدمه ولا بين استئجاره على حج وعدمه .

الخامسة: لو تنازع المأذونان بعد شراء كلّ منهما صاحبه في السّبق ولا بيّنة قيل: يقرع، وقيل: تمسح الطريق. ولو أجزع عقدهما فلا إشكال، ولو تقدّم العقد من أحدهما صحّ خاصّة إلّا مع إجازة الآخر.

السادسة: الأمة المسروقة من أرض الصّالح لا يجوز شراؤها، فلو اشتراها جاهلاً ردّها واستعاد ثمنها ولو لم يجد الثّمّن ضاع، وقيل: تسعى فيه.

السابعة: لا يجوز بيع عبد من عبيد ولا عبيد، ويجوز شراؤه موصوفاً سليماً والأقرب جوازه حالاً، فلودفع إليه عبيد للتخيّر فأبق أحدهما بقى على ضمان المقبوض بالسّوم، والمروى: انحصار حقّه فيهما، وعدم ضمانه على المشتري فيفسخ نصف المبيع ويرجع بنصف الثّمّن على البائع ويكون الباقي بينهما إلّا أن يجد الآبق يوماً فيتخيّر وفي انسحابه في الزيادة على اثنين إن قلنا به تردّد، وكذا لو كان المبيع غير عبد كأمة بل آية عين كانت.

الفصل الرابع: في الثّمار:

ولا يجوز بيع الثّمرة قبل ظهورها عامّاً ولا أزيد على الأصحّ، ويجوز بعد بدء صلاحها، وفي جواز قبله بعد الظهور خلاف أقربه الكراهية، وتزول بالصّميمة أو بشرط القطع أو بيعها مع الأصول، وبدء الصّلاح احمرار الثّمرة أو اصفراره وانعقاد ثمرة غيره وإن كانت في كمام.

ويجوز بيع الخضّر بعد انعقادها لقطعة ولقطات معيّنة كما يجوز شراء الثّمرة الظّاهرة وما يتجدّد في تلك السّنة أو في غيرها، ويرجع في اللّفظة إلى العرف ولو امتزجت الثانية تخيّر المشتري بين الفسخ والشّركة، ولو اختار الإمضاء فهل للبائع الفسخ لعيب الشّركة؟ نظر أقربه ذلك إذا لم يكن تأخّر القطع بسببه، وحينئذ لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري أمكن عدم الخيار، ولو قيل: بأنّ الاختلاط إن كان قبل القبض تخيّر المشتري وإن كان بعده فلا خيار لأحدهما، كان قوياً.

وكذا يجوز بيع ما يخروط كالحناء والتوت خرطة وخرطاط، وما يجز كالرطبة والبقل
جزءة وجزأت ولا تدخل الثمرة في بيع الأصول إلا في التخل بشرط عدم التأبير، ويجوز
استثناء ثمرة شجرة معينة أو شجرات وجزء مشاع وأرطال معلومة وفي هذين يسقط في
الثنيا لو خاست الثمرة بخلاف المعين.

مسائل :

لا يجوز بيع الثمرة بجنسها على أصولها نخلًا كان أو غيره وتسمى في التخل مزابنة،
ولا السنبل بحب منه أو من غيره من جنسه وتسمى محاقلة إلا العريّة بخرصها تمرًا من
غيرها.

الثانية: يجوز بيع الزرع قائمًا وحصيدًا وفصيلًا، فلو لم يفصله المشتري فللبائع فصله
وله المطالبة بأجرة أرضه.

الثالثة: يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة ولا يكون بيعًا ويلزم
بشرط السلامة.

الرابعة: يجوز الأكل مما يمر به من ثمرة التخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد
وعدم الإفساد، ولا يجوز أن يحمل وتركه بالكلية أولى.

الفصل الخامس: في الصرف:

وهو بيع الأثمان بمثلها، ويشترط فيه التقابض في المجلس أو اصطحابهما إلى
القبض أو رضاه بما في ذمته قبضًا بوكالته في القبض فيما إذا اشترى بما في ذمته نقدًا
آخر. ولو قبض البعض صح فيه وتخير إذا لم يكن من أحدهما تفريط، ولا بد من قبض
الوكيل في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين، ولو كان وكيلًا في الصرف فالمعتبر
مفارقتها، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وإن كان أحدهما مكسورًا أو رديئًا وتراب
معدن أحدهما يباع بالآخر أو بجنس غيرهما وترابهما يباعان بهما ولا عبرة باليسير من

اللّمة الدمشقية

الذهب في التحاس واليسير من الفضة في الرصاص فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس .

وقيل : ويجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية ، وهي غير صريحة في المطلوب مع مخالفتها الأصل . والأواني المصوغة من التقدين إذا بيعت بهما جاز وإن بيعت بأحدهما اشترط زيادته على جنسه وتكفي غلبة الظن ، وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم إن أريد بيعهما بجنسهما فإن تعذر كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها ، ولو باعه بنصف دينار فشقّ إلا أن يراد صحيح عرفاً أو نطقاً وكذا نصف درهم ، وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة حكم المعدن وتجب الصدقة به مع جهل أربابه ، والأقرب الضمان لو ظهروا دلم يرضوا بها ، ولو كان بعضهم معلوماً وجب الخروج من حقه .

خاتمة :

الدراهم والدنانير يتعيّنان بالتعيين في الصرف وغيره ، فلو ظهر عيب في المعين من غير جنسه بطل فيه ، فإن كان بإزائه مجانس بطل البيع من أصله كدراهم بدراهم ، وإن كان مخالفاً صحّ في التسليم وما قبله . ويجوز الفسخ مع الجهل ، ولو كان العيب من الجنس وكان بإزائه مجانس فله الردّ بغير أرش ، وفي المخالف إن كان صرفاً فله الأرش في المجلس والردّ وبعد التفريق له الردّ ، ولا يجوز أخذ الأرش من التقدين ولو أخذ من غيرهما قيل : جاز ، ولو كان غير صرف فلا شك في جواز الردّ والأرش مطلقاً ، ولو كانا غير معيّنين فله الإبدال ما دام في المجلس في الصرف ، وفي غيره وإن تفرقا .

الفصل السادس : في السلف :

وينعقد بقوله : أسلمت إليك أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا ، ويقبل المخاطب . ويشترط فيه : ذكر الجنس والوصف الرفع للجهالة الذي يختلف لأجله الثمن اختلافاً

ظاهراً ولا يبلغ فيه الغاية. والجيد والرديء جائز والأجود والأردى ممتنع. وكل ما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والتبّل المنحوت والجلود والجواهر والآلء الكبار لتعدّر ضبطها وتفاوت الثمن فيها، ويجوز في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان كلّه حتى في شاة لبون. وتلزم تسليم شاة يمكن أن تحلب في مقارن زمان التسليم ولا يشترط أن يكون اللبن حاصلًا بالفعل حينئذٍ، فلو احتلبها وتسلمها اجترأت، أما الجارية الحامل أو ذات الولد والشاة كذلك فالأقرب المنع.

ولا بدّ من قبض الثمن قبل التفريق أو المحاسبة من دين عليه إذا لم يشترط ذلك في العقد، ولو شرطه بطل لأنه بيع دين بدين وتقديره بالكيل أو الوزن المعلومين أو بالعدد مع قلة التفاوت وتعيين الأجل المحروس من التفاوت، والأقرب جوازه حالاً مع عموم الوجود عند العقد ولا بدّ من كونه عامّ الوجود عند رأس الأجل إذا شرط الأجل والشهور الهلالية، ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع، ولو شرط موضع التسليم لزم وإلا اقتضى موضع العقد.

ويجوز اشتراط السائغ في العقد وبيعه بعد حلوله على الغريم وغيره على كراهية، وإذا دفع فوق الصفة وجب القبول ودونها لا يجب، ولورضى به لزم، ولو انقطع عند الحلول تخير بين الفسخ والصبر.

الفصل السابع: في أقسام البيع:

البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه وهو أربعة:

أحدها: المساومة.

وثانيها: المراجعة ويشترط فيها العلم بقدر الثمن والربح، ويجب على البائع الصدق فإن لم يحدث فيه زيادة قال: اشتريته أو هو على أو تقوم، وإن زاد بفعله أخبر وباستئجاره ضمه فيقول: تقوم على، لا اشتريت، إلا أن يقول: أو استأجرت بكذا. وإن طرأ عيب وجب ذكره، وإن أخذ أرشاً أسقطه، ولا يقوم أبعاض الجملة ولو ظهر كذبه أو غلظه تخير المشتري، ولا يجوز الإخبار بما اشتراه من غلامه أو ولده حيلة لأنه

خديعة، نعم لو اشتراه ابتداء من غير سابقة يتبع عليهما جاز. ولا الإخبار بما قوم عليه التاجر، والثمن له وللدلال الأجرة.

وثالثها: المواضعة وهي كالمرايحة في الأحكام إلا أنها بنقيصة معلومة.

ورابعها: التولية وهي الإعطاء برأس المال، والتشريك جائز وهو أن يقول: شركتك بنصفه بنسبة ما اشترت، مع علمهما وهي في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال.

الفصل الثامن: في الزبا:

ومورده المتجانسان إذا قدرًا بالكيل أو الوزن وزاد أحدهما، والدّهرم منه أعظم من سبعين زنية، وضابط الجنس ما دخل تحت اللفظ الخاص، فالتمر جنس والزيت جنس والحنطة والشعير جنس في المشهور، واللحوم تابعة للحيوان.

ولا ربا في المعدود ولا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحري إذا أخذ المسلم الفضل ويثبت بينه وبين الدمي ولا في القسمة، ولا يضر عقد التبن والزوان اليسير ويتخلص منه بالضميمة، ويجوز بيع مدعجوة ودرهم بمدّين أو درهمين ومدّين ودرهمين وأمداد ودرهم، وتصرف كلاً إلى ما بخلافه وبأن تبعه بالمائل ويهبه الزائد من غير شرط أو يقرض كلّ منهما صاحبه وتبارء، ولا يجوز بيع الرطب بالتمر وكذا كلّ ما ينقص مع الجفاف، ومع اختلاف الجنس يجوز التفاضل نقدًا ونسيئة، ولا عبرة بالأجزاء المائية في الخبز والحلّ والدقيق إلا أن يظهر ذلك للحسّ ظهورًا بينًا، ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل ويجوز مع الاختلاف.

الفصل التاسع: في الخيار:

وهو أربعة عشر:

آ: خيار المجلس: وهو مختصّ بالبيع ولا يزول بالحائل ولا بمفارقة المجلس مصطحبين، وتسقط باشتراط سقوطه في العقد وبإسقاطه بعده وبمفارقة أحدهما صاحبه، ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصّة، ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدّم الفاسخ وكذا

في كل خيار مشترك، ولو خيره فسكت فخيرها باق.

ب : خيار الحيوان : وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة أيام مبدؤها من حين العقد، ويسقط باسقاط سقوطه أو إسقاطه بتعد أو تصرفه.

ج : خيار الشرط : وهو بحسب الشرط إذا كان الأصل مضبوطاً، ويجوز اشتراطه لأحدهما ولكل منهما ولأجنبي عنهما أو عن أحدهما، واشتراط المؤامرة؛ فإن قال المستأمر: فسخت أو أجزت، فذاك، وإن سكت فالأقرب اللزوم فلا يلزم الاختيار وكذا من جعل له الخيار. ويجب اشتراط مدة للمؤامرة.

د : خيار التأخير عن ثلاثة أيام : فمن باع ولا قبض ولا قبض ولا شرط التأخير وقبض البعض كلا قبض وتلفه من البائع مطلقاً.

هـ : خيار ما يفسد ليومه : وهو ثابت بعد دخول الليل.

و : خيار الرؤية : وهو ثابت لمن لم ير إذا زاد في طرف البائع أو نقص في طرف المشتري، ولا بد فيه من ذكر الجنس والوصف والإشارة إلى معين به، ولورأى البعض ووصف الباقي تحيّر في الجميع مع عدم المطابقة.

ز : خيار الغبن : وهو ثابت مع الجهالة إذا كان بما لا يتغايين به غالباً ولا يسقط بالتصرف إلا أن يكون المغبون المشتري وقد أخرجه عن ملكه، وفيه نظر للضرر مع الجهل فيمكن الفسخ وإلزامه بالقيمة أو المثل، وكذا لو تلفت أو استولد الأمة.

ح : خيار العيب : وهو كل ما زاد عن الخلفة الأصلية أو نقص عيناً كان كالإصبع أو صفة كالحتمى ولو يوماً فللمشتري الخيار مع الجهل بين الرد والأرش وهو مثل نسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن، ولو تعددت القيم أخذت قيمة واحدة متساوية النسبة إلى الجميع فمن القيمتين نصفهما ومن الخمس خمسها، ويسقط الرد بالتصرف أو حدوث عيب بعد القبض وبقي الأرش ويسقطان بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبالبراءة من العيوب ولو إجمالاً، والإباق وعدم الحيض عيب وكذا الثقل في الزيت غير المعتاد.

ط : خيار التدليس : فلو شرط صفة كمال كالبكارة أو توهمها كتحمير الوجه

اللّعة الدمشقيّة

ووصل الشّعر فظهر الخلاف تختير ولا أرش، وكذا التصريّة للشّاة والبقرة والثّاقة بعد اختبارها ثلاثة أيّام ويردّ معها اللّبن حتّى المتجدّد أو مثله لو تلف.

ى : خيار الاشتراط : ويصحّ اشتراط سائغ في العقد إذا لم يؤدّ إلى جهالة في أحد العوضين أو يمنع منه الكتاب والسّنة كما لو شرط تأخير المبيع أو الثّمن ما شاء أو عدم وطء الأمة أو وطء البائع إيّاها، وكذا يبطل باشتراط غير المقدور كاشتراط حمل الذّابة فيما بعد أو أنّ الزّرع يبلغ السّنبيل، ولو شرط تبئته إلى أوان السّنبيل جاز، ولو شرط غير السّائغ بطل وأبطل، ولو شرط عتق المملوك جاز، فإنّ أعتقه وإلاّ تختير البائع، وكذا كلّ شرط لم يسلم لمشرطه فإنّه يفيد تختيره ولا يجب على المشتري عليه فعله وإنّما فائدته جعل البيع عرضة للزّوال عند عدم سلامة الشّروط ولزومه عند الإتيان به.

يا : خيار الشّركة : سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئاً فظهر بعضه مستحقاً، أو تأخّرت بعده إلى قبل القبض كما لو امتزج بغيره بحيث لا يتميّز وقد يسمّى هذا عيباً مجازاً.

يب : خيار تعذّر التسليم : فلو اشترى شيئاً ظناً إمكانيّاً تسليمه ثمّ عجز بعدُ تختير المشتري.

يج : خيار تبعض الصّفقة : كما لو اشترى سلعتين فتستحقّ أحدهما.
يد : خيار التفليس .

الفصل العاشر: في الأحكام : وهي خمسة :

الأول : النّقد والنسيئة : إطلاق البيع يقتضى كون الثّمن حالاً، وإن شرط تعجيله أكّده، فإنّ وقت التعجيل تختير لو لم يحصل في الوقت، وإن شرط التأجيل اعتبر ضبط الأجل، فلا يناط بما يحتمل الزيادة والتقصان كمقدم الحاج ولا بالمشارك كنفيرهم وشهر ربيع، وقيل : يحمل على الأول. ولو جعل الحال ثمنًا والمؤجل أزيد منه أو فاوت بين الأجلين بطل، ولو أجل البعض المعين صحّ، ولو اشتراه البائع نسيئة صحّ قبل الأجل

وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة ونقصان إلا أن يشترط في بيعه ذلك فيبطل، ويجب قبض الثمن لو دفعه إلى البائع في الأجل لا قبله فلو امتنع قبضه الحاكم، فإن تعذر فهو أمانة في يد المشتري لا يضمه ولو تلف بغير تفريطه، وكذا كل من امتنع من قبض حقه، ولا حرج في زيادة الثمن ونقصانه إذا عرف المشتري القيمة إلا أن يؤدي إلى الصفة، ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيجب ذكر الأجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه للتدليس.

الثاني: في القبض: إطلاق العقد يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معاً لو تمانعا سواء كان الثمن عيناً أو ديناً. ويجوز اشتراط تأخير إقباض المبيع مدة معينة والانتفاع به منصفة معينة، والقبض في المنقول نقله وفي غيره التخلية وبه ينتقل الضمان إلى المشتري إذا لم يكن له خيار، فلو تلف قبله فمن البائع مع أن التمام للمشتري، وإن تلف بعضه أو تعيب تحيّر المشتري في الإمساك مع الأرش والفسخ، ولو غصب من يد البائع وأسرع عوده أو أمكن نزعه بسرعة فلا خيار وإلا تحيّر المشتري، ولا أجره على البائع في تلك المدة إلا أن يكون المنع منه وليكن المبيع مفرغاً.

ويكره بيع المكييل والموزون قبل قبضه، وقيل: يحرم إن كان طعاماً. ولو أذعى المشتري نقصان المبيع حلف إن لم يكن حضر الاعتبار وإلا أحلف البائع، ولو حوّل المشتري الذعوى إلى عدم إقباض الجميع حلف ما لم يكن سبق بالذعوى الأولى.

الثالث: فيما يدخل في المبيع: ويراعى فيه اللّغة والعرف.

ففي البستان الأرض والشجر والبناء.

وفي الدار الأرض والبناء أعلاه وأسفله إلا أن يتفرّد الأعلى عادة والأبواب والأغلاق المنصوبة والأخشاب المثبتة والسلم المثبت والمفتاح، ولا يدخل الشجر بها إلا مع الشرط أو يقول: بما أغلق عليه بابها أو ما دار عليه حائطها.

وفي التخل الطلع إذا لم يؤثّر ولو أثمر فالثمرة للبائع وتجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً، وطلع الفحل للبائع وكذا باقى الثمار مع الظهور، ويجوز لكلّ منهما السقى إلا أن يستضراً، ولو تقابلا في الضرر والتفجع رجحنا مصلحة المشتري.

وفي القرية البناء والمرافق.

وفي العبد ثيابه الساترة للعودة.

الرّابع: في اختلافهما: ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها، وفي تعجيله وقدر الأجل وبشرط رهن أو ضمين عن البائع يحلف، وكذا في قدر المبيع، وفي تعيين المبيع يتحالفان، وقال الشيخ رحمه الله والقاضي رحمه الله: يحلف البائع، كالاختلاف في الثمن ويبطل العقد من حينه لا من أصله، وفي شرط مفسد يقدم مدعى الصّحة، ولو اختلف الورثة نزل كلّ وارث منزلة مورثه.

الخامس: إطلاق الكيل والوزن ينصرف إلى المعتاد فإن تعدّد فالأغلب، فإن تساوت ولم يعين بطل البيع، وأجرة اعتبار المبيع على البائع واعتبار الثمن على المشتري، وأجرة الدّلال على الأمر، ولو أمراه فتولّى الطرفين فعليهما ولا يضمن إلا بتفريط فيحلف على عدمه، فإن ثبت حلف على القيمة لو خالفه البائع.

خاتمة:

الإقالة فسخ في حقّ المتعاقدين والشفيع فلا تثبت بها شفعة ولا تسقط أجرة الدّلال بها ولا تصحّ بزيادة في الثمن ولا نقيصة، ويرجع كلّ عوض إلى مالكة فإن كان تالفًا فمثله أو قيمته.

* * *

كتاب الدين

وهو قسمان :

الأول: القرض :

والدّهرم بثمانية عشر درهماً مع أنّ درهم الصدقة بعشرة. والضيعة: أقرضتك أو انتفع به أو تصرف فيه وعليك عوضه، فيقول المقرض: قبلت وشبهه. ولا يجوز اشتراط التّفع فلا يفيد الملك حتى الصّحاح عوض المكسرة خلافاً لأبي الصّلاح وإنما يصح إقراض الكامل، وكلّما يتساوى أجزاءه يثبت في الدّمة مثله، وما لا قيمته يوم القبض وبه يملك فله ردّ مثله وإن كره المقرض ولا يلزم اشتراط الأجل فيه وتجب نيّة القضاء وعزله عند وفاته والإبصاء به لو كان صاحبه غائباً ولو نيس منه تصدّق به عنه.

ولا تصحّ قسمة الدين بل الحاصل لهما والثاوى منهما، ويصحّ بيعه بحال لا بمؤجلٍ ويزيادة ونقيصة إلا أن يكون ربوياً، ولا يلزم المديون أن يدفع إلى المشتري إلا ما دفع، على رواية محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ومنع ابن إدريس من بيع الدين على غير المديون والمشهور الصّحة، ولو باع الدّمي ما لا يملكه المسلم ثمّ قضى منه دين المسلم صحّ قبضه ولو شاهده، ولا تحلّ الديون المؤجلة بحجر المفلس خلافاً لابن الجنيد رحمه الله وتحلّ إذا مات المديون، ولا تحلّ بموت المالك، وللمالك انتزاع السلعة في الفلّس إذا لم تزد زيادة متصلة، وقيل: يجوز وإن زادت.

وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور ومع الوفاء لصاحب العين أخذها في المشهور، وقال ابن الجنيد: يختصّ بها وإن لم يكن وفاء. ولو وجدت العين ناقصة بفعل

المفلس ضرب بالتقصير، مع الغرماء مع نسبه إلى الثمن ولا يقبل إقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء ويصحّ بدين ويتعلق بذمته فلا يشارك المقر له وقوى الشيخ المشاركة.

ويمنع المفلس من التصرف في أعيان أمواله وتباع وتقسّم على الغرماء ولا يدخر للمؤجّلة شيء ويحضر كلّ متاع في سوقه، ويجبس لو ادعى الإعسار حتّى يثبت فإذا ثبت خلى سبيله، وعن عليّ عليه السلام: إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه. وهويدلّ على وجوب التكتسب واختاره ابن حمزة رحمه الله ومنعه الشيخ وابن إدريس، والأول أقرب. وإنّما يحجر على المديون إذا قصرت أمواله عن ديونه وطلب الغرماء الحجر بشرط حلول الديون، ولا تباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله، وظاهر ابن الجنيد بيعها، واستحبّ للغريم تركه والزوايات متضافرة بالأول.

القسم الثّاني: دين العبد:

لا يجوز له التصرف في نفسه ولا فيما بيده إلا بإذن السيّد، فلو استدان بإذنه فعلى المولى وإن أعتقه، ويقتصر في التجارة على محلّ الإذن وليس له الاستدانة بالإذن في التجارة فيلزم ذمته لو تلف يتبع به به عتقه على الأقوى، وقيل: يسعى فيه. ولو أخذ المولى ما اقترضه تختير المقرض بين رجوعه على المولى وبين إتباع العبد.

* * *

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين . والإيجاب : رهنتك أو وثقتك أو هذا رهن عندك أو على مالك ، وشبهه . ويكفى الإشارة في الأخرس أو الكتابة معها فيقول المرتهن : قبلت ، وشبهه . فإن ذكر أجلاً اشترط ضبطه ، ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه وإنما يتم بالقبض على الأقوى ، فلو جنّ أو مات أو أغمى عليه أو رجع قبل إقباضه بطل . ولا يشترط دوام القبض فلو أعاده إلى الرّاهن فلا بأس ، ويقبل إقرار الرّاهن بالإقباض إلا أن يعلم كذبه فلو ادّعى المواطأة فله إحلاف المرتهن ، ولو كان بيد المرتهن فهو قبض ولا يفتقر إلى إذن في القبض ولا إلى مضيّ زمان ، ولو كان مشاعاً فلا بدّ من إذن الشريك في القبض أو رضاه بعده .

والكلام : إمّا في الشروط أو اللّواحق :

الأوّل : شرط الرّهن أن يكون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصحّ بيعها .

فلا يصحّ رهن المنفعة ولا الدين ، ورهن المدبّر إبطال لتدبيره على الأقوى ، ولا رهن الخمر والخنزير إذا كان الرّاهن مسلماً أو المرتهن ، ولا رهن الحرّ مطلقاً ولورهن ما لا يملك وقف على الإجازة ، ولو استعار للرّهن صحّ ويلزم بعقد الرّاهن ويضمن الرّاهن لو تلف أو بيع ، ويصحّ رهن الأرض الخراجية تبعاً للأبنية والشجر ، ولا رهن الظير في الهواء إلا إذا اعتيد عوده ، ولا السمك في الماء إلا إذا كان محصوراً مشاهدًا ، ولا رهن المصحف عند الكافر أو العبد المسلم إلا أن يوضعا على يد مسلم ولا رهن الوقف .

اللمعة الدمشقية

ويصحّ الرهن في زمان الخيار وإن كان للبائع لاتنتقال المبيع بالعقد على الأقوى ، ويصحّ رهن العبد المرتد ولو عن فطرة والجاني مطلقاً فإن عجز المولى عن فكّه قدّمت الجناية ، ولورهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل فليشترط بيعه ورهن ثمّنه ولو أطلق حمل عليه .

وأما المتعاقدان : فيشترط فيهما الكمال وجواز التصرف . ويصحّ رهن مال الطفل مع المصلحة وأخذ الرهن له كما إذا سلف ماله مع ظهور الغبطة أو خيف على ماله من غرق أو نهب ، ولو تعذّر الرهن هنا أقرض من ثقة عدل غالباً .

وأما الحقّ : فيشترط ثبوته في الدّمة كالقرض ، وثنم المبيع والذّية بعد استقرار الجناية وفي الخطأ عند الحلول على قسطه ومال الكتابة وإن كانت مشروطة على الأقرب ، ومال الجعالة بعد الرّد لا قبله ، ولا بدّ من إمكان استيفاء الحقّ من الرهن فلا يصحّ على منفعة المؤجر عينه فلو أجره في الدّمة جاز ، ويصحّ زيادة الدّين على الرهن وزيادة الرهن على الدّين .

وأما اللّواحق فمسائل :

إذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله ويضعف بأنّ المشروط في اللازم يؤثّر جواز الفسخ لو أخلّ بالشرط لا وجوب الشرط فحينئذ لو فسخ الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن إن كان .

الثانية : يجوز للمرتهن ابتياع الرهن وهو مقدّم به على الغرماء ولو أعوز ضرب بالباقي .

الثالثة : لا يجوز لأحدهما التصرف فيه ولو كان له نفع أو جر ولو احتاج إلى مؤونة فعلى

الراهن ولو انتفع المرتهن تقاضا .

الرابعة : يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء لو خاف جحود الوارث إذ القول قول

الوارث مع يمينه في عدم الدّين وعدم الرهن .

الخامسة : لو باع أحدهما توقّف على إجازة الآخر . وكذا عتق الراهن لا المرتهن ، ولو

وطأها الراهن صارت مستولدة مع الإحبال وقد سبق جواز بيعها ، ولو وطأها المرتهن فهو

زان، فإن أكرهها فعليه العشرين إن كانت بكرًا وإلا فنصفه، وقيل: مهر المثل، فإن طاوحت فلا شيء.

السادسة: الرهن لازم من جهة الرّاهن حتى يخرج عن الحقّ فيبقى أمانة في يد المرتهن، ولو شرط كونه مبيعًا عند الأجل بطلا وضمنه بعد الأجل لا قبله.

السابعة: يدخل التّماء المتجدّد في الرهن على الأقرب إلا مع شرط عدم الدخول.

الثامنة: تنتقل حقّ الرهانة بالموت لا الوكالة والوصية إلا مع الشرط، وللرّاهن

الامتناع من استئمان الوارث، وبالعكس فليتّفقا على أمين وإلا فالحاكم.

التاسعة: لا يضمّن المرتهن إلا بتعدّد أو تفریط فيلزم قيمته يوم تلفه على الأصحّ، ولو

اختلفا في القيمة حلف المرتهن.

العاشرة: لو اختلفا في الحقّ المرهون به حلف الرّاهن على الأقرب، ولو اختلفا في

الرهن والوديعة حلف المالك، ولو اختلفا في عين الرهن حلف الرّاهن وبطلا، ولو كان

مشروطًا في عقد لازم تحالفا.

الحادية عشرة: لو أدى دينًا وعيّن به رهنًا فذاك، وإن أطلق فتخالفا في القصد

حلف الدافع، وكذا لو كان عليه دين حالًّا فادّعى الدّفع عن المرهون به.

الثانية عشرة: لو اختلفا فيما يباع به الرهن يبيع بالتقدّ الغالب، فإن غلب نقدان يبيع

بمشابه الحقّ، فإن باينهما عيّن الحاكم.

* * *

كتاب الحج

وأسيابه ستة : الصغر والجنون والرقّ والفلس والسفه والمرض .
 ويمتدّ حجر الصّغير حتّى يبلغ ويرشد بأن يصلح ماله وإن كان فاسقاً ويختبر بما
 لائمه . ويثبت الرّشد بشهادة التّساء في التّساء لا غير وبشهادة الرّجال مطلقاً .
 ولا يصحّ إقرار السّفية بمال ولا تصرفه في المال ولا يسلمّ عوض الخلع إليه ويجوز أن
 يتوكّل لغيره في سائر العقود . ويمتدّ حجر المجنون حتّى يفيق ، والولاية في ما لهما للأب
 والجدّ فيشتركان في الولاية ثمّ الوصيّ ثمّ الحاكم ، والولاية في مال السّفية الّذى لم يسبق
 رشده كذلك وإن سبق فللحاكم ، والعبد ممنوع مطلقاً ، والمريض ممنوع ممّا زاد عن
 الثّلت وإن نجّز على الأقوى .

ويثبت الحجر على السّفية بظهور سفهه وإن لم يحكم به الحاكم ولا يزول إلّا
 بحكمه ، ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله فإن تلف فلا ضمان ، وفي إيداعه أو إعارته
 أو إجارته فيتلف العين نظر ، ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمساً وعشرين سنة ، ولا يمنع
 من الحجّ الواجب مطلقاً ، ولا من المندوب إن استوت نفقته وينعقد يمينه ويكفر
 بالصّوم ، وله العفو عن القصاص لا الدّية .

* * *

كتاب الضمان

وهو التعهد بالمال من البريء ويشترط كماله وحرّيته إلا أن يأذن المولى فيثبت في ذمّة العبد إلا أن يشترطه من مال المولى. ولا يشترط علمه بالمستحقّ ولا الغريم بل تمييزهما.

والإيجاب: ضمنت أو تكفّلت وتقبّلت، وشبهه. ولو قال: مالك عندي أو عليّ أو ما عليه فعليّ، فليس بصريح. فيقبل المستحقّ وقيل: يكفي رضاه، فلا يشترط فوريّة القبول. ولا عبرة بالغريم نعم لا يرجع عليه مع عدم إذنه ولو إذن رجع بأقلّ الأمرين ممّا أذاه ومن الحقّ، ويشترط فيه الملاءة أو علم المستحقّ بإعساره، ويجوز الضمان حالاً ومؤجلاً عن حالٍ ومؤجّلٍ.

والمال المضمون ما جاز أخذ الرهن عليه، ولو ضمن للمشتري عهدة الثمن لزمه في كلّ موضع يبطل فيه البيع من رأس كالأستحقاق، ولو ضمن أدرك ما يحدثه من بناء أو غرس فالأقوى جوازه، ولو أنكر المستحقّ القبض فشهد عليه الغريم قبل مع عدم التهمة، ومع عدم قبول قوله لو غرم الضامن رجع في موضع الرجوع بما أذاه أولاً، ولو لم يصدّقه على الدّفْع رجع بالأقلّ.

* * *

كتاب الخيالات

وهى التّعهد بالمال من المشغول بمثله . ويشترط فيه رضاء الثلاثة فيتحول فيها المال كالضمان ولا تجب قبولها على الملىء، ولو ظهر إعساره فسخ المحتال، ويصح ترامي الحوالة ودورها وكذا الضمان والحوالة بغير جنس الحق والحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين، ولو أدى المحال عليه وطلب الرجوع لإنكار الدين وادّعاء المحيل تعارض الأصل والظاهر، والأول أرجح فيحلف ويرجع سواء كان بلفظ الحوالة أو الضمان.

* * *

كتاب الكفالة

وهى الشَّهْدُ بالنَّفْسِ وتصح حاله ومؤجَلَه إلى اجل معلوم، ويبرأ الكفيل بتسليمه تاماً عند الأجل أو في الحلول، ولو امتنع فللمستحق حبسه حتى يحضره أو يؤدى ما عليه، ولو علق الكفالة بطلت، وكذا الضمان والحوالة نعم لو قال: إن لم أحضره إلى كذا كان على كذا، صحَّت الكفالة أبداً ولا يلزمه المال المشروط. ولو قال: على كذا إن لم أحضره، لزمه ما شرط من المال إن لم يحضره.

وتحصل الكفالة بإطلاق الغريم من المستحق قهراً، فلو كان قاتلاً لزمه إحضاره أو الدية، ولو غاب المكفول أنظر بعد الحلول بمقدار الذَّهَابِ والإيَابِ، وينصرف الإِطْلَاقُ إلى التَّسْلِيمِ في موضع العقد ولو عتِنَ غيره لزم، ولو قال الكفيل: لا حق لك، حلف المستحق. وكذا لو قال: أبرأته. فلورَدَ اليمين عليه برىء من الكفالة والمال بحاله، ولو تكفَّلَ اثنان بواحد كفى تسليم أحدهما، ولو تكفَّلَ بواحد لاثنين فلا بد من تسليمه إليهما.

ويصح التَّعْيِينُ بالبدن والرَّأْسِ والوجه دون اليد والرَّجْلِ، وإذا مات المكفول بطلت إلا في الشَّهَادَةِ على عينه بالإِتْلَافِ أو المعاملة.

* * *

كتاب الصلح

وهو جائز مع الإقرار والإنكار إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً فيلزم بالإيجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف وهى أصل في نفسه ولا يكون طلبه إقراراً. ولو اصططح الشريكان على أخذ أحدهما رأس المال والباقي للآخر ربح أو خسر صلح عند انقضاء الشركة ولو شرطاً بقاءهما على ذلك ففيه نظر.

ويصحّ الصلح على كلّ من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه، ولو ظهر استحقاق العوض المعين بطل الصلح، ولا يعتبر في الصلح على التقدين القبض في المجلس، ولو أتلف عليه ثوباً يساوى درهين فصالح على أكثر أو أقل فالمشهور الصلحة، ولو صالح منكر الذار على سكنى المدعى فيها سنة صلح، ولو أقربها ثمّ صالحه على سكنى المقرّ صلح ولا رجوع وعلى القول بفرعية العارية الرجوع. ولما كان الصلح مشروعاً لقطع التجاذب ذكر فيه أحكام من التنازع.

ولنشرأى بعضها في مسائل :

لو كان بيدهما درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر أحدهما فللتأني نصف درهم وللأول الباقي، وكذا لو أودعه رجل درهين وآخر درهماً وامتزجا لا بتفريط وتلف أحدهما.

الثانية: يجوز جعل السقى بالماء عوضاً للصلح وموردًا له وكذا إجراء الماء على سطحه أو ساحته بعد العلم بالموضع الذي يجرى منه الماء.

الثالثة: لوتنازع صاحب السفلى والعلو في جدار البيت حلف صاحب السفلى، وفي جدران الغرفة يحلف صاحبها وكذا في سقفها، ولوتنازعا في سقف البيت أقرع بينهما.
الرابعة: إذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الآخر على الزائد، وفي الدرجة يحلف العلوي، وفي الخزانة تحتها يقرع.

الخامسة: لوتنازع راكب الدابة وقابض لجامها حلف الزاكن، ولوتنازعا ثوباً في يد أحدهما أكثره فهما سواء وكذا في العبد وعليه ثياب لأحدهما، ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وصاحب البيت في الغرفة عليه وإن كان بابها مفتوحاً إلى الآخر.

السادسة: لوتداعيا جداراً غير متصل ببناء أحدهما أو متصلًا بينهما فإن حلفا أو نكلا فهو لهما وإلا فهو للحالف، ولو اتصل بأحدهما حلف وكذا لو كان عليه جذع، أما الخوارج والزوازن فلا ترجيح بها إلا معاهد القمط في الخصى.

* * *

كتاب الشراكة

وسببها قد يكون إرثًا وعقدًا وحيازة دفعة ومزجًا لا يتميز، والمشارك قد يكون عينًا ومنفعة وحقًا، والمعتبر شركة العنان لا شركة الأعمال والوجوه والمفاوضة، ويتساويان في الربح والخسران مع تساوى المالين ولو اختلفا اختلف، ولو شرطاً غيرهما فالأظهر البطلان وليس لأحد الشركاء التصرف إلا بإذن الجميع، ويقتصر من التصرف على المأذون فإن تعدى ضمن، ولكل المطالبة بالقسمة عرضاً كان المال أو نقدًا، والشريك أمين لا يضمن إلا بتعداً أو تفریط ويقبل يمينه في التلف وإن كان السبب ظاهرًا، وتكره مشاركة الذمى وإبضاعه وإيداعه، ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض أحدهما من ثمنها شيئًا شاركه الآخر فيه، ولو ادعى المشتري شراء شيء لنفسه أو لهما حلف.

* * *

كتاب المضاربات

وهى أن يدفع مالاً إلى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه . وهى جائزة من الطرفين ولا يصح اشتراط اللزوم أو الأجل فيها لكن يثمر المع من التصرف بعد الأجل إلا بإذن جديد، ويقتصر من التصرف على ما أذن المالك له، ولو أطلق تصرف بالاسترباح، وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال، وليشتر نقداً بنقد البلد بثمر المثل فما دون، وليبيع كذلك بثمر المثل فما فوقه، وليشتر بعين المال إلا مع الإذن في الذمة، ولو تجاوز ما حد له المالك ضمن، والربح على الشرط، وإنما تجوز بالدراهم والدنانير وتلزم الحصة بالشرط.

والعامل أمين لا يضمن إلا بتعداً أو تفریط، ولو فسخ المالك للعامل أجرة مثله إلى ذلك الوقت إن لم يكن ربح، والقول قول العامل في قدر رأس المال وقدر الربح، وينبغي أن يكون رأس المال معلوماً عند العقد، وليس للعامل أن يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعق عليه ولا يشتري من رب المال شيئاً، ولو أذن في شراء أبيه صح وانعق وللعامل الأجرة، ولو اشترى أبا نفسه صح، فإن ظهر فيه ربح انعق نصيبه ويسعى المعتق في الباقي.

كتاب الوديعة

وهى استنابة في الحفظ . ويفتقر إلى إيجاب وقبول ولا حصر في الألفاظ الدالة عليهما، وكفى في القبول الفعل، ولو طرحها عنده أو أكرهه على قبضها لم تصر وديعة فلا تجب حفظها ولو قبل وجب الحفظ، ولا ضمان عليه إلا بالتعدى أو التفريط، ولو أخذت منه قهراً فلا ضمان، ولو تمكّن من الدفع وجب ما لم يؤدّ إلى تحمّل الضرر الكثير كالجرح وأخذ المال، نعم يجب عليه اليمين لوقوع بها الظالم ويؤدى ويبتل بموت كلٍّ منهما وجنونه وإغمائه وبقي أمانة شرعية لا يقبل قول الودعيّ في ردّها إلا بيّنة، ولو عين موضعاً للحفظ اقتصر عليه إلا أن يخاف تلفها فيه فينقلها ولا ضمان.

وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به كالثوب والتقد في الصندوق والذّابة في الإصطبل والشاة في المراح ولو استودع من طفل أو مجنون ضمن وبرا بالردّ إلى وليّهما، وتجب إعادة الوديعة على المودع، ولو كان كافراً ويضمن لو أهمل بعد المطالبة، أو أودعها من غير ضرورة أو سافر بها كذلك أو طرحها في موضع تتعفن فيه أو ترك سقى الذّابة أو علفها ما لا تصبر عليه عادة أو ترك نشر الثوب للريح أو انتفع بها أو مزجها، ولتردّ إلى المالك أو وكيله فإن تعذّر فالحاكم عند الضرورة إلى ردّها.

ولو أنكر الوديعة حلف، ولو أقام بها بيّنة قبل حلفه ضمن إلا أن يكون جوابه: لا يستحقّ عندي شيئاً، وشبهه والقول قول الودعيّ في القيمة لو فرط، وإذا مات المودع سلّمها إلى وارثه أو إلى من يقوم مقامه ولو سلّمها إلى البعض ضمن للباقي، ولا يبرأ بإعادتها إلى الحرز لو تعدّى أو فرط ويقبل قوله بيمينه في الردّ.

كتاب العارية

ولا حصر أيضاً في ألفاظها ويشترط كون المعير كاملاً جائز التصرف .
ويجوز إعاره الصبى بإذن الولي وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقاؤها
وللمالك الرجوع فيها متى شاء إلا في الإعارة للدفن بعد الظم وهي أمانة لا يضمن إلا
بالتعدي أو التفريط ، وإذا استعار أرضاً غرس أو زرع أو بنى ، ولو عين له جهة لم
يتجاوزها ، ويجوز له بيع غروسه وأبنيته ولو على غير المالك ولو نقصت بالاستعمال لم
يضمن ، ويضمن العارية باشتراك الضمان وبكونها ذهباً أو فضة ، ولو ادعى التلف
حلف ولو ادعى الرد حلف المالك ، وللمستعير الاستئلال بالشجر وكذا للمعير .
ولا يجوز إعاره العين المستعارة إلا بإذن المالك ، ولو شرط سقوط الضمان في الذهب
والفضة صح ، ولو شرط سقوطه مع التعدي أو التفريط احتمل الجواز كما لو أمره بإلقاء
متاعه في البحر ، ولو قال الراكب : أعرتنيها ، وقال المالك : آجرتكها ، حلف الراكب
وقيل : المالك ، وهو أقوى . ولكن يثبت له أجره المثل إلا أن تزيد على ما ادعاه من
المسمى .

* * *

كتاب المزارعة

وهى معاملة على الأرض بحصة من حاصلها إلى أجل معلوم . وعبارتها : زارعتك أو عاملتك أو سلمتها إليك وشبهه ، فتقبل لفظاً . وعقدها لازم ويصح التقابل ولا تبطل بموت أحدهما ، ولا بد من كون التماء مشاعاً تساويًا فيه أو تفاضلاً ، ولو شرط أحدهما على الآخر شيئاً بضميمة مضافاً إلى الحصة صح ، ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الأجرة وللمالك قلعه ، ولا بد من إمكان الانتفاع بالأرض بأن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو مصنع أو تسقيها الغيوث غالباً ، ولو انقطع في جميع المدة انفسخت وفي الأثناء يتخير العامل ، فإن فسخ فعليه بنسبة ما سلف ، وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء ، ولو عتین لم يتجاوز .

فلوزرع الأرض قيل : يتخير المالك بين الفسخ وله أجرة المثل وبين الإبقاء فله المسمى مع الأرش . ولو كان أقل ضرراً جاز ، ويجوز أن يكون من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكل واحد من الصور ممكنة جائزة ، ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة وفي الحصة صاحب البذر ، ولو أقاما بيّنة قدمت بيّنة الآخر ، وقيل : يقرع . وللمزارع أن يزارع غيره أو يشارك غيره إلا أن يشرط عليه المالك الزرع بنفسه والخزاج على المالك إلا مع الشرط ، وإذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الأجرة ، ويجوز لصاحب الأرض الخرص على الزارع مع الرضا فيستقر بالسلامة فلو تلف فلا شيء .

كتاب المساقاة

وهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرتها وهي لازمة من الطرفين. وإيجابها : ساقيتك أو عاملتك أو سلمتها إليك أو ما أشبهه. والقبول الرضا به، وتصح إذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة ظهرت أو لا، ولا بد من كون الشجر ثابتاً ينتفع بثمرته مع بقاء عينه، وفيما له ورق كالحناء نظر، ويشترط تعيين المدة ويلزم العامل مع الإطلاق كل عمل متكرر كل سنة، ولو شرط بعضه على المالك صح لا جميعه، وتعيين الحصة بالجزء المشاع لا المعين، ويجوز اختلاف الحصة في الأنواع إذا علمهاها.

ويكره أن يشترط رب المال على العامل ذهباً أو فضة فلو شرط وجب بشرط سلامة الثمرة، وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك وعليه أجرة مثل العامل، ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالأقرب الصحة، ولو تنازعا في خيانة العامل حلف، وليس للعامل أن يساقى غيره والخراج على المالك إلا مع الشرط، وتملك الفائدة بظهور الثمرة، وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه التصاب، ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكاة وجوزناه فالزكاة على المالك.

وأثبت السيد ابن زهرة الزكاة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل، والمغارسة باطلة ولصاحب الأرض قلعه، وله الأجرة لطول بقائه، ولو نقصت بالقلع ضمن أرشه، ولو طلب كل منهما ما لصاحبه بعوض لم يجب على الآخر إجابته، ولو اختلفا في الحصة حلف المالك وفي المدة يحلف المنكر.

كتاب الإجارة

وهى العقد على تمليك المنفعة المعلومه بعوض معلوم. وإيجابها: آجرتك أو أكرنتك أو ملكتك منفعتها سنة. ولو نوى بالبيع الإجارة فإن أورده على العين بطل، وإن قال: بعثك سكنها مثلاً، ففي الصحة وجهان، وهى لازمة من الطرفين. ولو يعقبها البيع لم تبطل سواء كان المشتري هو المستأجر أو غيره، وعذر المستأجر لا يبطلها كما لو استأجر حانوتاً فيسرق متاعه، أما لو عمّ العذر كالثلج المانع من قطع الطريق فالأقرب جواز الفسخ لكلّ منهما، ولا تبطل بالموت إلا أن تكون العين موقوفة.

وكلّ ما صحّ الانتفاع به مع بقاء عينه تصحّ إعارته وإجارته منفرداً كان أو مشاعاً، ولا يضمن المستأجر العين إلا بالتعدّي أو التفريط، ولو شرط ضمانها فسد العقد، ويجوز اشتراط الخيار لهما ولأحدهما، نعم ليس للوكيل أو الوصى فعل ذلك إلا مع الإذن أو ظهور الغبطة، ولا بدّ من كمال التعاقدين وجواز تصرفهما ومن كون المنفعة والأجرة معلومتين، والأقرب أنه لا يكفى المشاهدة فى الأجرة عن اعتبارها وتملك بالعقد ويجب تسليمها بتسليم العين وإن كانت على عمل فبعده.

ولو ظهر فيها عيب فلاأجير الفسخ أو الأرش مع التعين ومع عدمه يطالب بالبدل، وقيل: له الفسخ، وهو قريب إن تعدّر الإبدال. ولو جعل أجرتين على تقديرين كنقل المتاع فى يوم بعينه بأجرة وفى آخر بأخرى أو فى الخياطة الرومية وهى التى بدرزين والفارسية وهى التى بواحد فالأقرب الصحة، ولو شرط عدم الأجرة على التقدير الآخر لم يصحّ فى مسألة النقل وفى ذلك نظر لأن قضية كلّ إجارة المنع من نقيضها فيكون قد شرط

قضية العقد فلم يبطل في مسألة التقل أو في غيرها.

غاية ما في الباب أنه إذا أُخِلَ بالمشروط يكون البطلان منسوبًا إلى الأجير ولا يكون حاصلًا من جهة العقد، ولا بد من كون المنفعة مملوكة له أو لوليّه سواء كانت مملوكة بالأصالة أو بالتبعية، فللمستأجر أن يؤجر إلّا مع شرط استيفاء المنفعة بنفسه، ولو أجز الفضوليّ فالأقرب الوقوف على الإجارة، ولا بد من كونها معلومة إمّا بالزّمان كالسكنى وإمّا به أو بالمسافة كالزّكوب وإمّا به أو بالعمل كالخياطة، ولو جمع بين المدة والعمل فالأقرب البطلان إن قصد التّطبيق، ولا يعمل الأجير الخاصّ لغير المستأجر ويجوز للمطلق.

وإذا تسلّم العين ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع استقرت الأجرة ولا بد من كونها مباحة، فلو استأجر لتعليم كفر أو غناء أو حل مسكر بطل، وأن يكون مقدورًا على تسليمها فلا تصحّ إجارة الأبق فإن ضمّ إليه أمكن الجواز، ولو طرأ المن فإن كان قبل القبض فله الفسخ، وإن كان بعده فإن كان تلفًا بطلت، وإن كان غصبًا رجع المستأجر على الغاصب، ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ وفي الأرش نظر، ولو طرأ بعد العقد فكذلك كأنهدام المسكن، ويستحب أن يقاطع من يستعمله على الأجرة أولًا وأن يوقيه عقيب فراغه، ويكره أن يضمن إلّا مع التّهمة.

مسائل :

من تقبل عملاً فله تقبيله لغيره بأقلّ على الأقرب، ولو أحدث فيه حدثًا فلا بحث.
الثانية: لو استأجر عينًا فله أجزائها بأكثر ممّا استأجرها به، وقيل بالمنع، إلّا أن يكون بغير جنس الأجرة أو يحدث فيها صفة كمال.

الثالثة: إذا فرط في العين ضمن قيمتها يوم التفريط والأقرب يوم التلف، ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم.

الرابعة: مؤونة الذّابة أو العبد على المالك، ولو أنفق عليه المستأجر بنية الرجوع صحّ مع تعذّر إذن المالك أو الحاكم، ولو استأجر أجيرًا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر

في المشهور .

الخامسة: لا يجوز إسقاط المنفعة المعيّنة، ويجوز إسقاط المطلقة والأجرة، وإذا تسلّم أجيرًا فتلّف لم يضمن .

السادسة: كلّما يتوقّف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالتب والزّمام والحزام والمداد في النسخ والمفتاح في الدار .

السابعة: لو اختلفا في عقد الإجارة حلف المنكر، وفي قدر الشّيء المستأجر حلف التّافي، وفي ردّ العين حلف المالك، وفي هلاك المتاع المستأجر عليه حلف الأجير، وفي كيفيّة الإذن كالقباة والقميص حلف المالك، وفي قدر الأجرة حلف المستأجر .

* * *

كتاب الوكالة

وهى استنابة في التصرف: وإيجابها: وكتلتك واستنبتك أو الاستيجاب والإيجاب والأمر بالبيع والشراء، وقبولها قولى وفعلى. ولا يشترط فيه الفورية فإن الغائب يوكل، ويشترط فيها التنجيز، ويصح تعليق التصرف وهى جائزة من الطرفين، ولو عزله اشترط علمه، ولا تكفى الإشهاد، وتبطل بالموت والجنون والإغماء والحجر على الموكل فيما وكل فيه لا بالتوم وإن تناول ما لم يؤد إلى الإغماء، وتبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة.

وإطلاق الوكالة في البيع يقتضى البيع بثمن المثل حالاً بنقد البلد وكذا في الشراء ولو خالف فضولى، وإتما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من مباشر بعينه كالعتق والطلاق والبيع لا فيما يتعلق كالظهارة والصلاة الواجبة في الحياة، ولا بد من كمال المتعاقدين وجواز تصرف الموكل وتجاوز الوكالة في الطلاق للحاضر كالغائب ولا يجوز للوكيل أن يوكل إلا مع الإذن صريحاً أو فحوى كاتساع متعلقها وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة.

ويستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة عارفاً باللغة التى يحاور بها، وتستحب لذوى المروءات التوكيل في المنازعات، ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل، ولا يتوكل المسلم للذمتى على المسلم على قول، ولا الذمتى على المسلم لمسلم، ولا لذمتى قطعاً وباقى الصور جائزة وهى ثمان، ولا يتجاوز الوكيل ما حد له إلا أن يشهد العادة بدخوله كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه والتقبيصة في ثمن ما وكل في شرائه.

وتثبت الوكالة بعدلين، ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمّات، ولا تثبت بشاهد ويمين ولا بتصديق الغريم، والوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط، ويجب عليه تسليم ما في يده إلى الموكل إذا طُلب به، فلو أخرج مع الإمكان ضمن وله أن يمتنع حتى يشهد، وكذا كل من عليه حق وإن كان وديعة، والوكيل في الوديعة لا يجب عليه الإشهاد بخلاف الوكيل في قضاء الدين وتسليم المبيع، ولو لم يشهد ضمن.

ويجوز للوكيل تولّي طرفي العقد بإذن الموكل، ولو اختلفا في أصل الوكالة حلف المنكر، وفي الردّ حلف الموكل وقيل: الوكيل، إلا أن يكون بجعل. وفي التلّف حلف الوكيل، وكذا في التفريط والقيمة. ولو زوجه امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الزوج حلف وعلى الوكيل نصف المهر ولها التزويج، ويجب على الزوج الطلاق إن كان وكّل ويسوق نصف المهر إلى الوكيل، وقيل: يبطل ظاهرًا ولا غرم على الوكيل. ولو اختلفا في تصرف الوكيل حلف، وقيل: الموكل. وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشترت به السلعة.

* * *

كتاب الشفعة

وهى استحقاق الشريك الحصة المبيعة في شركته، ولا تثبت لغير الواحد، وموضوعها ما لا ينقل كالأرض والشجر تبعاً، وفي اشتراط إمكان قسمته قولان، ولا تثبت في المقسوم إلا مع الشركة في المجاز والشرب، وبشترط قدرة الشفيع على الثمن وإسلامه إذا كان المشتري مسلماً، ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ما لم يتضرر المشتري، وتثبت للغائب فإذا قدم أخذ، وللصبي والمجنون والسفيه ويتولى الأخذ الولي مع الغيبة، فإن ترك فلهم عند الكمال الأخذ، ويستحق بنفس العقد وإن كان فيه خيار، ولا يمنع من التخاير فإن اختار المشتري أو البائع الفسخ بطلت.

وليس للشفيع أخذ البعض بل يأخذ الجميع أو يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد، ولا يلزمه غيره من دلالة أو وكالة، ثم إن كان مثلياً فعليه مثله، وإن كان قيمياً فقيمته يوم العقد وهى على الفور، فإذا علم وأهل بطلت، ولا تسقط الشفعة بالفسخ بالمتعقب بتقاييل أو فسخ لعيب، ولا بالعقود اللاحقة كما لو باع أو وهب أو وقف بل للشفيع إبطال ذلك كله، وله أن يأخذ بالبيع الثانى، والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه، والشفعة تورث كالمال بين الورثة، فلو عفوا إلا واحد أخذ الجميع أو ترك، ويجب تسليم الثمن أولاً ثم الأخذ إلا أن يرضى الشفيع بكونه في ذمته، ولا يصح الأخذ إلا بعد العلم بقدره وجنسه، فلو أخذ قبله لغى ولو قال: أخذته بهما، كان.

ولو انتقل الشقص بهبة أو صلح أو صداق فلا شفعة، ولو اشتراه بثمن كثير ثم عوضه عنه بيسير أو أبراه من الأكثر أخذ الشفيع بالجميع أو ترك، ولو اختلف الشفيع والمشتري

اللّمة الدمشقية

في الثمن حلف المشتري، ولو ادعى أن شريكه اشترى بعده حلف الشريك ويكفيه الحلف على نفي الشفعة، ولو تداعيا سبق تحالفا ولا شفعة.

* * *

كتاب السبج التبر

إنما ينعقد السبق من الكاملين الخالين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة، وعلى السيف والسهم والحراب لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو. ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول على الأقرب وتعيين العوض، ويجوز كونه منهما ومن بيت المال ومن أجنبيّ، ولا يشترط المحلل، ويشترط في السبق تقدير المسافة ابتداءً وغايةً والخطر وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق في المعينين. فلو علم قصور أحدهما بطل، وأن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل إن سبق لأجنبيّ، ولا يشترط التساوى في الموقف، والسابق هو الذى يتقدّم بالعنق، والمصلّى هو الذى يحاذى رأسه صلوى السابق وهما العظمان التابتان عن يمين الذنب وشماله.

ويشترط في الرمى معرفة الرشق كعشرين وعدد الإصابة وصفتها من المارق والحاسق والحازق والحاصل وغيرها وقدر المسافة والغرض والسبق وتمائل جنس الآلة لا شخصها. ولا يشترط المبادرة ولا المحاطة ويحمل المطلق على المحاطة. فإذا أتمّ التضال ملك التاضل العوض، وإذا فضل أحدهما صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم يصحّ، ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل مثله أو قيمته.

* * *

كتاب الجعالة

وهى صيغة ثمرتها لتحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيهما، ويجوز على كل عمل محلل مقصود، ولا يفتقر إلى قبول ولا إلى مخاطبة شخص معين. فلو قال: من ردّ عبدي أو خاط ثوبى فله كذا، صح، أو فله مال أو شيء، إذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وإنما هو في تشخصه وتعيينه، فإن أراد ذلك فليذكر جنسه وقدره وإلا ثبت بالردّ أجرة المثل.

ويشترط في الجاعل الكمال وعدم الحجر. ولو عين الجعالة لواحد وردّ غيره فهو متبرّع لا شيء له، ولو شارك المعين فإن قصد التبرّع عليه فالجميع للمعين وإلا فالتصف ولا شيء للمتبرّع، وتجوز الجعالة من الأجنبيّ ويجب عليه الجعل مع العمل المشروط وهى جائزة من طرف العامل مطلقاً، وأما الجاعل فجائزة قبل التلبس وأما بعده فجائزة بالتسبب إلى ما بقى من العمل أما الماضى فعليه أجرته، ولو لم يعلم العامل رجوعه فله كمال الأجرة، ولو أوقع صيغتين عمل بالأخيرة إذا سمعها العامل وإلا فالمعتبر ما سمع، وإنما يستحقّ الجعل على الردّ بتسليم المردود، فلو جاء به إلى باب منزل المالك فهرب فلا شيء للعامل ولا يستحقّ الأجرة إلا ببذل الجاعل، فلو ردّ بغيره كان متبرّعاً.

مسائل :

كلّمًا لم يعيّن جعل فأجرة المثل إلا في ردّ الآبق من المصّر فدينار ومن غيره فأربعة دنانير والبعير كذا، ولو بذل جعلاً فردّوه جماعة استحقّوه بينهم بالسوّية، ولو جعل لكلّ من

الثلاثة مغايرًا فردّوه فلكلّ ثلث ما جعل له ، ولو لم يسمّ لبعضهم فله ثلث أجره المثل ، ولو كانوا أزيد فبالنسبة ، ولو اختلفا في أصل الجعالة حلف المالك وكذا في تعيين الآبق ، ولو اختلفا في السعى بأن قال المالك : حصل في يدك قبل الجعل ، حلف للأصل . وفي قدر الجعل كذلك ، فيثبت للعامل أقلّ الأمرين من أجره المثل ومما ادّعاه إلا أن يزيد ما ادّعاه المالك ، وقال ابن نما رحمه الله : إذا حلف المالك ثبت ما ادّعاه ، وهو قوی کمال الإجارة .

* * *

كتاب الوصايا

وفيه فصول :

الأول :

الوصية تملك عين أو منفعة أو تسلط على تصرف بعد الوفاة. وإيجابها : أوصيتُ أو افعلوا كذا بعد وفاتي أو لفلان بعد وفاتي. والقبول : الرضا، تأخر أو قارن ما لم يرد فإن ردّ في حياة الموصي جاز القبول بعد وفاته، وإن ردّ بعد الوفاة قبل القبول بطلت وإن قبض، وإن ردّ بعد القبول لم تبطل وإن لم يقبض وينتقل حقّ القبول إلى الوارث، وتصحّ مطلقة مثل ما تقدم، ومقيّدة مثل بعد وفاتي في سنة كذا وفي سفر كذا، فيتخصّص، وتكفي الإشارة مع تعدّر اللفظ وكذا الكتابة مع القرينة، والوصية للجهة العامة مثل الفقراء والمساجد والمدارس لا يحتاج إلى القبول، والظاهر أنّ القبول كاشف عن سبق الملك بالموت.

ويشترط في الموصي الكمال، وفي وصية من بلغ عشرًا قول مشهور، أمّا المجنون أو السكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصية باطلة، وفي الموصي له الوجود وصحة التملك. فلو أوصى للحمل اعتبر بوضعه لدون ستة أشهر منذ حين الوصية أو بأقصى الحمل إذا لم يكن هناك زوج ولا مولى، ولو أوصى للعبد لم يصحّ إلا أن يكون عبده فينصرف إلى عتقه، وإن زاد المال عن ثمنه فله، وتصحّ الوصية للمشقق بالتسبة ولأمّ الولد فتنتعق من نصيبه وتأخذ الوصية، والوصية لجماعة تقتضى التسوية إلا مع التفضيل، ولو قال : على كتاب الله، فللذكر ضعف الأنثى، والقراية من عرف بنسبه، والجيران لمن يلي داره إلى

أربعين ذراعاً، وللموالى يحمل على العتيق والمعتق إلا مع القرينة. وقيل: تبطل، وللفقراء ينصرف إلى فقراء ملة الموصى، ويدخل فيهم المساكين إن جعلناهم مساوين أو أسوأ وإلا فلا، وكذا العكس.

الفصل الثاني: في متعلق الوصية:

وهي كل مقصود يقبل التقل، ولا يشترط كونه معلوماً ولا موجوداً حال الوصية، فتصح الوصية بالقسط والتصيب وشبهه، ويتخير الوارث، أما الجزء فالعشر، وقيل: السبع. والسهم الثمن والشئ السدس، وتصح الوصية بما ستحملة الأمة أو الشجرة وبالمنفعة، ولا تصح الوصية بما لا يقبل التقل كحق القصاص وحد الكذف والشفعة، وتصح بأحد الكلاب الأربعة لا بالخنزير وكلب الهراش، ويشترط في الزائد عن الثلث إجازة الوارث، وتكفي حال حياة الموصى، والمعتبر بالتركة حين الوفاة، فلو قتل فأخذت دينه حسبت من تركته، ولو أوصى بما يقع اسمه على المحرم والمحلل صرف إلى المحلل كالعود والظبل.

ويتخير الوارث في المتواطىء كالعبد وفي المشترك كالقوس، والجمع يحمل على الثلاثة قلّة كان كأعبد أو كثرة كالعبيد، ولو أوصى بمنافع العبد دائماً أو بشمرة البستان دائماً قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث إن فرض لها قيمة، ولو أوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين وعتق من الفاضل ثلثه، ولو نجز عتقه فإن كانت قيمته ضعف الدين صح العتق وسعى في نصفه للديان وفي ثلثه للوارث، ولو أوصى بعتق ثلث عبيده أو عدد منهم استخرج منهم بالقرعة، ولو أوصى بأمر فإن كان فيها واجب قدم وإلا بدأ بالأول فالأول حتى يستوفى الثلث.

ولو لم يرتب بسط الثلث على الجميع، ولو أجاز الورثة فادعوا ظن القلة فإن كان الإيصاء بعين لم يقبل منهم، وإن كان بجزء شائع كالنصف قبل مع اليمين.

ويدخل في الوصية بالسيف جفنه وبالصندوق أثوابه وبالسفينة متاعها إلا مع القرينة، ولو عقب الوصية بمضادها عمل بالأخيرة، ولو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب،

اللّمة التمشيّة

فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب، ولو ظنتها مؤمنة كفى وإن ظهر خلافه، ولو أوصى بعق رقبة بثمان معين وجب، ولو تعذر إلا بالأقلّ أشتري وأعتق ودفع إليه ما بقي.

الفصل الثالث: في الأحكام :

تصحّ الوصية للذمّي وإن كان أجنبيّاً بخلاف الحرّي وإن كان رحماً وكذا المرتدّ، ولو أوصى في سبيل الله فلكلّ قرية، ولو قال: أعطوا فلاناً كذا، ولم يبيّن ما يصنع به دفع إليه يصنع به ما شاء.

ويستحبّ الوصية لذي القرباة وارثاً كان أو غيره، ولو أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه فالتصف إن كان له ابن واحد والثلث إن كان له ابنان وعلى هذا، ولو قال: مثل سهم أحد ورّائي، أعطى مثل سهم الأقلّ. ولو أوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله، ولو أوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كلّ ثلث إلى فقراء بلد المال، ولو صُرف الجميع في فقراء بلد الموصى جاز، ولو أوصى له بأبيه فقبل وهو مريض ثمّ مات عتق من صلب ماله.

ولو قال: أعطوا زيداً والفقراء، فلزيد التصف، وقيل: الرّبع. ولو جمع بين منجزة ومؤخّرة قدّمت المنجزة، ويصحّ الرجوع في الوصية قولاً مثل: رجعت أو نقضت أو أبطلت أو لا تفعلوا كذا، وفعلاً مثل بيع العين الموصى بها أو رهنها أو طحن الطعام أو عجن الدقيق أو خلطه بالأجود.

الفصل الرابع: في الوصاية :

إنّما تصحّ الوصية على الأطفال بالولاية من الأب والجدّ له أو الوصيّ المأذون له من أحدهما. ويعتبر في الوصيّ الكمال والإسلام إلا أن يوصى الكافر إلى مثله، والعدالة في قول قويّ، والحرية إلا أن يأذن المولى. وتصحّ الوصية إلى الصبّي منضمّاً إلى كامل وإلى المرأة والخنثى، وتصحّ تعدّد الوصيّ فيجتمعان إلا أن يشترط لهما الانفراد، فإن تعاسرا صحّ فيما لا بدّ منه كمؤونة اليتيم وللحاكم إجبارهما على الاجتماع، فإن تعذر استبدل

بهما وليس لهما قسمة المال، ولو شرط لهما الانفرد ففي جواز الاجتماع نظر، ولونهاهما عن الاجتماع أتبع، ولو جوز لهما الأمرين أمضى، فلو اقتسما المال جاز، ولو ظهر من الوصى عجز ضمّ الحاكم إليه، ولو خان عزله وأقام مكانه.

ويجوز للوصى استيفاء دينه ممّا في يده وقضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها، ولا يوصى إلا بإذن ويكون النّظر بعده إلى الحاكم وكذا من مات ولا وصى له، ومع تعذّر الحاكم بعض عدول المؤمنين، والصفات المعتبرة في الوصى حال الإيضاء، وقيل: من حين الإيضاء إلى حين الوفاة. وللوصى أجره المثل عن نظره في مال الوصى عليهم مع الحاجة، وتصحّ الرّد ما دام حياً، فلورّد ولما يبلغ الرّد بطل الرّد، ولو لم يعلم بالوصية إلا بعد وفاة الوصى لزمه القيام بها إلا مع العجز.

* * *

كتاب التَّكَاح

وفيه فصول :

الأول : في المقدمات :

التَّكَاح مستحبٌ مؤكَّد وفضله مشهورٌ محققٌ حتَّى أنَّ المتزوِّج يحرز نصف دينه، ورُوى : ثلثا دينه. وهى من أعظم الفوائد بعد الإسلام، وليختار البكر العفيفة الولود الكريمة الأصل، ولا يقتصر على الجمال أو الثروة، ويستحبُّ صلاة ركعتين والاستخارة والدعاء بعدهما بالخيرة وركعتى الحاجة والدعاء والإشهاد والإعلان والخطبة أمام العقد وإيقاعه ليلاً.

وليبتنّب إيقاعه والقمر فى العقرب، فإذا أراد الدخول صلّى ركعتين ودعا والمرأة كذلك، وليكن ليلاً، ويضع يده على ناصيتها، ويسمى عند الجماع دائماً، ويسأل الله الولد الذكر السوى الصالح، وليولم يوماً أو يومين ويدعو المؤمنين وتستحبُّ الإجابة، ويجوز أكل نثار العرس وأخذه بشاهد الحال.

ويكره الجماع عند الزوال والغروب حتّى يذهب الشفق، وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، والجماع عند ناظر إليه، والنظر إلى الفرج حال الجماع وغيره، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، والكلام عند التقاء الختانين إلّا بذكر الله تعالى، وليلة الخسوف، ويوم الكسوف، وعند هبوب الرّيح الصّفراء، أو السوداء أو الزلزلة، وأول ليلة من كلّ شهر إلّا شهر رمضان، ونصفه، وفى السفر مع عدم الماء.

ويجوز النّظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها بل يستحبُّ، ويختصّ

الجواز بالوجه والكفين، وينظرها قائمة وماشية، وروى: جواز النظر إلى شعرها ومحاسنها. ويجوز النظر إلى وجه الأمة والذميمة لا لشهوة، وينظر الرجل إلى مثله وإن كان شاباً حسن الصورة لا لريبة ولا تلذذ، والنظر إلى جسد الزوجة باطناً وظاهرًا وإلى المحارم خلا العورة، ولا ينظر إلى الأجنبية إلا مرة من غير معاودة إلا لضرورة كالمعاملة والشهادة والعلاج، وكذا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الأجنبية أو تسمع صوته إلا لضرورة وإن كان أعمى، وفي جواز نظر المرأة إلى الخصى المملوك لها أو بالعكس خلاف.

ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة إلا القبل في الحيض والتفاس، والوطء في دبرها مكروه كراهة مغلظة، وفي رواية: يحرم.

ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط فيجب دية التتطفة لها عشرة دنانير، ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر ولا الدخول قبل تسع فتحرم لو أفضاها، ويكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً.

الفصل الثاني: في العقد:

فالإيجاب: زوّجتك وأنكحتك ومتعتك لا غير. والقبول: قبلت التزويج أو التكااح أو تزوّجت أو قبلت. مقتصرًا كلاهما بلفظ المضى، ولا يشترط تقديم الإيجاب ولا القبول بلفظه، فلو قال: زوّجتك، فقال: قبلت التكااح صح.

ولا يجوز بغير العريّة مع القدرة والأخرس بالإشارة، ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو أجاز بعده، ويجوز تولّى المرأة العقد عنها وعن غيرها إيجابًا وقبولًا ولا يشترط الشاهدان ولا الولي في نكاح الرشيده وإن كانا أفضل، ويشترط تعيين الزوج والزوجة، فلو كان له بنات وزوجة واحدة ولم يستها فإن أبهم ولم يعين شيئًا في نفسه بطل، وإن عيّن فاختلغا في العقود عليها حلف الأب إن كان الزوج رآهنّ وإلا بطل العقد.

ولا ولاية في التكااح لغير الأب والجد له وللمولى والحاكم والوصى، فولاية القرابة على

اللمعة الدمشقية

الصغيرة أو المجنونة أو البالغة سفية وكذا الذكر لا على الرشيدة في الأصح، ولو عضلها فلا بحث في سقوط ولايته، والمولى يزوج رقيقه والحاكم والوصى يزوجان من بلغ فاسد العقل مع كون التكاح صلاحاً له وخلوة من الأب والجد.

وهنا مسائل :

يصح اشتراط الخيار في الصداق ولا يجوز في العقد فيبطل، ويصح توكيل كل من الزوجين في التكاح، فليقل الولي: زوجت من موكلك فلان، ولا يقل: منك، وليقل: قبلت فلان. ولا يزوجه الوكيل من نفسه إلا إذا أذنت عموماً أو خصوصاً.

الثانية: لو ادعى زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد ظاهراً وتوارثا، ولو اعترف أحدهما قضى عليه به دون صاحبه.

الثالثة: لو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها عليه الزوجية حلف، فإن أقامت بيته فالعقد لها، وإن أقام بيته فالعقد له، والأقرب توجيه اليمين على الآخر في الموضعين لجواز صدق البيته مع تقدم عقده على من ادعاها وصدق بيته من تقدم عقده على من ادعته، ولو أقاما بيته فالحكم لبيته إلا أن يكون معها مرجح من دخول أو تقدم تأريخ.

الرابعة: لو اشترى العبد زوجته لسيده فالتكاح باق، وإن اشترها لنفسه بإذنه أو ملكه إياها فإن قلنا بعدم ملكه فكالأول، وإن حكمنا بملكه بطل العقد، أما المبعوض فإنه يبطل العقد قطعاً.

الخامسة: لا يزوج الولي ولا الوكيل إلا بمهر المثل، ولا بالمجنون ولا بالخصي، ولا بزوج الطفل بذات العيب فيتخير بعد الكمال.

السادسة: عقد التكاح يقف على الإجازة من المعقود عليه أو وليه، ولا يبطل على الأقرب.

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكةا وإن كانت امرأة في الدائم والمتعة، ورواية سيف منافية للأصل، ولو زاد العبد المأذون على مهر المثل صح وكان الزائد في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل على المولى، ومن تحرر بعضه ليس للمولى إجباره على

التكااح ولا للمبعض الاستقلال.

الثامنة: لو زوج الفضولَى الصغیرین فبلغ أحدهما وأجاز ثم مات وبلغ الآخر وأجاز حلف على عدم سببِة الإرث في الإجازة وورث.

التاسعة: لو زوجها الأبوان برجلین واقترنا قدّم عقد الجدّ، وإن سبق أحدهما صحّ عقده، ولو زوجها الأخوان برجلین فالعقد للسابق إن كانا وكيلین وإلا فلتختر ما شاءت، وتستحبّ إجازة عقد الأكبر، وإن اقترنا بطلا إن كان كلّ منهما وكيلاً وإلا صحّ عقد الوكيل منهما، ولو كانا فضولَین تختیرت.

العاشره: لا ولاية للأّم فلوزوجته أو زوجته اعتبر رضاها، فلو ادعت الوكالة عن الابن وأنكر غرمت نصف المهر.

الفصل الثالث: في المحرّمات وتوابعها :

يحرم بالنسب الأّم وإن علت والبنت وبناتها وبنات الابن فنازلاً والأخت وبناتها فنازلاً وبنات الأخ كذلك والعمة والحالة فصاعداً.

ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح، وأن ينبت اللحم أو يشدّ العظم أو يتمّ يوماً وليلة أو خمسة عشر رضعة والأقرب التشر بالعشر، وأن يكون المرتضع في الحولين، وأن لا تفصل بينها برضاع أخرى، وأن يكون اللبن لفحل واحد، فلو أرضعت المرأة جماعة بلبن فحليّن لم يحرم بعضهم على بعض.

وقال الطبرسی صاحب التفسیر رحمه الله عليه: يكون بينهم إخوة الأّم وهي تحرم التناكح. ويستحبّ اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرضاع، ويجوز استرضاع الذمّية عند الضرورة ويمنعها من أكل الخنزير وشرب الخمر، ويكره تسليم الولد إليها لتحمله إلى منزلها والمجوسية أشدّ كراهة، ويكره أن يسترضع من ولادتها عن زنى، وإذا كمل الشرائط صارت المرضعة أمّاً والفحل أباً وإخوتهما أعماماً وأخوالاً وأولادها إخوة وآباؤهما أجداداً، فلا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في أولاد المرضعة ولادة ولا رضاعاً، على قول الطبرسی.

وينكح إخوة المرتضع نسباً في إخوته رضاعاً، وقيل: بالمنع. ولولحق الرضاع العقد حرم كالسابق ولا تقبل الشهادة إلا مفصلة، ويحرم بالمصاهرة زوجة كلّ من الأب فصاعداً أو الابن فنازلاً على الآخر وأمّ الموطوءة والمعقود عليها فصاعداً وابنة الموطوءة فنازلاً لا ابنة المعقود عليها، أما الأخت فتحرم جمعاً لا عيناً والعمّة والخالة يجمع بينهما وبين ابنة أخيها أو أختها برضاء العمّة والخالة لا بدونه، وحكم الشبهة والزنى السابق على العقد حكم الصحيح في المصاهرة، وتكره ملموسة الابن ومنظورته على الأب وبالعكس تحرم.

مسائل عشرون :

لو تزوج الأمّ وابنتها في عقد بطلا، ولو جمع بين الأختين فكذلك، وقيل: يتخيّر. ولو وطأ أحد الأختين المملوكتين حرمت الأخرى حتى تخرج الأولى عن ملكه، فلوطأ الثانية فعل حراماً ولم تحرم الأولى.

الثانية: لا يجوز أن يتزوج أمة على حرّة إلا بإذنها ولو فعل وقف على إجازتها، ولا أن يتزوج الأمة مع قدرته على زواج الحرّة أو مع عجزه إذا لم يخش العنت، وقيل: يجوز، وهو مشهور، فعلى الأول لا يباح إلا بعدم الطول وخوف العنت وتكفي الأمة الواحدة، وعلى الثاني تباح اثنتان.

الثالثة: من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت أو رجعية عالماً بالعدّة والتّحريم بطل العقد وحرمت أبداً، وإن جهل أحدهما أو جهلها حرمت إن دخل وإلا فلا.

الرابعة: لا تحرم المنزى بها على الزانى إلا أن تكون ذات بعل، ولا تحرم الزانية ولكن يكره تزويجها على الأصح، ولو زنت امرأة لم تحرم على الأصح وإن أصرت.

الخامسة: من أوقب غلاماً أو رجلاً حرمت على الموقب أمّ الموطوء وأخته وبنته، ولو سبق العقد لم يحرم.

السادسة: لو عقد المحرم عالماً بالتّحريم حرمت أبداً بالعقد، وإن جهل لم تحرم وإن دخل بها.

السابعة: لا يجوز للحرّ أن يجمع بين زيادة على أربع حرائر أو حرتين وأمتين أو ثلاث حرائر وأمة، ولا العبد أن يجمع أكثر من أربع إماء أو حرتين أو حرة وأمتين ولا يباح له ثلاث إماء وحرة كلّ ذلك بالدوام، أما المتعة فلا حصر له على الأصحّ وكذا بملك اليمين إجماعاً.

الثامنة: إذا طلق ذو التصاب رجعيّاً لم يجر له التزويج دائماً حتى تخرج العدة، وكذا الأخت دائماً ومتعة، ولو كان بائناً جاز على كراهية شديدة.

التاسعة: لا تحلّ الحرّة على المطلق ثلاثاً إلّا بالمحلّل وإن كان المطلق عبداً، ولا تحلّ الأمة المطلقة اثنتين إلّا بالمحلّل ولو كان المطلق حرّاً، أما المطلقة تسعاً للعدة ينكحها رجلان فإنّها تحرم أبداً.

العاشر: تحرم الملاعنة أبداً، وكذا الصّماء أو الخرساء إذا قذفها زوجها بما يوجب اللّعان.

الحادية عشرة: تحرم الكافرة غير الكتابيّة على المسلم إجماعاً، والكتابيّة دوماً لا متعة ومملك يمين، ولو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول بطل التكااح ويجب نصف المهر إن كان الارتداد من الزوج، ولو كان بعده وقف على انقضاء العدة ولا يسقط شيء من المهر، وإن كان عن فطرة بانة في الحال، ولو أسلم زوج الكتابيّة فالتكااح بحاله، ولو أسلمت دونه وقف على العدة، وإن كان قبل الدخول وأسلمت الزوجة بطل.

الثانية عشرة: لو أسلم أحد الوثنيين قبل الدخول بطل ويجب التصف بإسلام الزوج وبعده يقف على العدة، ولو أسلما معاً فالتكااح بحاله، ولو أسلم الوثني أو الكتابي على أكثر من أربع فأسلمن أو كنّ كتابيات تحيّر أربعاً.

الثالثة عشرة: لا يحكم بفسخ نكاح العبد بإبائه وإن لم يعد في العدة على الأقوى، ورواية عمّار ضعيفة.

الرابعة عشرة: الكفاءة معتبرة في التكااح، فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر، ولا يجوز للتّاصب التزويج بالمؤمنة، ويجوز للمسلم التزويج متعة أو استدامة كما مرّ بالكافرة، وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف؟ قولان. أما العكس فجائز لأنّ المرأة تأخذ من دين

بعلها.

الخامسة عشرة: ليس التمكن من التفقة شرطاً في صحة العقد، نعم هو شرط في وجوب الإجابة.

السادسة عشرة: يكره تزويج الفاسق وخصوصاً شارب الخمر.

السابعة عشرة: لا يجوز التّعريض بالعقد لذات البعل ولا للمعتدة رجعية، ويجوز في المعتدة بئناً التعريض من الزوج وغيره والتصريح منه إن حلت له في الحال، وتحرم إن توقّف على المحلّل وكذا يحرم التصريح من غيره مطلقاً، ويحرم التعريض للمطلقة تسعاً من الزوج ويجوز من غيره.

الثامنة عشرة: تحرم الخطبة بعد إجابة الغير ولو عقد صح، وقيل: يكره الخطبة.

التاسعة عشرة: يكره العقد على القابلة المربية، وأن يزوّج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقتها أما قبل تزويجه فلا كراهية، وأن يتزوج بضرّة الأم مع غير الأب لو فارقتها الزوج. العشرون: تحرم نكاح الشغار وهو أن يزوّج كلّ من الوليّين الآخر على أن يكون بضع كلّ واحدة مهراً للأخرى.

الفصل الرابع: في نكاح المتعة:

ولا خلاف في شرعيّته والقرآن مصرّح به ودعوى نسخه لم يثبت وتحريم بعض الصحابة إياه تشريع مردود، وإيجابه كالدائم وقبوله كذلك ويزيد الأجل وذكر المهر، وحكمه كالدائم في جميع ما سلف إلا ما استثني، ولا تقدير في المهر قلة ولا كثرة وكذا الأجل.

ولو وهبها المدة قبل الدخول فعليه نصف المسمى، ولو أخلّت بشيء من المدة قاصها، ولو أخلّ بالأجل في العقد انقلب دائماً أو بطل على خلاف، ولو تبين فساد العقد فمهر المثل مع الدخول، ويجوز العزل عنها وإن لم يشترط ويلحق به الولد وإن عزل، ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الإتيان ليلاً أو نهاراً أو مرة أو مراراً في الزمان المعين. ولا يقع بها طلاق ولا إيلاء ولا لعان إلا في القذف بالزنى على قول، ولا توارث إلا

مع شرطه ، ويقع بها الظهار ، وعدتها حيضتان ولو استرابت فخمسة وأربعون يوماً ، ومن الوفاة بشهرين وخمسة أيام إن كانت أمة وضعفها إن كانت حرة ، ولو كانت حاملاً فبأبعد الأجلين فيهما .

الفصل الخامس : في نكاح الإماء :

لا يجوز للعبد ولا الأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً إلا بإذن المولى أو إجازته ، وإذا كانا رقاً فالولد رقّ ويملكه المولى إن أذنا أو لم يأذن أحدهما . ولو أذن أحدهما خاصة فالولد لمن لم يأذن ، ولو شرط أحد الموليين انفراده بالولد أو بأكثره صحّ الشرط ، ولو كان أحد الزوجين حراً فالولد حرّ ، ولو شرط رقيته جاز على قول مشهور ضعيف المأخذ .

ويستحب إذا زوج عبده أمته أن يعطيها شيئاً من ماله ، ويجوز تزويج الأمة بين شريكين لأجنبيّ باتفاقهما ، ولا يجوز تزويجها لأحدهما ولو حلل أحدهما لصاحبه فالوجه الجواز ، ولو أعتقت المملوكة فلها الفسخ على الفور وإن كانت تحت حرّ بخلاف العبد فإنه لا خيار له بالعتق ، ويجوز جعل عتق أمته صداقها ويقدم ما شاء من العتق والتزويج ويجب قبولها على قول ، ولو بيع أحد الزوجين للمشتري والبائع الخيار وكذا من انتقل إليه الملك بأى سبب كان ولو بيع الزوجان معاً على واحد تختير ، ولو بيع كلّ منهما على واحد تختيرا .

وليس للعبد طلاق أمة سيّدة إلا برضاه ، ويجوز طلاق غيرها أمة كانت أو حرة أذن المولى أو لا ، وللسيّد أن يفرّق بين رقيقه متى شاء بلفظ الطلاق أو غيره ، وتباح الأمة بالتّحليل مثل : أحللت لك وطأها ، أو جعلتك في حلّ من وطئها . وفي الإباحة قولان والأشبه أنه ملك يمين لا عقد . ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه ، والولد حرّ ولا قيمة على الأب ، ولا بأس بوطء الأمة وفي البيت آخر وأن ينام بين أمتين ويكره ذلك في الحرّة ، ويكره وطء الأمة الفاجرة كالحرّة الفاجرة ووطء من ولدت من الزنى بالعقد والملك .

الفصل السادس: في المهر:

كلّ ما صحّ أن يملك عيناً كان أو منفعة يصحّ إمهاره، ولو عقد الذمّيان على ما لا يملك في شرعنا صحّ، فإن أسلما انتقل إلى القيمة ولا تقدير في المهر قلّة ولا كثرة، ويكره أن يتجاوز السنّة وهو خمسمائة درهم، ويكفى فيه المشاهد عن اعتباره، ولو تزوّجها على كتاب الله وسنّة نبيّه عليه السّلام فهو خمسمائة درهم، ويجوز جعل تعليم القرآن مهراً.

ويصحّ العقد الذائم من غير ذكر المهر، فإن دخل فمهر المثل، وإن طلق قبل الدخول فلها المتعة حرّة كانت أو أمة، فالغنى بالذّابة أو الثوب المرتفع أو عشرة دنانير، والمتوسّط بخمسة دنانير، والفقير بدينار وخاتم وشبهه ولا متعة لغير هذه، ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازماً، ولو قوضا تقدير المهر إلى أحدهما صحّ ولزم ما حكم به الزوج ممّا يتموّل وما حكمت به الزّوجة إذا لم يتجاوز السنّة، ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به، ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمرئى: المتعة. ولو مات أحد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء.

وهنا مسائل عشر:

الصدّاق يملك بالعقد ولها التصرف فيه قبل القبض، فلو نما كان لها، فإن تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج التّصف حينئذ، ويستحبّ لها العفوعن الجميع ولو ليها الإيجابى العفوعن البعض لا الجميع.

الثانية: لو دخل قبل دفع المهر كان ديناً عليه وإن طالّت المدة، والدخول هو الوطاء قبلاً أو دبراً لا مجرد الخلوة.

الثالثة: لو أبرأته من الصدّاق ثمّ طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به أجمع.

الرابعة: يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح، فلو شرط ما يخالف لغى الشرط كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، ولو شرط إبقاؤها في بلدها لزم وكذا في منزلها.

الخامسة: لو أصدقها تعليم صنعة ثمّ طلقها قبل الدّخول كان لها نصف أجرة التّعليم، ولو كان قد علّمها رجع بنصف الأجرة، ولو كان تعليم سورة فكذلك، وقيل: يعلّمها التّصف من وراء حجاب، وهو قريب، والسماع هنا من باب الضّرورة. السادسة: لو اعتاضت عن المهر بدونه أو أزيد منه ثمّ طلقها رجع بنصف المسمى لا العوض.

السّابعة: لو وهبته نصف مهرها مشاعاً قبل الدّخول فله الباقي، ولو كان معيّناً فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثلاً أو قيمة، وكذا لو تزوّجها بعبدین فمات أحدهما أو باعته فللزّوج نصف الباقي ونصف قيمة التّالف.

الثّامنة: للزّوجة الامتناع قبل الدّخول حتّى تقبض مهرها إن كان حالاً، وليس لها بعد الدّخول امتناع.

التّاسعة: إذا زوّج الأب ولده الصّغير وللولد مال ففى ماله المهر وإلا ففى مال الأب، ولو بلغ الصّبيّ فطلّق قبل الدّخول كان التّصف المستعاد للولد.

العاشرة: لو اختلفا فى التّسمية حلف المنكر، ولو اختلفا فى القدر قدّم الزّوج وكذا فى الصّفة، وفى التّسليم يقدّم قولها وفى الواقعة لو أنكرها قوله، وقيل: قولها مع الخلوة التّامة، وهو قريب.

الفصل السّابع: فى العيوب والتّدليس:

وهى فى الرّجل خمسة: الجنون والخضاء والجبّ والعنن والجذام على قول. ولا فرق بين الجنون المطبق وغيره ولا قبل العقد وبعده وطىء أو لا، وفى معنى الخضاء الوجاء وشرط الجبّ أن لا يبقى قدر الحشفة، وشرط العنة أن يعجز عن القبل والتّدير منها ومن غيرها بعد إنظاره سنة، وشرط الجذام تحقّقه، ولو تجددت هذه بعد العقد فلا فسخ، وقيل: لو بان خنثى فلها الفسخ، ويضعف بأنّه إن كان مشكلاً فالنّكاح باطل، وإن كان محكوماً بذكوريّته فلا وجه للفسخ لأنّه كزيادة عضو فى الرّجل.

وعيوب المرأة تسعة: الجنون والجذام والبرص والعمى والإقعاد والقرن عظمًا

والإفضاء والعفل والرتق على خلاف فيهما. ولا خيار لو تجدد بعد العقد أو كان يمكن وطء الرتقاء أو القرناء أو علاجه إلا أن تمتنع، وخيار العيب على الفور ولا يشترط فيه الحاكم وليس بطلاق، ويشترط الحاكم في ضرب أجل العتة ويقدم قول مكر العيب مع عدم البيّنة، ولا مهر إن كان الفسخ قبل الدخول إلا في العتة فنصفه، وإن كان بعد الدخول فالمستى ويرجع به على المدّلس.

ولو تزوّج امرأة على أنها حرّة فظهرت أمة فله الفسخ، وكذا يفسخ لو تزوّجته على أنه حرّ فظهر عبداً، ولا مهر بالفسخ قبل الدخول ويجب بعده، ولو شرط كونها بنت مهيّرة فظهرت بنت أمة فله الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده وجب المهر، ويرجع به على المدّلس فإن كانت هي رجوع عليها إلا بأقلّ مهر، ولو شرطها بكرًا فظهرت ثيبًا فله الفسخ إذا ثبت سبقه على العقد، وقيل: ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب.

الفصل الثامن: في القسم والتشوز والشقاق :

يجب للزوجة الواحدة ليلة من أربع وعلى هذا فإذا تمت الأربع فلا فاضل، ولا فرق بين الحرّ والعبد والخصى والعنتين وغيرهم، وتسقط القسمة بالتشوز والسفر، ويختصّ الوجوب بالليل وأما التهار فلمعاشه إلا في حقّ الحارس فينعكس، وللأمة نصف القسمة وكذا الكتابيّة الحرّة، وللكتابيّة الأمة ربع القسمة فتصير القسمة من ستة عشرة ليلة، ولا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة إذا خاف، ويقسم الوليّ بالمجنون، وتختصّ البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلاث.

وليس للزوجة أن تهب ليلتها للضرة إلا برضاء الزوج ولها الرجوع قبل المبيت لا بعده، ولورجعت في أثناء الليلة تحوّل إليها، ولورجعت ولما يعلم فلا شيء عليه، ولا يصحّ الاعتياض عن القسم فيجب ردّ العوض، ولا يزور الزوج الضرة في ليلة ضررتها، وتجوز عيادتها في مرضها لكن يقضى لو استوعب الليلة عند المزورة والواجب المضاجعة لا الواقعة، ولو جار في القسمة قضى.

والتشوز: هو الخروج عن الطاعة، فإذا ظهرت أمارته للزّوج بتقطيها في وجهه والتبرّم بحوائجه أو بغير عاداتها في أدها وعظها ثمّ حوّل ظهره إليها ثمّ اعتزل فراشها ولا يجوز ضربها، وإذا امتنعت عن طاعته فيما يجب له ضربها مقتصرًا على ما يؤمل به رجوعها ما لم يكن مدميًا ولا مبرحًا، ولو نشز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه، ولو تركت بعض حقوقها استمالة له حلّ قبوله.

والشّقاق: أن يكون التشوز منهما ويخشي الفرقة فيبعث الحاكم الحكّمين من أهل الزّوجين أو من غيرها تحكيمًا، فإن اتفقا على الإصلاح فعلاه، وإن اتفقا على التفريق لم يصحّ إلّا بإذن الزّوج في الطلاق والزّوجة في البذل، وكلّ ما شرطاه يلزم إذا كان سائغًا.

ويلحق بذلك نظران :

الأول: الأولاد :

ويلحق الولد بالزّوج الدائم بالدخول ومضى ستة أشهر من حين الوطاء وعدم تجاوز أقصى الحمل، وغاية ما قيل عندنا: سنة. هذا في التامّ الذي ولجته الرّوح، وفي غيره يرجع إلى المعتاد من الأيام والأشهر، وإن نقصت عن الستة الأشهر ولو فجر بها فالولد للزّوج ولا يجوز له نفيه لذلك، ولو نفاه لم ينتف إلّا باللعان، ولو اختلفا في الدخول أو في ولادته حلف الزّوج، ولو اختلفا في المدة حلفت، وولد المملوكة إذا حصلت الشرائط يلحق به وكذلك المتعة لكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما، وإن فعل حرامًا فلو عاد واعترف به صحّ ولحق به، ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل، وولد الشبهة يلحق بالواطىء بالشروط وعدم الزّوج الحاضر، ويجب استبداد النساء بالمرأة عند الولادة أو الزّوج فإن تعذّر فالرّجال.

ويستحبّ غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بترية الحسين عليه السلام وماء الفرات، أو ماء فرات ولو بخلطه بالتمر أو العسل، وتسميته محمّدًا إلى يوم السابع فإن غير جاز وأصدق الأسماء عبد الله وأفضلها اسم محمّد وعلى

اللمعة الدمشقية

وأسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وتكنيته ويجوز اللقب، ويكره الجمع بين كنيته بأبي القاسم وتسميته بمحمد، وأن يسمى حكماً أو حكيماً أو خالدًا أو حارثًا أو ضرارًا أو مالكا.

وأحكام الأولاد أمور:

فمنها العقيقة والحلق والختان وثقب الأذن في اليوم السابع، وليكن الحلق قبل العقيقة، وتتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره القنازع، ويجب الختان عند البلوغ، ويستحب خفض التساء وإن بلغن، والعقيقة شاة يجتمع فيها شروط الأضحية، ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والأنوثة، والدعاء عند ذبحها بالمأثور وسؤال الله أن يجعلها فدية له لحمًا بلحم وعظمًا بعظم وجلدًا بجلد، ولا تكفى الصدقة بقيمتها وليخص القابلة بالرجل والورك، ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم، ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحبت له العقيقة عن نفسه، ولو شك فليعق إذ الأصل عدم عقيقة أبيه، ولو مات الصبى يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط، ويكره للوالدين أن يأكلا منها شيئاً وكذا من هو في عيالتهم، وأن يكسر عظامها بل يفصل أعضاء، ويستحب أن يدعى لها المؤمنون وأقلمهم عشرة، وتطبخ بالماء والملح.

ومنها الرضاع: فيجب على الأم إرضاع اللبأ بأجرة على الأب إن لم يكن له مال ويستحب أن ترضعه طول المدة والأجرة كما قلناه ولها إرضاعه بنفسها وبغيرها وهى أولى إذا قنعت بما يقنع به الغير، ولو طلبت زيادة جاز للأب انتزاعه وتسليمه إلى الغير، وللمولى إجبار أمته على الإرضاع لولدها وغيره.

ومنها الحضانة: فالأم أحق بالولد مدة الرضاع وإن كان ذكراً إذا كانت حرة مسلمة أو كانا رقيقين أو كافرين، فإذا فصل فالأم أحق بالأنثى إلى سبع والأب أحق بالذكر إلى البلوغ وبالأنثى بعد التسع، والأم أحق من الوصى بالإبن، فإن فقد الأبوان فالحضانة لأب الأب، فإن فقد فالأقارب الأقرب فالأقرب، ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها، فإن طلقت عادت الحضانة، وإذا بلغ الولد رشيداً أسقطت الحضانة عنه.

النظر الثّانى: فى التّفقات :

وأسبابها الزّوجيّة والقراة والملك :

فالأول: تجب نفقة الزّوجة بالعقد الدائم بشرط التّمكين الكامل فى كلّ زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع ، فلا نفقة للصّغيرة ولا للتاشزة ولا للسّاكنة بعد العقد ما لم تعرض التّمكين عليه ، والواجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان وإخدام وآلة الدهن تبعًا لعادة أمثالها من بلدها ، والمرجع فى الإطعام إلى سدّ الخلة ، وتجب الخادم إذا كانت من أهله أو كانت مريضة ، وجنس المأدوم والملبوس والمسكن يتبع عادة أمثالها ، ولها المنع من مشاركة غير الزّوج ، ويزيد فى الشّاء المحشوة لليقظة واللّحاف للنوم ، ولو كان فى بلد يعتاد فيها الفروللّساء وجب ويرجع فى جنسه إلى عادة أمثالها ، وكذا لو احتيج إلى تعدّد اللّحاف ، وتزاد المتجمّلة ثياب التّجمل بحسب العادة ، ولو دخل بها واستمرت تأكل معه على العادة فليس لها مطالبة بمدة مآكلته .

الثّانى: القراة: وتجب التّفقة على الأبوين فصاعداً والأولاد فنازلاً ، ويستحبّ على باقى الأقارب ويتأكد فى الوارث منهم ، وإنّما يجب الإنفاق على الفقير العاجز عن التّكسب وإن كان فاسقاً أو كافراً ، ويشترط فى المنفق أن يفضل ماله عن قوته وقوت زوجته ، والواجب قدر الكفاية من الإطعام والكسوة والمسكن ، ولا يجب إعفاف واجب التّفقة ويقضى نفقة الزّوجة لا نفقة الأقارب ، ولو قدرها الحاكم نعم لو أذن فى الاستدانة أو أمره قضى ، والأب مقدّم فى الإنفاق ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب فصاعداً ، فإن عدمت الآباء فعلى الأمّ ثمّ على أبويها بالسّوية ، والأقرب فى كلّ مرتبة مقدّم على الأبعد ، أمّا المنفق عليهم فالأبوان والأولاد سواء وهم أولى من آبائهم وأولادهم ، وكلّ طبقة أولى من آلتى بعدها مع القصور ، ولو كان للعاجز أب وابن قادران فعليهما بالسّوية ، ويجبر الحاكم الممتنع عن الإنفاق وإن كان له مال باعه الحاكم وأنفق منه .

الثّالث: الملك: وتجب التّفقة بملك الرّقيق والبهيمة ، ولو كان للرّقيق كسب جاز للمولى أن يكله إليه فإن كفاه وإلاّ أمّ له ، ويرجع فى جنس ذلك إلى عادة ممالك أمثال

اللّمة الدمشقية

السّيد من بلده ويجبر على الإنفاق أو البيع ، ولا فرق بين القنّ والمدبّر وأمّ الولد ، وكذا يجبر على الإنفاق على البهيمة المملوكة إلا أن تجزىء بالرعى ، فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذّبح إن كانت مقصودة بالذّبح ، وإن كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه إلا أن يقوم بكفايته .

كتاب الطلاق

وفيه فصول :

الأول: في أركانه :

وهي الصيغة والمطلق والمطلقة والإشهاد. والصريح: أنت أو هذه أو فلانة أو زوجتي مثلاً طالق. فلا يكفي: طلاق، ولا من المطلقات، ولا مطلقة، ولا طَلقت فلانة على قول، ولا عبرة بالسراح والفراق والخليّة والبريّة وإن قصد الطلاق، وطلاق الأخرس بالإشارة وإلقاء القناع، ولا يقع بالكتب حاضرًا كان أو غائبًا، ولا بالتخيير وإن اختارت نفسها في الحال، ولا معلقًا على شرط أو صفة ولو فسّر الطلقة بأزيد من الواحدة لُغى التفسير.

ويعتبر في المطلق البلوغ والعقل، ويطلق الولي عن المجنون لا عن الصبي ولا السكران، والاختيار فلا يقع طلاق المكره، والقصد فلا عبرة بعبارة الساهى والتائم والغالط.

ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها، ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوام والظهر من الحيض والتفاس إذا كانت مدخولاً بها حائلاً حاضرًا زوجها معها، والتعيين على الأقوى.

الفصل الثاني: في أقسامه :

وهي إما حرام وهو طلاق الحائض إلا مع المصحح له وكذا التفساء وفي طهر جامعها

فيه والثلاث من غير رجعة وكله لا يقع لكن يقع في الثلاث واحدة. وإما مكروه وهو الطلاق مع التثام الأخلاق. وأما واجب وهو طلاق المولى والمظاهر. وأما ستة وهو الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الاجتماع والخوف من الوقوع في المعصية.

ويطلق الطلاق السنّي على كلّ طلاق جائز شرعاً وهو ما قابل الحرام وهو ثلاثة:

بائن وهو ستة: طلاق غير المدخول بها، واليائسة، والصغيرة، والمختلعة، والمباراة ما لم يرجعاً في البذل، والمطلقة الثالثة بعد رجعتين.

ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة رجع أولاً.

وطلاق العدة وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر آخر وهذه تحرم في التاسعة أبداً وما عداه في كلّ ثلاثة للحرّة.

والأفضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها إن شاء وعلى هذا، وقد قال بعض الأصحاب: إن هذا الطلاق لا يحتاج إلى محلّ بعد الثلاث، والأصحّ احتياجه إليه. ويجوز طلاق الحامل أزيد من مرّة ويكون طلاق عدّة إن وطأ وإلا فسنة بمعناه الأعمّ، والأولى تفريق الطلقات على الأظهار لمن يطلق ويراجع، ولو طلق مرّات في طهر واحد فخلاف أقربه الوقوع مع تحلّل الرجعة وتحتاج مع كمال الثلاث إلى المحلّل، ولا يلزم الطلاق بالشكّ.

ويكره للمريض الطلاق فإن فعل توارثا في الرجعية وترثه في البائن والرجعي إلى سنة ما لم يتزوج أو يبرأ من مرضه، والرجعة يكون بالقول مثل رجعت وارتجعت، وبالفعل كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة، وإنكار الطلاق رجعة ولو طلق الذمّة جاز مراجعتها ولو منعنا من ابتداء نكاحها دوماً، ولو أنكرت الدخول عقيب الطلاق حلفت.

ورجعة الأخرس بالإشارة وأخذ القناع ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل وأقله ستة وعشرون يوماً ولحظتان، والأخيرة دلالة على الخروج لا جزء، وظاهر الروايات أنه لا يقبل منها غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء المطلعات على باطن أمرها، وهو قريب.

الفصل الثالث: في العدد :

لا عدّة على من لم يدخل بها الزوج إلا في الوفاة فتجب أربعة أشهر وعشرة أيّام إن كانت حرّة ونصفها إن كانت أمة دخل بها أولاً ، وفي باقي الأسباب تعتدّ ذات الأقراء المستقيمة الحيض مع الدخول بثلاثة أطهار ، وذات الشهور وهي التي لا يحصل بها الحيض المعتاد وهي في سنّ الحيض بثلاثة أشهر ، والأمة بطهرين أو خمسة وأربعين يوماً ، ولورأت الدّم في الأشهر مرة أو مرتين انتظرت تمام الأقراء ، فإن تمّت وإلا صبرت تسعة أشهر أو سنة فإن وضعت ولدًا أو اجتمعت الأقراء فذاك وإلا اعتدّت بعدها بثلاثة أشهر إلا أن يتمّ الأقراء قبلها .

وعدّة الحامل وضع الحمل وإن كان علقه في غير الوفاة وفيها بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر ، ويجب الحداد على المتوفى عنها وهو ترك الزينة من الثياب والأدهان والطيب والكحل الأسود ، وفي الأمة قولان ، والمروى : أنها لا تحدّ .

والمفقود إذا جهل خبره ولم يكن له وليّ ينفق عليها طلب أربع سنين ثم يطلقها الحاكم بعدها وتعتدّ ، والمشهور أنها تعتدّ عدّة الوفاة وتباح للأزواج ، فإن جاء في العدّة فهو أملك بها وإلا فلا سبيل له عليها تزوّجت أولاً ، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال طول المدّة .

ولو أعتقت الأمة في أثناء العدّة أكملت عدّة الحرّة إن كان الطلاق رجعيّاً أو عدّة وفاة ، والدّميّة كالحرة في الطلاق والوفاة على الأشهر ، وتعتدّ أمّ الولد من وفاة زوجها وسيدها عدّة الحرّة ، ولو أعتق السيّد أمتة فثلاثة أقراء ، ويجب الاستبراء بحدوث الملك وزواله بحيضة إن كانت تحيض أو بخمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تحيض وهي في سنّ الحيض .

الفصل الرابع: في الأحكام :

يجب الإنفاق في العدّة الرجعية كما كان في صلب النكاح ، ويحرم عليها الخروج من منزل الطلاق ، ويحرم عليه الإخراج إلا أن تأتي بفاحشة يجب بها الحدّ أو تؤذى أهله ،

ويجب الإنفاق في الرجعية على الأمة إذا أرسلها مولها ليلاً ونهاراً، ولا نفقة للبانن إلا أن تكون حاملاً، ولو انهدم المسكن أو كان مستعاراً فرجع مالكة أو مستأجراً انقضت مدته أخرجها إلى مسكن يناسبها، وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها أخرجها إلى مسكن مناسب، ولو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كانت حاملاً وقلنا: لها السكنى، وإلا جازت القسمة. وتعتد زوجة الحاضر من حين السبب وزوجة الغائب في الوفاة من حين بلوغ الخبر، وفي الطلاق من حين الطلاق.

* * *

كتاب الخلع للبخاري

وصيغة الخلع أن يقول: خالعتك على كذا أو أنت مختلعة، ثم يتبعه بالطلاق في القول الأقوى. ولو أتى بالطلاق مع العوض أغنى عن لفظ الخلع، وكل ما صح أن يكون مهراً صح أن يكون فدية، ولا تقدير فيه فيجوز على أزيد مما وصل إليها منه ويصح بذل الفدية منها ومن وكيلها وممن يضمنه بإذنها. وفي المتبرع قولان أقربهما المنع، ولو تلف العوض قبل القبض فعليها ضمانه مثلاً أو قيمة وكذا لو ظهر استحقاقه، ويصح البذل من الأمة بإذن المولى فإن عين قدرًا وإلا انصرف إلى مهر المثل، ولو لم يأذن تبعت به بعد العتق.

والمكاتبة المشروطة كالقنّ أما المطلقة فلا اعتراض عليها، ولا يصح الخلع إلا مع كراهيتها ولو لم تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيًا، ولو أكرهها على الفدية فعل حرامًا ولا يملكها بالبذل وطلاقها رجعي، نعم لو أتت بفاحشة جاز عضلها لتفدى نفسها وإذا أتم الخلع فلا رجعة للزوج، وللزوجة الرجعة في البذل ما دامت في العدة، فإذا رجعت رجوع هو إن شاء، ولو تنازعا في القدر حلفت وكذا لو تنازعا في الجنس أو الإرادة، ولو قال: خلعتك على ألف في ذمتك، فقالت: بل في ذمة زيد، حلفت على الأقوى.

والمباراة كالخلع إلا أنها يترتب على كراهية الزوجين فلا يجوز له الزيادة على ما أعطاه ولا بد فيها من الإتيان بالطلاق، ولو قلنا: في الخلع، لا يجب. ويشترط في الخلع والمباراة شروط الطلاق.

كتاب الظهار

وصيغته : هي كظهر أمى أو أختى أو ابنتى ، ولو من الرضاع على الأشهر . ولا اعتبار بغير لفظ الظهر ولو بالتشبيه بالأب أو الأجنبية أو أخت الزوجة أو مظاهرتها منه ، ولا يقع إلا منجزاً وقيل : يصح تعليقه على الشرط لا الصفة ، وهو قوى . والأقرب صحة توقيته . ولا بد من حضور عدلين وكونها طاهرًا من الحيض والتفاس وأن لا يكون قد قربها في ذلك الظهر وأن يكون المظاهر كاملاً قاصداً . ويصح من الكافر والأقرب صحته بملك اليمين . والمروى اشتراط الدخول وكفى الدبر .

ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء والمریضة التي لا توطأ وتجب الكفارة بالعود وهو إرادة الوطاء بمعنى تحريم وطئها حتى يكفر ، ولو وطأ قبل التكفير فكفارتان ولو كرر تكررت الواحدة وكفارة الظهار بحالها ، ولو طلقها بائناً أوجعياً وانقضت العدة حلت له من غير تكفير وكذا لو ظاهر من أمة ثم اشتراها ، ويجب تقديم الكفارة على المسيس ، ولو ماطل رافعه إلى الحاكم فينظره ثلاثة أشهر حتى يكفر ويفيء أو يطلق ويجبره على ذلك بعدها لو امتنع .

* * *

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة للإضرار بها أبداً أو مطلقاً أو زيادة على أربعة أشهر، ولا ينعقد إلا باسم الله تعالى متلفظاً به بالعربية وغيرها، ولا بد من الصريح كإدخال الفرج في الفرج أو اللفظة المختصة بذلك. ولو تلفظ بالجماع والوطء وأراد الإيلاء صح، ولو كنى بقوله: لا جمع رأسي ورأسك مخدة ولا سافتك، وقصد الإيلاء حكم الشيخ بالوقوع. ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة، ولا يقع لو جعله يميناً أو حلف بالطلاق أو العتاق، ويشترط في المولى الكمال والاختيار والقصد، ويجوز من العبد والذمي.

وإذا تم الإيلاء فللزوجة المرافعة مع امتناعه عن الوطاء فينظره الحاكم أربعة أشهر ثم يجبره بعدها على الفنة أو الطلاق ولا يجبره على أحدهما عيناً، ولو آلى مدة معينة ودافع حتى انقضت سقط حكم الإيلاء، ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعى البقاء، ولو اختلفا في زمان إيقاع الإيلاء حلف من يدعى تأخره.

ويصح الإيلاء من الخصى والمجبوب وفتته العزم على الوطاء مظهرًا له معتدراً من عجزه، وكذا لو انقضت المدة وله مانع من الوطاء، ومتى وطأ لزمته الكفارة سواء كان في مدة الترتيص أو بعدها.

ومدة الإيلاء من حين الترافع، ويزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وبشراء الأمة ثم عتقها، ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين قصد التأكيد أو التأسيس إلا مع تغاير الزمان، وفي الظهار خلاف أقربه التكرار فإذا وطأ المولى ساهياً أو مجنوناً أو لشبهة بطل حكم

اللّمة الدمشقيّة

الإيلاء عند الشّيخ، ولو ترفع الذّمّيّان إلينا تختير الإمام بين الحكم بينهم بما يحكم على المولى مسلماً وبين ردهم إلى نحلّتهم، ولو آلى ثمّ ارتدّ حسب عليه من المدة زمان الرّدة على الأقوى.

* * *

كتاب اللعان

وله سببان :

أحدهما : رمى الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنى قبلاً أو دبراً مع دعوى المشاهدة ، قيل : وعدم البينة . والمعنى بالمحصنة العفيفة فلورمى المشهورة بالزنى فلا حد ولا لعان ، ولا يجوز القذف إلا مع المعاينة كالميل في المكحلة لا بالشياخ أو غلبة الظن .

الثانى : إنكار من ولد على فراشه بالشرائط السابقة وإن سكت حال الولادة على الأقوى ما لم يسبق الاعتراف به صريحاً أو فحوى ، مثل أن يقال له : بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن أو يقول : إن شاء الله ، بخلاف بارك الله فيك وشبهه . ولو قذفها ونفى الولد وأقام بينة سقط الحد ولم ينتف عنه الولد إلا باللعان ، ولا بد من كون الملائع كاملاً ولو كان كافراً . ويصح لعان الأخرس بالإشارة المعقولة إن أمكن معرفته ، ويجب نفي الولد إذا عرف اختلال شروط الإلحاق ويحرم بدونه وإن ظن انتفاه عنه أو خالفت صفاته صفاته .

ويعتبر في الملائع الكمال والسلامة من الصمم والخرس والدوام إلا أن يكون اللعان لنفى الحد وفي الدخول قولان . وثبت بين الحر والمملوكة لنفى الولد أو التعزير ، ولا يلحق ولد المملوكة إلا بالإقرار ولو اعترف بوطئها ، ولو نفاه انتفى بغير لعان .

القول في كيفية اللعان وأحكامه :

ويجب كونه عند الحاكم أو من نصبه ، ويجوز التحكيم فيه للعالم المجتهد فيشهد

الرَّجُل أربع مرّات أنّه لمن الصادقين فيما رماها به، ثمّ يقول: إنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثمّ تشهد المرأة أربع شهادات أنّه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثمّ تقول: إنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ولا بدّ من التّلّفظ بالشّهادة على الوجه المذكور، وأن يكون الرّجل قائماً عند إيراده وكذا المرأة، وقيل: يكونان معاً قائمين في الإيرادين. وأن يتقدّم الرّجل أولاً، وأن يميّز الزّوجة عن غيرها تمييزاً يمنع المشاركة، وأن يكون باللفظ العربيّ إلّا مع التّعذر فيفتقر الحاكم إلى مترجمين عدلين إن لم يعرف تلك اللّغة.

وتجب البدأة بالشّهادة ثمّ اللّعن، وفي المرأة بالشّهادة ثمّ الغضب، ويستحبّ أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة، وأن يقف الرّجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرّجل، وأن يحضر من يسمع، وأن يعظه الحاكم قبل كلمة اللّعة ويعظها قبل كلمة الغضب، وأن يغلظ بالقول والمكان كبين الرّكن والمقام بمكّة وفي الروضة بالمدينة وتحت الصّخرة في الأقصى وفي المساجد بالأمصار أو المشاهد الشّريفة.

وإذا لاعن الرّجل سقط عنه الحدّ ووجب على المرأة، فإذا أقرّت أو نكلت ووجب الحدّ، وإن لاعت سقط. ويتعلّق بلعانها أحكام أربعة: سقوط الحدّين عنهما، وزوال الفراش، ونفى الولد عن الرّجل، والتّحريم المؤبد. ولو أكذب نفسه في أثناء اللّعان ووجب عليه حدّ القذف، وبعد لعانه قولان وكذا بعد لعانها لكن لا يعود الحلّ ولا يرث الولد وإن ورثه الولد. ولو أكذبت نفسها بعد لعانها فكذلك ولا حدّ عليها إلّا أن تقرّ أربعاً على خلاف، ولو قذفها برجل ووجب عليه حدّان وله إسقاط أحدهما باللّعان، ولو أقام بينة سقط الحدّان، ولو قذفها فماتت قبل اللّعان سقط اللّعان وورثها وعليه الحدّ للوارث وله أن يلاعن لسقوطه، ولا ينتفى الإرث بلعانه بعد الموت إلّا على رواية. ولو كان الزّوج أحد الأربعة فالأقرب حدّها إن لم يحتلّ الشّرائط بخلاف ما إذا سبق الزّوج بالقذف أو أختلّ غيره من الشّرائط فإنّها لا تحدّ، ويلاعن الزّوج وإلّا حدّ.



كتاب العتق

وفيه أجر عظيم وعبارته الصريحة التحرير مثل: أنت مثلاً حرّ. وفي قوله: أنت عتيق أو معتق، خلاف الأقرب وقوعه. ولا عبرة بغير ذلك من الألفاظ صريحاً كان مثل: أزلت عنك الرّقّ أو فككت رقبتك، أو كناية مثل: أنت سائبة. وكذا لا عبرة بالتداء مثل: يا حرّ، وإن قصد التحرير بذلك كله. وفي اعتبار التعيين نظر.

ويشترط بلوغ المولى واختياره ورشده وقصده والتقرّب إلى الله تعالى وكونه غير مجبور عليه لفلس أو مرض فيما زاد على الثلث. والأقرب صحّة مباشرة الكافر وكونه محلاً بالتذرلاً غير.

ولا يقف العتق على إجازة بل يبطل عتق الفضوليّ، ولا يجوز تعلّقه على شرط إلّا في التدبير يعلّق بالموت لا بغيره نعم، لو نذر عتق عبده عند شرط انعقد ولو شرط عليه خدمة صحّ ولو شرط عوده في الرّقّ إن خالف فالأقرب بطلان العتق.

ويستحبّ عتق المؤمن إذا أتى عليه سبع سنين بل يستحبّ مطلقاً. ويكره عتق العاجز عن اكتساب إلّا أن يعينه وعتق المخالف لا المستضعف. ومن خواصّ العتق السراية فمن أعتق شقصاً من عبده عتق كله إلّا أن يكون مريضاً ولم يبرأ ولم يخرج من الثلث إلّا مع الإجازة، ولو كان له فيه شريك قوم عليه نصيبه مع يساره وسعى العبد مع إعساره، ولو عجز العبد فالمهاياة في كسبه ويتناول المعتاد والتأدر، ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لأنّه ينتزع من يده.

وقد يحصل العتق بالعمى والجذام والإقعاد وإسلام المملوك في دار الحرب سابقاً على

مولاه ودفع قيمة الوارث وتنكيل المولى بعبده وبالمملك وقد سبق.

ويلحق بذلك مسائل :

لو قيل لمن أعتق بعض عبيده: أعتقتهم، فقال: نعم، لم يعتق سوى من أعتقه.
ولو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقا، وكذا لو نذر عتق أول ما يملكه فملك
جماعة عتقوا.

ولو قال: أول مملوك أملكه، فملك جماعة أعتق أحدهم بالقرعة، وكذا لو قال أول
مولود تلده.

ولو نذر عتق أمته إن وطأها فأخرجها عن ملكه ثم أعادها لم تعد اليمين.
ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف إلى من مضى عليه في ملكه ستة أشهر.
ولو اشترى أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها أو تزوجها بمهر ثم مات
ولم يخلف شيئا نفذ العتق ولا تعود رقاً ولا ولدها على ما تقتضيه الأصول. وفي رواية
هشام بن سالم الصحيحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: رقها ورق ولدها
لمولاها الأول.

وعتق الحامل لا يتناول الحمل إلا على رواية.

* * *

كتاب التدبير المكتبة الاستيعابية

والتنظر في أمور ثلاثة :

الأول :

التدبير تعليق عتق عبده بوفاته أو تعليقه على وفاة زوج المملوكة أو مخدوم العبد على قول مشهور. والوفاة قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة كما تقدم في الوصية، والضيعة أنت حرّ أو عتيق أو معتق بعد وفاتي أو بعد وفاة فلان مع القصد إلى ذلك، ولا يشترط فيه التقرّب. وشرطها التنجيز وأن يعلّق بعد الوفاة بلا فصل، فلو قال : أنت حرّ بعد وفاتي سنة، بطل.

وشرط المباشرة الكمال والاختيار وجواز التصرف. ولا يشترط الإسلام فيصح مباشرة الكافر وإن كان حريباً، فإن دبّر مثله واسترقّ أحدهما أو كلاهما بطل التدبير، ولو أسلم المدبّر بيع على الكافر وبطل تدبيره، ولو حملت المدبّرة من مملوك فولدها مدبّر، ولو حملت من سيدها صارت أمّ ولد فتعتق من الثلث، فإن فضلت فمن نصيب الولد، ولو رجع في تدبيرها لم يكن رجوعاً في تدبير ولدها، ولو صرح بالرجوع في تدبيره فقولان المروى المنع. ودخول الحمل في التدبير للأُم مروى كعتق الحامل ويتحرّر المدبّر من الثلث، ولو جامع الوصايا قدّم الأَوّل فالأَوّل، ولو كان على الميت دين قدّم الدين فإن فضل شيء عتق من المدبّر ثلث ما بقي.

ويصح الرجوع في التدبير قولاً مثل : رجعت في تدبيره. وفعلاً كأن يهب أو يبيع أو يوصى، وإنكاره ليس برجوع. ويبطل التدبير بالإباق فلو ولد له حال الإباق كانوا رقاً

وقبله على التدبير. ولا يبطل بارتداد السيد ولا بارتداد العبد إلا أن يلحق بدار الحرب، وكسب المدبر في الحياة للمولى لأنه رق ولو استفاده بعد الوفاة فله جميع كسبه إن خرج من الثلث وإلا فنسبة ما عتق منه والباقي للوارث.

النظر الثاني: في الكتابة:

وهي مستحبة مع الأمانة والتكسب ومتأكدة بالتماس العبد، ولو عدم الأمران فهي مباحة وهي معاملة مستقلة وليست بيعاً للعبد من نفسه ولا عتقاً نصفه.

ويشترط في المتعاقدين الكمال وجواز تصرف المولى، ولا بد من العقد المشتمل على الإيجاب مثل: كاتبتك على أن تؤدى إلى كذا في وقت كذا أو أوقات كذا فإذا أدت فأنت حرّ والقبول مثل: قبلت، فإن قال: فإن عجزت فأنت ردّ في الرقّ، فهي مشروطة وإلا فهي مطلقة والأقرب اشتراط الأجل. وحدّ العجز أن يؤخر نجماً عن محلّه ويستحبّ الصبر عليه، والأقرب لزوم الكتابة من الطرفين في المطلقة والمشروطة ويصحّ فيها التقايل، ولا يشترط الإسلام في السيد ولا في العبد، ويجوز لولّى اليتيم أن يكتب رقيقه مع الغبطة ويجوز تنجيمها بشرط العلم بالقدر والأجل، ولا يصحّ مع جهالة العوض ولا على عين، ويستحبّ أن لا يتجاوز قيمة العبد.

ويجب الإيتاء من الزكاة إن وجبت على المولى وإلا استحبتّ ولا حدّ له، ولو مات المشروط قبل كمال الأداء بطلت، ولو مات المطلق ولم يؤدّ شيئاً فكذلك، وإن أدى تحرّر منه بقدر المؤدى وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة ويؤدى الوارث التابع له في الكتابة باقى مال الكتابة للمولى إجباره على الأداء كما له إجبار المورث.

وتصحّ الوصية للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه، وكلّ ما يشترط في عقد الكتابة ممّا لا يخالف المشروع لازم، وليس له التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن المولى، ولا يتصرف المولى في ماله أيضاً إلا بما يتعلق بالاستيفاء، ويحرم عليه وطء المكاتبه عقداً وملكاً وله تزويجها بإذنها.

ويجوز بيع مال الكتابة فإذا أذاه إلى المشتري عتق ولو اختلفا في قدر مال الكتابة أو

في التجوم قدّم المنكر مع يمينه .

التظر الثالث : في الاستيلاء :

وهو يحصل بعلوق أمته منه في ملكه وهي مملوكة ولا تتحرّر بموت المولى بل من نصيب ولدها ، فإن عجز النصيب سعت في المتخلف ، ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حياً إلا فيما استثني ، وإذا جنت فكّها بأقلّ الأمرين من قيمتها وأرش الجناية إن شاء وإلا سلّمها أو يسلم ما قابل الجناية .

* * *

كتاب الإقرار

وفيه فصول :

الأول : الصيغة وتوابعها :

وهي : له عندي كذا أو هذا له أو له في ذمتي ، وشبهه . ولو علقه بالمشيئة بطل إن اتصل وبصح بالعربية وغيرها ، ولو علقه بشهادة الغير أو قال : إذا شهد فلان فهو صادق ، فالأقرب البطلان ، لجواز أن يعتقد استحالة صدقه لاستحالة شهادته عنده . ولا بد من كون المقرّ كاملاً خالياً من الحجر للفسف.

وإقرار المريض من الثلث مع التهمة وإلا فمن الأصل . وإطلاق الكيل أو الوزن يحمل على المتعارف في البلد وإن تعدّد عيّن المقرّ ما لم يغلب فيحمل على الغالب ، ولو أقرّ بلفظ مبهم صحّ وألزم بتفسيره كالمال والشئء والجزيل والعظيم والحقير ، ولا بد من كونه ممّا يتموّل لا كقشر جوزة أو حبة دخن ، ولا فرق بين كونه عظيماً أو كثيراً ، وقيل : الكثير ثمانون . ولو قال : له أكثر من مال فلان ، وفسره بدونه وادعى ظنّ القلّة حلف . ولو قال : له على كذا درهم بالحركات الثلاث أو الوقف فواحد ، وكذا كذا درهماً ، وكذا وكذا درهماً كذلك ، ولو فسر الجرّ ببعض درهم جاز ، وقيل : يتبع في ذلك موازينه من الأعداد . ويمكن هذا مع الاطلاع على القصد . ولو قال : لى عليك ألف ، فقال : نعم أو أجل أو بلى أو أنا مقرّبه ، لزمه . ولو قال : زنه أو أنقده أو أنا مقرّ ، لم يكن شيئاً . ولو قال : أليس لى عليك كذا؟ فقال : بلى ، كان إقراراً . وكذا نعم على الأقوى .

الثاني: في تعقيب الإقرار بما ينافيه :

والمقبول منه الاستثناء إذا لم يستوعب واتصل بما جرت به العادة، فمن الإثبات نفى ومن النفي إثبات فلو قال : له علىّ مائة إلاّ تسعين، فهو إقرار بعشرة. ولو قال : إلاّ تسعون، فهو إقرار بمائة. ولو قال : ليس له علىّ مائة إلاّ تسعون، فهو إقرار بتسعين. ولو قال : إلاّ تسعين، فليس مقراً.

ولو تعدّد الاستثناء وكان بعاطف أو كان الثاني أزيد من الأوّل أو مساوياً له رجعا جميعاً إلى المستثنى منه وإلاّ رجع التالى إلى متلوّه، ولو استثنى من غير الجنس صحّ وأسقط من المستثنى منه فإذا بقى بقيّة لزمّت وإلاّ بطل كما لو قال : له علىّ مائة إلاّ ثوباً.

والمستغرق باطل كما لو قال : له علىّ مائة إلاّ مائة. وكذا الإضرار مثل : مائة بلّ تسعون، فيلزمه في الموضوعين مائة. ولو قال : له علىّ عشرة من ثمن مبيع لم أقبضه، ألزم بالعشرة. وكذا من ثمن خمر أو خنزير، ولو قال : له قفيز حنطة بلّ قفيز شعير، لزمه. ولو قال : قفيز حنطة بلّ قفيزان حنطه، فعليه قفيزان. ولو قال : له هذا الدرهم بلّ هذا الدرهم، فعليه الدرهمان. ولو قال : له هذا الدرهم بلّ درهم، فواحد. ولو قال : هذه الدار لزيد بلّ لعمر، دفعت إلى زيد وغرم لعمر وقيمتها إلاّ أن يصدقه زيد. ولو أشهد بالبيع وقبض الثمن ثمّ ادعى المواطأة أحلف المقرّ له.

الفصل الثالث: في الإقرار بالنسب :

ويشترط فيه أهلية المقرّ وإمكان إلحاق المقرّ به. فلو أقرّ بينة المعروف بنسبه أو بينة من هو أعلى نسباً أو مساوياً أو أنقص بما لم تجر العادة بتولّده منه بطل. ويشترط التصديق فيما عدا الولد الصّغير والمجنون والميت وعدم المنازع. فلو تنازعا اعتبرت البيّنة، ولو تصادق اثنان على نسب غير التولّد صحّ وتوارثا ولم يتعدّهما التوارث ولا عبرة بإنكار الصّغير بعد بلوغه.

ولو أقرّ العمّ بأخ دفع إليه المال فلو أقرّ العمّ بعد ذلك بولد وصدّقه الأخ دفع إليه وإن أكذبه أعزم العمّ له ما دفع إلى الأخ.

ولو أقرّت الزوجة بولد فصدّقتها الأخوة أخذ المال وإن أكذبوها دفعت إليه الثمن، ولو انعكس دفعوا إليه ثلاثة الأرباع، ولو أقرّ الولد بآخر دفع إليه التصف، فإن أقرّا بثالث دفعا إليه الثلث وعلى هذا ومع عدالة اثنين يثبت التسب والميراث وإلا فالميراث حسب.

ولو أقرّ بزواج للميتة أعطاه التصف إن كان المقرّ غير ولدها وإلا فالربع، وإن أقرّ بآخر وأكذب نفسه في الأول أغرم له وإلا فلا شيء.

ولو أقرّ بزوجة للميت فالربع أو الثمن، فإن أقرّ بآخرى وصدّفته الأولى اقتسما، وإن أكذبتها غرم لها نصيبها وهكذا.

* * *

كتاب الغصب

وهو الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً. فلو منعه من سكنى داره أو إمساك دابته المرسلة فليس بغاصب، ولو سكن معه قهراً فهو غاصب للتصف، ولو ضعف الساكن ضمن أجرة ما سكن قيل: ولا يضمن العين ومدّ مقود الذّابة غصب إلا أن يكون صاحبها راكباً قوياً مستيقظاً، وغصب الحامل غصب للحمل ولو تبعها ففي الضمان قولان.

والأيدى المتعاقبة على المغصوب أيدى ضمان فيتخير المالك في تضمين من شاء أو الجميع ويرجع الجاهل منهم بالغصب على من غره، والحرّ لا يضمن بالغصب ويضمن الرقيق، ولو حبس الحرّ لم يضمن أجرته إذا لم يستعمله بخلاف الرقيق، وخر الكافر المستتر محترم يضمن بالغصب بقيمته عند مستحليه وكذا الخنزير، ولو اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر إلا مع الإكراه أو الغرور فيستقرّ الضمان في الغرور على الغار. ولو أرسل ماء في ملكه أو أجاج ناراً فسرى إلى الغير فلا ضمان إذا لم يزد عن قدر الحاجة ولم تكن الرياح عاصفة وإلا ضمن.

ويجب ردّ المغصوب ما دامت العين باقية، ولو أذى رده إلى ذهاب مال الغاصب فإن تعذر ضمنه بالمثل إن كان مثلياً وإلا فالقيمة العليا من حين الغصب إلى حين التلف، وقيل: إلى حين الردّ، وقيل: بالقيمة يوم التلف لا غير. وإن عاب ضمن أرشه ويضمن أجرته إن كان له أجرة لطول المدة استعمله أو لا، ولا فرق بين بهيمة القاضى والشوكى في ضمان الأرش، ولو جنى على العبد المغصوب فعلى الجانى أرش الجناية وعلى الغاصب

ما زاد عن ارشها من التقص إن اتفق، ولو مثل به انعتق وغرم قيمته للمالك، ولو غصب الحُقَيْن أو المصراعين أو الكتاب سفرين فتلف أحدهما ضمن قيمته مجتمعا، ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه ولا له إلا أن يكون عيناً كالصبيغ فله قلعه إن قبل الفصل، ويضمن أرش الثوب ولو بيع مصوغاً بقيمته مغصوباً فلا شيء للغاصب، ولو غصب شاة فأطعمها المالك جاهلاً ضمنها الغاصب، ولو أطعمها أجنبيّاً جاهلاً ضمن المالك من شاء والقرار على الغاصب، ولو مزج المغصوب كلّف فصله إن أمكن وإن شقّ، ولو لم يمكن ضمن المثل إن مزجه بالأردأ وإلا كان شريكاً.

ومؤونة القسمة على الغاصب ولو زرع الحب أو أحضن البيض فالزرع والفرخ للمالك، ولو نقله إلى غير بلد المالك وجب عليه نقله ومؤونة نقله، ولو رضى المالك بذلك المكان لم يجب، ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب، وكذا لو ادعى إثبات صناعة يزيد بها الثمن، وكذا لو ادعى التّلف أو ادعى تملك ما على العبد من الثياب، ولو اختلفا في الردّ حلف المالك.

* * *

كتاب اللقطة

وفيه فصول :

الأول: في اللقيط :

وهو كل إنسان ضائع لا كافل له ولا يستقل بنفسه. فيلتقط الصبي والصبيّة ما لم يبلغا، فإذا علم الأب أو الجدّ أو الوصيّ أو الملتقط السابق سلّم إليهم، ولو كان اللقيط مملوكًا حفظ حتى يصل إلى المالك ولا يضمن إلّا بالتفريط. نعم، الأقرب المنع من أخذه إذا كان بالغًا أو مراهقًا بخلاف الذي لا قوة معه.

ولا بدّ من بلوغ الملتقط وعقله وحرّيته إلّا بإذن السيّد، وإسلامه إن كان اللقيط محكومًا بإسلامه قيل: وعدالته. وحضره فينتزع من البدويّ ومن مريد السفر به وينفق عليه من بيت المال أو الزكاة، فإن تعذّر استعان بالمسلمين، فإن تعذّر أنفق ورجع عليه إذا نواه ولا ولاء عليه للملتقط، وإذا خاف عليه التلّف وجب أخذه كفاية وإلّا استحبّ، وكلّما بيده أو تحته أو فوقه فله ولا ينفق منه إلّا بإذن الحاكم، ويستحبّ الإشهاد على أخذه، ويحكم بإسلامه إن التقط في دار الإسلام أو في دار الحرب وفيها مسلم وعاقلته الإمام، فلو اختلفا في الإنفاق أو قدره حلف الملتقط في المعروف، ولو تشاخّ ملتقطان أقرع ولو ترك أحدهما للآخر جاز، ولو تداعى بنوته اثنان ولا بينة فالقرعة، ولا ترجيح بالإسلام على قول ولا بالالتقاط.

الثاني: في الحيوان :

ويستى ضالة وأخذه في صورة الجواز مكروه، ويستحب الإشهاد، ولو تحقق التلف لم يكره.

والبعير وشبهه إذا وجد في كلالٍ وماء صحيحاً ترك فيضمن بالأخذ ولا يرجع أخذه بالتفقة، ولو ترك من جهد لا في كلالٍ وماء أبيح.

والشاة في الفلاة تؤخذ لأنها لا تمتنع من صغير السباع وحينئذ يملكها إن شاء، وفي الضمان وجه، أو يبقئها أمانة أو يدفعها إلى الحاكم، قيل: وكذا كل ما لا يمتنع من صغير السباع. ولو وجدت الشاة في العمران احتبسها ثلاثة أيام فإن لم يجد صاحبها باعها وتصدق بثمانها.

ولا يشترط في الآخذ إلا الآخذ فتقريد العبد والولي على لقطة غير الكامل، والإنفاق كما مرّ ولو انتفع قاص، ولا يضمن إلا بتفريط أو قصد التملك.

الثالث: في المال :

وما كان في الحرم حرم أخذه ولو أخذه حفظه لربّه وإن تلف بغير تفريط لم يضمن، وليس له تملكه بل يتصدق به، وفي الضمان خلاف، ولو أخذه بنية الإنشاد لم يحرم ويجب تعريفه حولاً على كل حال.

وما كان في غير الحرم يحلّ منه دون الدرهم من غير تعريف، وما عداه يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولاً بنفسه وبغيره بين الصدقة والتملك، ويضمن فيهما وبين إبقائه أمانة ولا يضمن، ولو كان ما لا يبقى قومه على نفسه أو دفعه إلى الحاكم، ولو افتقر بقاؤه إلى علاج أصلحه الحاكم ببعضه.

ويكره التقاط الإداوة والتعل والمخصرة والعصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال، ويكره أخذ اللقطة وخصوصاً من الفاسق والمعسر، ومع اجتماعهما تزيد الكراهية وليشهد عليها مستجباً ويعرف الشهود بعض الأوصاف.

والملتقط من له أهلية الاكتساب، ويحفظ الولي ما التقطه الصبي وكذا المجنون،

ويجب تعريفها حولاً ولو متفرقاً سواء نوى التملك أولاً، وهى أمانة فى الحول وبعده ما لم ينو التملك فيضمن، ولو التقط العبد عرف بنفسه أو بنائيه، فلو ألتفها ضمن بعد عتقه، ولا يجب على المالك انتزاعها منه وإن لم يكن أميناً، ويجوز للمولى التملك بتعريف العبد، ولا تدفع إلا بالبيئة لا بالأوصاف وإن خفيت، نعم يجوز الدفع . فلو أقام غيره بها بيئة استعيدت منه، فإن تعذر ضمن الدافع ورجع على القابض.

والموجود فى المفازة والخربة أو مدفوناً فى أرض لا مالك لها يتملك من غير تعريف إذا لم يكن عليه أثر الإسلام وإلا وجب، ولو كان للأرض مالك عرفه فإن عرفه وإلا فهو للواجد، وكذا لو وجدته فى جوف دابة عرفه مال كها، أما السمكة فللواجد إلا أن تكون محصورة تعلف، والموجود فى صندوقه أو داره مع مشاركة الغير لقطه ولا معها حل، ولا يكفى التعريف حولاً فى التملك بل لا بد من التية.

* * *

كتاب الحياة المواتية

وهو ما لا ينتفع به لعطلته أو لاستجمامه أو لعدم الماء عنه يتملكه من أحياءه مع غيبة الإمام وإلا افتقر إلى إذنه.

ولا يجوز إحياء العامر وتوابعه كالطريق والشرب ولا المفتوحة عنوة إذ عامرها للمسلمين وخرابها للإمام، وكذا كل ما لم يجر عليه ملك لمسلم ولو جرى عليه ملك مسلم فهو له ولوارثه بعده، ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتًا.

وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعًا فهي لهم وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع الشرائط.

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحيى أحقّ بها وعليه طسقتها لأربابها. وأرض الصلح التي بأيدي أهل الذمة لهم وعليهم الجزية، ويصرف الإمام حاصل الأرض المفتوحة عنوة في مصالح المسلمين، ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها وقيل: يجوز تبعًا لآثار المتصرف.

وشروط الإحياء المتملك ستة: انتفاء يد الغير وانتفاء ملك سابق وانتفاء كونه حريمًا لعامر وكونه مشعرًا لعبادة أو مقطوعًا أو محجرًا. وحريم العين ألف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة، وحريم بئر التاضح ستون ذراعًا والمعطن أربعون ذراعًا وحريم الحائط مطرح آلاته، والدار مطرح ترابها وتلوجها ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب.

والمرجع في الإحياء إلى العرف كعضد الشجر وقطع المياه الغالبة والتحجير بحائط أو

مرز أو مستاة، وسوق الماء أو اعتياد الغيث لمن أراد الزرع والغرس، وكالحائط لمن أراد الحظيرة، ومع السقف إن أراد البيت.

القول في المشتركات :

فمنها المسجد فمن سبق إلى مكان فهو أولى به، فلو فارق بطل حقه إلا أن يكون رحله باقياً وبنوى العود، ولو استبق اثنان ولم يكن الجمع أقرع.
ومنها المدرسة والرباط فمن سكن بيتاً ممن له السكنى فهو أحق به وإن تطاولت المدة إلا مع مخالفة شرط الواقف وله أن يمنع من يشاركه، ولو فارق لغير عذر بطل حقه.
ومنها الطرق وفاندها الاستطراق والتاس فيها شرع ويمنع من الانتفاع بها في غير ذلك مما يفوت به منفعة المارة، فلا يجوز الجلوس للبيع والشراء إلا مع السعة حيث لا ضرر، فإذا فارق بطل حقه.

ومنها المياه المباحة فمن سبق إلى اغتراف شيء منها فهو أولى به وتملكه مع نية التملك، ومن أجرى فيها نهراً ملك الماء المجرى فيه، ومن أجرى عيناً فكذلك وكذا من احتقن شيئاً من مياه الغيث أو السيل، ومن حفر بئراً ملك الماء بوصوله إليه ولو كان قصده الانتفاع والمفارقة فهو أولى به ما دام نازلاً عليه.

ومنها المعادن فالظاهر لا يملك بالإحياء، ولا يقطعها السلطان، ومن سبق إليها فله أخذ حاجته فإن توفيا وأمكن القسمة وجب وإلا أقرع، والباطنة تملك ببلوغ نيلها.

* * *

كتاب الصيد والذابح

وفيه فصول :

الأول :

يجوز الاصطياد بجميع الآته ، ولا يؤكل منها ما لم يذكَّ في الأصل إلا ما قتله الكلب المعلم بحيث يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره ولا يعتاد أكل ما يسكه ، ويتحقق ذلك بالتكرار على هذه الصفات ، ولو أكل نادرًا أو لم يسترسل نادرا لم يقدح ، وتجب التسمية عند إرساله وأن يكون المرسل مسلمًا أو بحكمه وأن يرسله للاصطياد ، وأن لا يغيب الصيد وحياته مستقرّة .

ويؤكل أيضًا ما قتله السيف والرمح والسهام وكلما فيه نصل والمعراض إذا خرق اللحم كل ذلك مع التسمية والقصد والإسلام ، ولو اشترك فيه آتتا مسلم وكافر لم يحل إلا أن يعلم أنّ جرح المسلم أو كلبه هو القاتل ، ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد وعليه أجرة الآلة .

ويجب عليه غسل موضع العضة ، ولو أدرك ذو السهم أو الكلب الصيد وحياته مستقرّة ذكاه وإلا حرم إن اتسع الزمان لذبحه .

الفصل الثاني : في الذّابحة :

ويشترط في الذّابح الإسلام أو حكمه . ولا يشترط الإيمان إذا لم يكن التصب ، ويحل ما يذبحه المسلم والخصي والصبي المميّز والجنب والحائض .

والواجب في الذبيحة أمور سبعة :

- آ : أن يكون بالحديد فإن خيف فوت الذبيحة وتعذر الحديد جاز بما يفري الأعضاء من ليطة أو مروة حادة أو زجاجة وفي السنّ والظفر للضرورة قول بالجواز .
- ب : استقبال القبلة مع الإمكان ولو تركها ناسياً فلا بأس .
- ج : التسمية وهو أن يذكر الله تعالى فلو تركها ناسياً حلّ .
- د : اختصاص الإبل بالتحريم وبعدها بالذبح فلو عكس حرم .
- هـ : قطع الأعضاء الأربعة وهي : المرء وهو مجرى الطعام ، والحلقوم وهو النفس ، والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم . ويكتفى في المنحور طعنه في وهدة اللبّة .
- و : الحركة بعد الذبح أو خروج الدم المعتدل ولو علم عدم استقرار الحياة حرم .
- ز : متابعة الذبح حتى يستوفى ولا تضرّ التفرقة اليسيرة ويستحبّ نحر الإبل قد ربطت أخفافها إلى آباطها وأطلقت أرجلها ، والبقر يعقل يده ورجلاه ويطلق ذنبه ، والغنم تربط يده ورجل واحد ويمسك صوفه وشعره ووبره حتى يبرد ، والظير يرسل .
- ويكره أن تنزع الذبيحة وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق والسليخ قبل البرد ، وإبانة الرأس عمداً ، وقيل : بالتحريم . وإنما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمى ولا حشار ولا يقع على الكلب والخنزير ولا على الآدمى وإن كان كافراً ولا على الحشرات وقيل : يقع ، والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع .

الفصل الثالث : في اللواحق :

وفيه مسائل :

ذكاة السمك إخراجها من الماء حياً ، ولو وثب فأخرجه حياً أو صار خارج الماء فأخذه حياً حلّ ، ولا يكفي نظره ولا يشترط في مخرجه الإسلام لكن يشترط حضور مسلم عنده في حلّ أكله ويجوز أكله حياً ، ولو اشتبه الميت بالحى في الشبكة أو غيرها حرم الجميع .

الثانية: ذكاة الجراد أخذه ولو كان الآخذ كافراً إذا استقلّ بالطيران فلو أحرقه قبل أخذه حرم ولا يحلّ الذبا.

الثالثة: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمّت خلقته سواء ولجته الروح أولاً أو أخرج ميتاً أو أخرج حياً غير مستقرّ الحياة، ولو كانت مستقرّة ذكّي.

الرابعة: ما يثبت في آلة الصائد يملكه ولو انفلت بعد ولا يملك ما عَشَش في داره أو وقع في موحلته أو وثب إلى سفينته، ولو أمكن الصيد التحامل عدواً أو طيراناً بحيث لا يدركه إلا بسرعة شديدة فهو باقٍ على الإباحة.

الخامسة: لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك.

* * *

كتاب الطب والصيد

إنما يحلّ من حيوان البحر سمك له فلس وإن زال عنه كالكنعت ولا يحلّ الجِرّيّ
 والمار ماهيّ والزهو على قول، ولا السُّلْحَفَاءَ والصَّفَدَعِ والصَّرْطَانَ، ولا الجِلَّالَ من السمك
 حتّى يستبرأ بأن يطعم علقًا طاهرًا في الماء يومًا وليلةً، والبيض تابع ولو اشتبه أكل
 الخشن دون الأملس.

ويؤكل من حيوان البرّ الأنعام الثلاثة وبقر الوحش وحماره وكبش الجبل والطبي
 واليحمور.

ويكره الخيل والبغال والحُمُر الأهلِيّة وأكدها البغل ثمّ الحمار، وقيل: بالعكس.
 ويحرم الكلب والخنزير والسَّتُور وإن كان وحشيًّا والأسد والتمر والفهد والثعلب
 والأرنب والضبع وابن آوى والضّب والحشرات كلّها: كالحية والفأرة والعقرب
 والخنافس والصراصير وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخزّ
 والفنك والسَّمُور والسَّنَجَاب والعضاة واللحكة.

ومن الطير ما له مخلاب كالبازيّ والعقاب والسقر والشاهين والتسر والرخم والبغاث
 والغراب الكبير والأبقع، ويحلّ غراب الزّرع في المشهور والغداف وهو أصغر منه إلى
 الغبرة ما هو.

ويحرم ما كان صفيفه أكثر من دفيفه دون ما انعكس أو تساوى فيه، ويحرم ما ليس
 له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة والحفاش والظاؤوس، ويكره الهدهد والخظاف أشدّ
 كراهية، ويكره الفاخطة والقُبْرَة والحبارى أشدّ كراهية والصرد والصّوم والشّقراق.

ويحَلَّ الحَمَامُ كُلَّهُ كالقَمَارِيِّ والدَّبَاسِيِّ والوَرِشَانِ، وَيَحَلُّ الحِجْلُ والدَّرَاجُ والقَطَا والطَّيْهُوجُ والدَّجَاجُ والكِرْوَانُ والكِرْكِيِّ والصَّعُو والعَصْفُورُ الأَهْلِيّ وَيُعْتَبَرُ فِي طَيْرِ المَاءِ مَا يُعْتَبَرُ فِي البَرِّيِّ مِنَ الصَّفِيفِ والدَّفِيفِ والقَانِصَةِ والحِوَصَلَةِ والصَّيْصِيَّةِ والبِيضِ تَابِعٌ فِي الحَلِّ والحِرْمَةِ.

وتَحْرَمُ الزَّنَابِيرُ، والبَقُّ والدَّبَابُ، والمَجْثَمَةُ وهِيَ الَّتِي تَجْعَلُ غَرَضًا وتَرْمِي بِالتَّشَابِ حَتَّى تَمُوتَ، والمِصْبُورَةُ وهِيَ الَّتِي تَجْرَحُ وتَحْبَسُ حَتَّى تَمُوتَ، والجَلَّالُ وهُوَ الَّذِي يَغْتَذِي عِذْرَةَ الإِنْسَانِ مُحَضًّا حَرَامٌ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ عَلَى الأَقْوَى وَقِيلَ: يَكْرَهُ. فَتَسْتَبْرَأُ التَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، والبِقْرَةُ بِعِشْرِينَ، والشَّاةُ بِعِشْرَةِ بَأَن تَرِبَطُ وتَطْعَمُ عِلْفًا طَاهِرًا، وتَسْتَبْرَأُ البِطَّةُ وَنَحْوَهَا بِخَمْسَةِ، والدَّجَاجَةُ وشَبِهَا بِثَلَاثَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ تَسْتَبْرَأُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ.

وَلَوْ شَرِبَ المَحْلَلُ لَبِنَ خَنْزِيرٍ وَاشْتَدَّ حَرَمُ نَسَلِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ كَرَهُ وَيَسْتَحَبُّ اسْتِبْرَاؤُهُ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَيَحْرَمُ مَوْطُوءُ الإِنْسَانِ وَنَسَلُهُ وَلَوْ اشْتَبَهَ قَسَمٌ وَأَفْرَعٌ حَتَّى تَبْقَى وَاحِدَةً، وَلَوْ شَرِبَ المَحْلَلُ خَمْرًا لَمْ يَأْكُلْ مَا فِي جَوْفِهِ وَيَجِبُ غَسْلُ بَاقِيهِ وَلَوْ شَرِبَ بَوْلًا غَسَلَ مَا فِي بَطْنِهِ وَأَكَلَ.

وهنا مسائل :

تَحْرَمُ المَيْتَةُ إِجْمَاعًا وَيَحَلُّ مِنْهَا الصَّوْفُ والشَّعْرُ والوَبْرُ والرِّيشُ فَإِنْ قَلَعَ غَسَلَ أَصْلَهُ، والقَرْنُ وَالظَّلْفُ وَالتَّنَّ، والبِيضُ إِذَا اكْتَسَى القَشْرَ الأَعْلَى، والأَنْفِخَةُ واللَّبْنُ عَلَى قَوْلِ مَشْهُورٍ وَلَوْ اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالمَيْتِ اجْتَنَبَ الجَمِيعَ، وَمَا أَبِينُ مِنْ حَتَّى يَحْرَمَ أَكْلُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْيَاتِ الغَنَمِ وَلَا يَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهَا تَحْتَ السَّمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: تَحْرَمُ مِنَ الذَّبِيحَةِ خَمْسَةُ عَشْرَ: الدَّمُ وَالطَّحَالُ والقَضِيبُ والأَنْثِيَانِ وَالفَرثُ وَالمِثَانَةُ وَالمَرَارَةُ وَالمِشِيمَةُ وَالفَرَجُ وَالعَلْبَاءُ وَالتَّخَاعُ وَالعَدْدُ وَذَاتُ الأَشْجَاعِ وَخُرْزَةُ الدَّمَاعِ وَالحَدَقُ. وَيَكْرَهُ الكُّلَا وَأَذْنَا القَلْبِ وَالعُرُوقُ وَلَوْ ثَقِبَ الطَّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ وَشَوِيَ حَرَمَ مَا تَحْتَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَثْقُوبًا لَمْ يَحْرَمِ.

الثَّالِثَةُ: تَحْرَمُ الأَعْيَانُ التَّجْسَةُ كَالخَمْرِ وَالتَّبِيدِ وَالمُسْكَرِ وَالبِتْعِ وَالفُضِيخِ وَالتَّقِيعِ وَالمِزْرِ

والجعة والعصير العنبي إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، ولا يحرم من الزبيب وإن غلا على الأقوى، ويحرم الفقاع وإن قل، والعدرات والأبوال التجسة، وكذا ما يقع فيه هذه من المائعات أو الجامدات إلا بعد الظهارة وكذا مباشرة الكفار.

الرابعة: يحرم الطين إلا طين قبر الحسين عليه السلام فيجوز الاستشفاء بقدر الحمصة فما دون وكذا الأرمني.

الخامسة: يحرم السم كله ولو كان كثيره يقتل حرم دون قليله.

السادسة: يحرم الدم المسفوح وغيره كدم القراد وإن لم يكن نجساً أما ما يتخلف في اللحم فظاهر من المذبوح.

السابعة: الظاهر أن المائعات التجسة غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك وتلقى التجاسة وما يكتنفها من الجامد.

الثامنة: تحرم ألبان الحيوان المحرم لحمه ويكره لبن المكروه لحمه كالأثن.

التاسعة: المشهور استبراء اللحم المجهول ذكاته بانقباضه بالتار فيكون مذكياً وإلا فميتة.

العاشر: لا يجوز استعمال شعر الخنزير فإن اضطر استعمال ما لا دسم فيه وغسل يده. الحادية عشرة: لا يجوز الأكل من مال غيره إلا من بيوت من تضمنت الآية إلا مع علم الكراهية.

الثانية عشرة: إذا انقلب الخمر خلاً حلّ سواء كان بعلاج أو من قبل نفسه.

الثالثة عشرة: لا يحرم شرب الربوبات وإن شتم منها ربح المسكر كرتب التفاح وشبهه لعدم إسكاره وإصالة حله.

الرابعة عشرة: يجوز عند الاضطرار تناول المحرم عند خوف التلف أو المرض أو الضعف المؤدى إلى التخلف عن الرفقة مع ظهور إمارة العطب، ولا يرخص الباغى وهو الخارج على الإمام وقيل: الذى يبغى الميتة. ولا العادى وهو قاطع الطريق وقيل: الذى يعدو شبعه. وإنما يجوز ما يحفظ الرتمق، فلو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير أولى إن بذله بغير

عوض أو بعوض هو قادر عليه وإلا أكل الميتة.

الخامسة عشرة: يستحبّ غسل الأيدي قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل في الغسل الثاني لا الأوّل والتسمية عند الشروع وعلى كلّ لون، ولو نسيها تداركها في الأثناء، ولو قال: بسم الله على أوّله وآخره أجزاء. ويستحبّ الأكل باليمين اختياراً وبدأه صاحب الطعام وأن يكون آخر من يأكل ويبدأ في الغسل بمن على يمينه ويجمع غسالة الأيدي في إناء واحد وأن يستلقى بعد الأكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى، ويكره الأكل متكئاً ولو على كفّه وروى: عدم كراهية الاتكاء على اليد. والتملّى من المأكل وربّما كان الإفراط حراماً، والأكل على الشّبع وباليسار مكروهان، ويحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع وباقي المحرّمات يمكن إلحاقها بها.

* * *

كتاب الميراث

وفيه فصول :

الأول: الموجبات والموانع :

يوجب الإرث النسب والسبب.

فالنسب: الآباء والأولاد ثم الإخوة والأجداد فصاعداً وأولاد الإخوة فنازلاً ثم

الأعمام والأخوال.

والسبب أربعة: الزوجية والإعتاق وضمان الجريرة والإمامة. ويمنع الإرث الكفر فلا

يرث الكافر المسلم والمسلم يرث الكافر، ولو لم يخلف المسلم قريباً مسلماً كان ميراثه

للمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام ولا يرثه الكافر بحال.

وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساوياً وانفرد إن كان

أولى، ولو كان الوارث واحداً فلا مشاركة.

والمرتدة عن فطرة تقسم تركته وإن لم يقتل وترثه المسلمون لا غير، وعن غير فطرة

يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة لا تقتل بالارتداد ولكن تحبس وتضرب أوقات

الصلوات حتى تتوب أو تموت وكذلك الخنثى، والقتل مانع إذا كان عمداً ظلماً ولو

كان خطأ منع من الذية خاصة ويرث الذية كل مناسب ومسابب، وفي المتقرب بالأمة

قولان ويرثها الزوج والزوجة ولا يرثان القصاص ولو صولح على الذية ورثا منها.

والرق مانع في الوارث والموروث ولو كان للرقيق ولد ورث جدّه دون الأب، وكذا

الكافر والقاتل لا يمنعان من يتقرب بهما، والمبعض يرث بقدر ما فيه من الحرّة ويمنع

بقدر الرّقبة ويورث كذلك، وإذا أعتق على ميراث قبل قسمته فكالإسلام، وإذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى من التركة وأعتق ورث أباً كان أو ولدًا أو غيرها، ولا فرق بين أم الولد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ وبين القرن. واللّعان مانع من الإرث إلا أن يكذب نفسه فيرثه الولد من غير عكس، والحمل مانع من الإرث إلا أن ينفصل حيًّا، والغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يمضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة.

ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن أصل الإرث كما في حجب القريب البعيد فالأبوان والأولاد يجنبون الإخوة والأجداد ثم الإخوة والأجداد يجنبون الأعمام والأخوال ثم هم يجنبون أبناءهم ثم القريب يجنب المعتق، والمعتق ضامن الجريرة والضامن الإمام.

والمتقرب بالأبوين يجنب المتقرب بالأب مع تساوى الدرّج إلا في ابن عمّ للأب والأُم فإنه يمنع العمّ للأب وإن كان أقرب منه وهى مسألة إجماعية.

وأما الحجب عن بعض الإرث ففي الولد الحجب عن نصيب الزوجية الأعلى وإن نزل، ويجنب الأبوين عمّا زاد عن السدسين إلا مع البنت مطلقًا أو البنات مع أحد الأبوين، والإخوة تحجب الأم عن الثلث إلى السدس بشرط وجود الأب وكونهم رجلين فصاعدًا وأربع نساء أو رجلًا وامرأتين وكونهم للأب والأم أو للأب، وانتفاء القتل والكفر والرّق عنهم وكونهم منفصلين لا حملًا.

الفصل الثّاني: في السّهام وأهلها:

وهى في كتاب الله تعالى: التّصف والرّبع والثّمن والثّلثان والثّلث والسّدس. فالتّصف لأربعة: الزّوج مع عدم الولد وإن نزل والبنت والأخت للأبوين والأخت للأب. والرّبع لاثنتين: الزّوج مع الولد والزّوجة مع عدمه. والثّمن لقبيل واحد للزّوجة وإن تعدّدت مع الولد. والثّلثان لثلاثة: البنّتين فصاعدًا والأختين للأبوين فصاعدًا والأختين للأب كذلك. والثّلث لقبيلين: الأم مع عدم من يجنبها وللأخوين أو الأختين

أو للأخ والأخت فصاعداً من جهتها. والسدس لثلاثة: الأب مع الولد والأم معه وللواحد من كلاله الأم.

ويجتمع النصف مع مثله ومع الربع والثلث والسدس، ويجتمع الربع والثلث مع الثلثين، ويجتمع الربع مع الثلث، ويجمع الثلث مع السدس، وأما الاجتماع لا بحسب الفرض فلا حصر له.

ولا ميراث للعصبة إلا مع عدم القريب فيرد على البنت والبنات والأخت والأخوات للأب والأم وعلى الأم وعلى كلاله الأم مع عدم وارث في درجتهم، ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث عدا الإمام والأقرب إرثه مع الزوجة إن كان حاضراً، ولا عول في الفرائض بل يدخل التقص على الأب والبنت والبنات والأخوات للأب والأم أو للأب.

مسائل :

الأولى: إذا انفرد كل من الأبوين فالمال له لكن للأم ثلث بالتسمية والباقي بالرد، ولو اجتماعاً فللأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب والباقي للأب.

الثانية: للابن المنفرد المال وكذا للزائد بينهم بالسوية، وللبنات المنفردة النصف تسميةً والباقي رداً، وللبنات فصاعداً الثلثان تسميةً والباقي رداً، ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكور مثل حظ الأنثيين، ولو اجتمع مع الولد الأبوان فلكل السدس والباقي للابن أو البنين أو للذكور والإناث على ما قلناه، ولهما مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي يرد أخماساً، ومع الحاجب يرد على الأب والبنات أرباعاً، ولو كان بنتان فصاعداً مع الأبوين فلا رد ومع أحد الأبوين يرد السدس أخماساً، ولو كان زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأدنى، وللأبوين السدسان ولأحدهما السدس وحيث يفضل يرد بالتسبة، ولو دخل نقص كان على البنات فصاعداً دون الأبوين والزوج، ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فله نصيبه الأعلى، وللأم ثلث الأصل والباقي للأب.

الثالثة: أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم يأخذ كل منهم نصيب من

يتقرّب به ويقتسمون بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين وإن كانوا أولاد بنت.

الرّابعة: يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بشيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام ويشترط أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأى وأن يخلف الميّت مالاً غيرها، ولو كان الأكبر أنثى أعطى أكبر الذّكور.

الخامسة: لا ترث الأجداد مع الأبوين ويستحبّ لهما الطعمة حيث يفضل لأحدهما سدس فصاعداً فوق السدس، وربما قيل: يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس، وتظهر الفائدة في اجتماعهما مع البنت أو أحدهما مع البنات فإنّ الفاضل ينقص عن سدس فتستحبّ الطعمة على القول الثّاني.

القول في ميراث الأجداد والإخوة :

وفيه مسائل :

الأولى: للجدّ وحده المال لأب أو لأمّ وكذا الأخ للأب والأمّ أو للأب، ولو اجتمعا للأب فالمال بينهما نصفان، وللجدّة المنفردة لأب أو لأمّ المال، ولو كان جدّاً أو جدّة أو كلاهما لأب مع جدّ أو جدّة أو كليهما لأمّ فللمتقرّب بالأب الثّلثان للذّكر مثل حظّ الأنثيين، وللمتقرّب بالأمّ الثّلث بالسّوية.

الثّانية: للأخت لأبوين أو الأب منفردة التصف تسمية والباقي ردّاً، والأختين فصاعداً الثّلثان والباقي ردّاً، والإخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب المال للذّكر الضّعف.

الثّالثة: للواحد من الإخوة والأخوات للأمّ السدس، والأكثر الثّلث بالسّوية والباقي ردّاً.

الرّابعة: لو اجتمع الإخوة من الكلالات سقط كلاله الأب وحده، ولكلاله الأمّ السدس إن كان واحداً، والثّلث إن كان أكثر بالسّوية، ولكلاله الأبوين الباقي بالتفاوت.

الخامسة: لو اجتمع أخت لأبوين مع واحد من كلاله الأمّ أو جماعة أو أختان

للأبوين مع واحد من الأمّ فالمردود على قرابة الأبوين.

السادسة: الصورة بحالها ولكن كان الأخت أو الأخوات للأب وحده، ففي الرّدّ على قرابة الأب هنا قولان، وثبوته قوى.

السابعة: تقوم كلاله الأب مقام كلاله الأبوين عند عدمهم في كلّ موضع.

الثامنة: لو اجتمع الإخوة والأجداد فلقرابة الأمّ من الإخوة والأجداد الثلث بينهم بالسوية، ولقرابة الأب من الإخوة والأجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الأنثى.

التاسعة: الجدّ وإن علا يقاسم الإخوة، وابن الأخ وإن نزل يقاسم الأجداد، وإنما يمنع الجدّ الأدنى الجدّ الأعلى ويمنع الأخ ابن الأخ ويمنع ابن الأخ ابنه وعلى هذا.

العاشر: الزوج والزوجة مع الإخوة والأجداد يأخذان نصيبهما الأعلى، ولأجداد الأمّ أو الإخوة للأمّ والقبيلتين ثلث الأصل والباقي لقرابة الأبوين أو الأب مع عدمهم.

الحادية عشرة: لو ترك الأجداد الأربعة لأبيه ومثلهم لأمه فالمسألة من ثلاثة أسهم: سهم لأقرباء الأمّ لا ينقسم على أربعة، وسهمان لأقرباء الأب لا ينقسم على تسعة ومضروبهما ستة وثلاثون، ومضروبها في الأصل مائة وثمانية ثلثها ينقسم على أربعة وثلثها ينقسم على تسعة.

الثانية عشرة: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كلّ نصيب من يتقرّب به، فإن كانوا أولاد كلاله الأمّ فبالسوية، وإن كانوا أولاد كلاله الأبوين أو الأب فبالتفاوت.

القول في ميراث الأعمام والأخوال :

وفيه مسائل :

العمّ يرث المال وكذا العمّة والأعمام المال بالسوية وكذا العمّات، ولو اجتمعوا اقتسموا بالسوية إن كانوا لأمّ وإلا فبالتفاوت، والكلام في قرابة الأب وحده كما سلف في الإخوة.

الثانية: للعمّ الواحد للأمّ أو العمّة مع قرابة الأب السدس وللزائد الثلث والباقي

لقرابة الأب وإن كان واحدًا.

الثالثة: للخال أو الخالة أو هما أو الأخوال مع الانفراد المال بالتسوية، ولو تفرّقا سقط كلاله الأب وكان لكلاله الأمّ السدس إن كان واحدًا والثلث إن كان أكثر بالتسوية، ولكلاله الأب الباقي بالتسوية.

الرابعة: لو اجتمع الأعمام والأخوال فلأخوال الثلث وإن كان واحدًا على الأصح، وللأعمام الثلثان وإن كان واحدًا.

الخامسة: للزوج أو الزوجة مع الأعمام والأخوال نصيبه الأعلى وللأخوات الثلث من الأصل وللأعمام الباقي، وقيل: للخال من الأمّ مع الخال من الأب والزوجة ثلث الباقي، وقيل: سدسه.

السادسة: عمومة الميت وعمّاته وخؤولته وخالاته أولى من عمومة أبيه وعمّاته وخؤولته وخالاته ومن عمومة أمّه وعمّاتها وخؤولتها وخالاتها ويقومون مقامهم عند عدمهم وعدم أولادهم وإن نزلوا.

السابعة: أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم وبأخذ كلّ منهم نصيب من يتقرّب به، ويقسم أولاد العمومة من الأبوين بالتفاوت وكذا من الأب، وأولاد العمومة من الأمّ بالتساوي وكذا أولاد الخؤولة.

الثامنة: لا يرث الأبعد مع الأقرب في الأعمام والأخوال وأولادهم إلّا في مسألة ابن العمّ والعمّ.

التاسعة: من له سببان يرث بهما كعمّ هو خال، ولو كان أحدهما يجب الآخر ورث من جهة الحاجب كابن عمّ هو أخ لأمّ.

القول في ميراث الأزواج:

يتوارثان وإن لم يدخل إلّا في المريض إلّا أن يبرأ، والطلاق الرجعي لا يمنع من الإرث إذا مات أحدهما في العدة بخلاف البائن إلّا في المرض على ما سلف، وتمنع الزوجة غير ذات الولد من الأرض عينًا وقيمةً ومن الآلات والأبنية عينًا لا قيمة، ولو

طلق إحدى الأربعة وتزوج ومات ثم اشتهت المطلقة فللمعلومة ربع التصيب وثلاثة أرباعه بين الباقيات بالسوية، وقيل: بالقرعة.

الفصل الثالث: في الولاء:

يرث المعتق عتيقه إذا تبرع ولم يبرأ من ضمان جريته ولم يخلف العتيق مناسباً، فالمعتق في واجب سائبة وكذا لو تبرأ من ضمان الجريرة وإن لم يشهد والمنكل به أيضاً سائبة، وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى ومع عدم المنعم فالولاء للأولاد الذكور والإناث على المشهور بين الأصحاب ثم الإخوة والأخوات، ولا يرثه المتقرب بالأم فإن عدم قرابة المولى فمولى المولى ثم قرابة مولى المولى وعلى هذا فإن عدموا فضا من الجريرة وإنما يضمن سائبة، ثم الإمام ومع غيبته يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا يدفع إلى سلطان الجور مع القدرة.

الفصل الرابع: في التوابع:

وفيه مسائل:

الأولى: من له فرج الرجال والنساء يورث على ما سبق منه البول ثم على ما ينقطع منه ثم نصف التصيين فله مع الذكر خمسة من اثني عشر ومع الأنثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من أربعين سهمًا، والضابط أنك تعمل المسألة تارة أنوثية وتارة ذكورية وتعطى كل وارث نصف ما اجتمع في المسألتين.

الثانية: من ليس له فرج يورث بالقرعة، ومن له رأسان أو بدنان على حق واحد يورث بحسب الانتباه فإذا انتبه أحدهما فانتهبه الآخر فواحد وإلا فاثنتان.

الثالثة: الحمل يورث إذا انفصل حياً أو تحرك حركة الأحياء ثم مات.

الرابعة: دية الجنين يرثها أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب بالنسب والسبب.

الخامسة: ولد الملائنة ترثه أمه وولده وزوجته على ما سلف ومع عدمهم فلقرابة أمه بالسوية وبتربون الأقرب فالأقرب ويرث أيضاً قرابة أمه.

السادسة: ولد الزنى يرثه ولده وزوجته لا أبواه ولا من يتقرّب بهما ومع العدم فالضامن فالإمام.

السابعة: لا عبرة بالتبّرى من التسب وفيه قول شاذّ أنّه يرثه عصبه أمّه دون أبيه لو تبرّأ أبوه من نسبه.

الثامنة: يتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان بينهم نسب أو سبب وكان بينهم مال واشتبه المتقدم بالتأخّر وكان بينهم توارث، ولا يرث الثاني ممّا ورث منه الأوّل ويقدم الأضعف تعبدًا.

التاسعة: المجوس يتوارثون بالتسب الصحيح والفاقد والسبب الصحيح لا الفاسد، فلو أنكح أمّه فأولدها ورثته بالأمومة وورثها ولدها بالتسب الفاسد ولا ترثه الأمّ بالزّوجيّة، ولو أنكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بالتسب أيضًا.

العاشر: مخارج الفروض خمسة: التصف من اثنين والثلاثان والثلث من ثلاثة والرّبع من أربعة والثلث من ثمانية والستس من ستة.

الحادية عشرة: الفريضة إذا كانت بقدر السّهام وانقسمت بغير كسر فلا بحث كزوج وأخت لأبوين أو للأب فالمسألة من سهمين، فإن انكسرت على فريق واحد ضربت عدده في أصل الفريضة إن عدم الوفق بين التصيب والعدد كأبوين وخمس بنات نصيب البنات أربعة تضرب الخمسة في الستة أصل الفريضة، وإن انكسرت على أكثر نسبت الأعداد بالوفوق وغيره وضربت ما يحصل منها في أصل المسألة مثل زوج وخمسة إخوة لأمّ وسبعة لأب فأصلها ستة للزوج ثلاثة وللإخوة لأمّ سهمان ولا وفق وللأخوة للأب سهم ولا وفق فتضرب الخمسة في السبعة تكون خمسة وثلاثين تضربها في ستة أصل الفريضة تكون مائتين وعشرة، فمن كان له سهم أخذه مضروبًا في خمسة وثلاثين، فللزوج ثلاثة فيها مائة وخمسة، ولقرابة الأمّ سهمان فيها سبعون لكلّ أربعة عشر، ولقرابة الأب سهم فيها خمسة وثلاثون لكلّ خمسة.

الثانية عشرة: أن تقصر الفريضة عن السّهام بدخول أحد الزّوجين فيدخل التقص على البنت والبنات وقرابة الأب.

الثالثة عشرة: أن يزيد على السهام فيرة الزائد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة وللأم مع الإخوة أو يجتمع ذو سببين مع ذى سبب واحد كما مرّ.

الرابعة عشرة: لو مات بعض الورثة قبل قسمة التركة صححنا الأولى، فإن نهض نصيب الميت الثانى بالقسمة على ورثته صححت المسألتان من المسألة الأولى، وإن لم تنهض فاضرب الوفق بين نصيبه وسهم وارثه فى المسألة الأولى فما بلغ صححت منه، ولو لم يكن وفق ضربت المسألة الثانية فى الأولى، ولو مات بعض ورثة الميت الثانى عملت فيه ما عملت فى المرتبة الأولى وهكذا.

* * *

كتاب الخيارات

وفيه فصول :

الأول: في الزنى :

وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالمًا مختارًا. فلو تزوج الأمة أو المحصنة طائغًا الحلّ فلا حدّ ولا يكفى العقد بمجردّه، ويتحقق الإكراه في الرّجل فيدرأ الحدّ عنه كما يدرأ عن المرأة بالإكراه، ويثبت الزنى بالإقرار أربع مرّات مع كمال المقرّ واختياره وحرّيته أو تصديق المولى وتكفى إشارة الأخرس، ولونسب الزنى إلى امرأة أو نسبه إلى رجل وجب حدّ القذف بأوّل مرّة.

ولا يجب حدّ الزنى إلّا بأربع وبالبيّنة كما سلف، ولو شهد أقلّ من التّصاب حدّوا للفرية، ويشترط ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة من غير علم سبب التحليل فلو لم يذكروا المعاينة حدّوا، ولا بدّ من اتّفاقهم على الفعل الواحد في الزّمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا حدّوا للقذف، ولو أقام بعضهم الشّهادة في غيبة الباقي حدّوا ولم يرتقب الإتمام فإن جاء الآخرون وشهدوا حدّوا أيضًا، ولا يقدر نقادم الزنى في صحّة الشّهادة ولا يسقط بتصديق الزّاني الشّهود ولا بتكذيبهم.

والتوبة قبل قيام البيّنة يسقط الحدّ لا بعدها وتسقط بدعوى الجهالة والشبهة مع إمكانهما في حقّه، وإذا ثبت الزنى على الوجه المذكور وجب الحدّ.

وهو أقسام ثمانية :

أحدها: القتل: وهو الزانى بالمحرم كالأم والأخت، والذمتى إذا زنى بمسلمة، والزانى مكرهًا للمرأة ولا يعتبر الإحصان هنا، ويجمع له بين الجلد ثم القتل على الأقوى.

وثانيها: الرجم: ويجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة، والإحصان إصابة البالغ العاقل الحر فرجًا قبلًا بملوكًا بالعقد الدائم أو الرق يغذو عليه ويروح إصابة معلومة، فلو أنكر وطء زوجته صدق وإن كان له منها ولد لأن الولد قد يخلق من استرسال المنى وبذلك تصير المرأة محصنة، ولا يشترط في الإحصان الإسلام ولا عدم الطلاق إذا كانت العدة رجعية بخلاف البائن، والأقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن، وإن كان شابًا فيبدأ بالجلد، ثم تدفن المرأة إلى صدرها والرجل إلى حقويه، فإن فرأعيد إن ثبت بالبينة أو لم تصبه الحجارة على قول وإلا لم يعد، وتبدأ الشهود وفي المقر الإمام وينبغى إعلام الناس وقيل: يجب حضور طائفة وأقلها واحد، وقيل: ثلاثة، وقيل: عشرة. وينبغى كون الحجارة صغارًا لئلا يسرع تلفه، وقيل: لا يرجم من لله في قبله حد، وإذا فرغ من رجمه دفن إن كان قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه وإلا جهز ثم دفن.

وثالثها: الجلد خاصة: وهو حد البالغ المحصن إذا زنى بصبيبة أو مجنونة وحد المرأة إذا زنى بها طفل، ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تامًا، والأقرب عدم ثبوته على المجنون، ويجلد أشد الجلد ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه وليكن قائمًا والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها.

ورابعها: الجلد والجز والتغريب: ويجب على الذكر الحر غير المحصن وإن لم يملك، وقيل: يختص التغريب بمن أملك. والجز حلق الرأس، والتغريب نفيه عن مصره إلى آخر عامًا، ولا جز على المرأة ولا تغريب.

وخامسها: خسون جلدة: وهي في حد المملوك والمملوكة وإن كانا متزوجين ولا جز ولا تغريب على أحدهما.

وسادسها: الحد المبعض: وهو حد من تحرر بعضه فإنه يحذ من حد الأحرار بقدر ما فيه

من الحرّة ومن حدّ العبيد بقدر العبوديّة.

وسابعها: الضّغث المشتمل على العدد: وهو حدّ المريض مع عدم احتمال الضّرب المكرّر واقتضى المصلحة التعجيل.

وثامنها: الجلد عقوبة زيادة: وهو حدّ الزّانى فى شهر رمضان ليلاً أو نهاراً أو غيره من الأزمنة الشّريفة أو فى مكان شريف أو زنى بميّتة ويرجع فى الزيادة إلى الحاكم.

تتمّة :

لو شهد لها أربعة بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزنى فالأقرب درء الحدّ عن الجميع، ويقيم الحاكم الحدّ بعلمه وكذا حقوق الناس إلاّ أنه بعد مطالبتهم حدّاً كان أو تعزيراً. ولو وجد مع زوجته رجلاً يزنى بها فله قتلها ولا إثمٌ ولكن يجب القود إلاّ مع البيّنة أو التصديق.

ومن تزوّج أمة على حرّة ووطأها قبل الإذن فعليه ثمن حدّ الزّانى.

ومن افتضّ بكرًا بإصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها.

ومن أقرّ بحدّ ولم يبيّنه ضرب حتى ينهى عن نفسه أو يبلغ المائة وهذا يصحّ إذا تكرّر أربعاً وإلاّ فلا يبلغ المائة.

وفى التّقبيل والمضاجعة فى إزار واحد التّعزير بما دون الحدّ وروى: مائة جلدة. ولو حملت ولا بعل لم تحدّ إلاّ أن تقرّ أربعاً بالزنى وتؤخّر أربعة حتى تضع، ولو أقرّ ثمّ أنكر سقط الحدّ إن كان ممّا يوجب الرّجم ولا يسقط غيره، ولو أقرّ بحدّ ثمّ تاب تخيّر الإمام فى إقامته رجماً كان أو غيره.

الفصل الثّانى: فى اللّواط والسّحق والقيادة:

فمن أقرّ بإيقاب ذكر مختاراً أربع مرّات أو شهد عليه أربعة رجال بالمعاينة وكان حرّاً بالغاً قتل محصناً أولاً إمّا بالسيف أو الإحراق أو الرّجم أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق، ويجوز الجمع بين اثنين منهما أحدهما التّحريق، والمفعول به كذلك إن كان

بالغاً عاقلاً مختاراً، ويعزّر الصبى ويؤدّب المجنون، ولو أقرّ دون الأربع لم يحّد وعزّر، ولو شهد دون الأربع حدّوا للفرية، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا فرق بين العبد والحرّ هنا، ولو ادّعى العبد الإكراه دُرِىء عنه الحدّ ولا بين المسلم والكافر.

وإن لم يكن إيقاباً كالنّفخيد أو بين الإليتين فحدّه مائة جلدة حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً محصناً أو غيره وقيل: يرجم المحصن. ولو تكرّر منه الفعل مرتين مع تكرّر الحدّ قتل في الثالثة والأحوط في الرابعة، ولو تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ قتلاً أو جلداً، ولو تاب بعده لم يسقط ولكن يتخيّر الإمام في المقرّبين العفو والاستيفاء. ويعزّر من قبل غلاماً بشهوة وكذا يعزّر المجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين وليس بينهما رحم من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين.

والسّحق: يثبت بشهادة أربعة رجال أو الإقرار أربعاً وحدّه مائة جلدة حرّة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة محصنة أو غير محصنة فاعلة أو مفعولة وتقتل في الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثاً، ولو تابت قبل البيّنة سقط الحدّ لا بعدها ويتخيّر الإمام لو تابت بعد الإقرار. ويعزّر الأجنبيةتان إذا تجرّدتا تحت إزار فإن عزّرتا مع تكرّر الفعل مرتين حدّتا في الثالثة، وعلى هذا ولو وطأ زوجته فساحت بكرّاً حملت فالولد للرجل ويحدّان ويلزمها ضمان مهر مثل البكر.

والقيادة: الجمع بين فاعلي الفاحشة. ويثبت بالإقرار مرتين من الكامل المختار أو بشهادة شاهدين، والحدّ خمس وسبعون جلدة حرّاً كان أو عبداً مسلماً أو كافراً رجلاً أو امرأة، وقيل: يخلق رأسه ويشهر وينفى بأول مرّة، ولا جزّ على المرأة ولا شهرة ولا نفى ولا كفالة في حدّ ولا تأخير فيه إلّا مع العذر أو توجه ضرر ولا شفاعة في إسقاطه.

الفصل الثالث: في القذف:

وهو قوله: زنيّت أو لطت أو أنت زان، وشبهه مع الصراحة والمعرفة بموضوع اللفظ بأيّ لغة كان، أو قال لولده الذّي أقربّه، لست ولدى. فلو قال الآخر: زنى بك أبوك أو يابن الزّانى، حدّ للأب. ولو قال: يابن الزّانيين، فلهما. ولو قال: ولدت من الزّنى،

فالظاهر القذف للأبوين.

ومن نسب الزنى إلى غير المواجه فالحدّ للمنسوب إليه ويعزّر للمواجه إن تضمن شتمه وأذاه، ولو قال لامرأة: زنيْتُ بك، احتمال الإكراه فلا يكون قذفًا ولا يثبت الزنى في حقّه إلا بأربع.

والذّيوث والكشحان والقرنان قد يفيد القذف في عرف القائل فيجب الحدّ للمنسوب إليه، وإن لم يفد وأفادت شتمًا عزّر، ولو لم يعلم فائدتها أصلًا فلا شيء، وكذا كلّ قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه ولا التأذى والتعريض يوجب التعزير لا الحدّ، مثل: هو ولد حرام أو أنا لست بزنان ولا أمتى زانية، أو يقول لزوجه: لم أجذك عذراء وكذا يعزّر بكلّ ما يكرهه المواجه مثل الفاسق وشارب الخمر وهو مستتر، وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع إلا مع كون المخاطب مستحقًا للاستخفاف.

ويعتبر في القاذف الكمال فيعزّر الصبي ويؤدّب المجنون، وفي اشتراط الحرّة في كمال الحدّ قولان، وفي المقدوف الإحصان أعنى البلوغ والعقل والحرّة والإسلام والعفة فمن جمعت فيه وجب الحدّ بقذفه وإلا التعزير، ولو قال لكافر أمّه مسلمة: يابن الزانية، فالحدّ لها فلو ورثها الكافر فلا حدّ. ولو تقاذف المحصنان عزّرا ولو تعدّد المقدوف تعدّد الحدّ سواء اتّحد القاذف أو تعدّد، نعم لو قذف جماعة بلفظ واحدة واجتمعوا في المطالبة فحدّ واحد وإن افرقوا فلكلّ واحد حدّ وكذا الكلام في التعزير.

مسائل:

حدّ القذف ثمانون جلدة بشيابه متوسطًا دون ضرب الزنى ويشهر لتجنب شهادته، وتشبت بشهادة عدلين والإقرار مرتين من مكلف حرّ مختار، وكذا ما يوجب التعزير وهو موروث إلا الزوج والزوجة، وإذا كان الوارث جماعة لم يسقط بعفو البعض ويجوز العفو بعد الثبوت كما يجوز قبله ويقتل في الرابعة لو تكرّر الحدّ ثلاثًا، ولو تكرّر القذف قبل الحدّ فواحد.

ويسقط الحدّ بتصديق المقدوف والبيّنة والعفو وبلعان الزوجة، ويرث المولى تعزير

عبده لومات بعد قذفه ولا يعزّر الكفار لو تنازوا بالألقاب أو غير بعضهم بعضاً بالأمراض إلا مع خوف الفتنة، ولا يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط وكذا المملوك.

ويعزّر كل من ترك واجباً أو فعل محرماً بما يراه الحاكم، ففي الحر لا يبلغ حدّه وفي العبد لا يبلغ حدّه، وسابّ النبي أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل ولو من غير إذن الإمام ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على مؤمن، ويقتل مدعى النبوة وكذا الشاك في نبوة نبيّنا محمد عليه السلام إذا كان على ظاهر الإسلام، ويقتل السّاحر إذا كان مسلماً ويعزّر الكافر، وقاذف أمّ النبي يقتل ولو تاب لم يقبل إذا كان عن فطرة.

الفصل الرابع: في الشرب :

فما أسكر جنسه تحرم القطرة منه وكذا الفقاع ولو مزجا بغيرهما والعصير إذا غلا واشتدّ ولم يذهب ثلثاه ولا انقلب خلاً، ويجب الحدّ ثمانون جلدة بتناوله، وإن كان كافراً إذا تظاهر، وفي العبد قول بأربعين، ويضرب الشارب عارياً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده، ولو تكرّر الحدّ قتل في الرابعة، ولو شرب مراراً فواحد.

ويقتل مستحلّ الخمر إذا كان عن فطرة وقيل: يستتاب. وكذا يستتاب لو استحلّ بيعها فإن امتنع قتل ولا يقتل مستحلّ غيرها، ولو تاب الشارب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ ولا يسقط بعدها وبعد إقراره يتخيّر الإمام، ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ولو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء قيل: يحّد، لما روى عن عليّ عليه السلام: ما قاءها إلا وقد شربها. ولو ادعى الإكراه قيل إذا لم يكذبه الشاهد.

ويحدّ معتقد حلّ التبيذ إذا شربه ولا يحّد الجاهل بجنس المشروب أو بتحريمه لقرب إسلامه ولا من اضطره العطش إلى إساعة اللقمة بالخمر، ومن استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع عليها كالميتة والدم والزّبا ولحم الخنزير قتل ان ولد على الفطرة، ومن ارتكبها غير مستحلّ عزّر، ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدّ فأجهضت فديته في بيت

المال، وقضى علىّ عليه السّلام مجهضةً خوفها عمر: على عاقلته، ولا تنافى بين الفتوى والرواية.

ومن قتله الحدّ أو التعزير فهدر، وقيل: في بيت المال. ولو بان فسوق الشهود بعد القتل ففي بيت المال لأنّه من خطأ الحاكم.

الفصل الخامس: في السرقة:

ويتعلّق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه بلا شبهة ربع دينار أو قيمته سرّاً من غير مال ولده ولا سيّده وغير مأكول عام سنت، فلا قطع على الصبّي والمجنون بل التّأديب، ولا على من سرق من غير حرز، ولا من حرز هتكه غيره ولو تشاركاً في الهتك وأخرج أحدهما قطع المخرج، ولا مع توهم الملك ولو سرق من المال المشترك ما يظنّه قدر نصيبه فزاد نصاباً فلا قطع وفي السرقة من مال الغنيمة نظر، ولا فيما نقص عن ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً، ولا في الهاتك قهراً وكذا المستأمن لو خان لم يقطع، ولا من سرق من مال ولده وبالعكس أو الأمّ يقطع، وكذا من سرق المأكول المذكور وان استوفى الشرائط وكذا العبد، ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع.

وهنا مسائل:

لا فرق بين إخراج المتاع بنفسه أو بسببه مثل إن شدّه بحبل أو يضعه على دابة أو يأمر غير مميّز بإخراجه.

الثانية: يقطع الضيف والأجير مع الإحراز من دونه وكذا الزوجان، ولو ادعى السارق الهبة أو الإذن أو الملك حلف المالك ولا قطع.

الثالثة: الحرز ما كان ممنوعاً بغلاق أو قفل أو دفن في العمران أو كان مراعى على قول والجيب والكمّ الباطنان حرز لا الظاهران.

الرابعة: لا قطع في الثمر على شجرة وقال العلامة ابن المطهر رحمه الله: إن كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع.

الخامسة: لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيراً فإن باعه قيل: يقطع لفساده في الأرض لا حداً، ويقطع سارق المملوك الصغير.

السادسة: يقطع سارق الكفن والأولى اشتراط بلوغ التصاب، ويعزر النباش ولو تكرّر وفات الحاكم جاز قتله.

السابعة: تثبت السرقة بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين مع كمال المقر وحرّيته واختياره، ولورد المكره السرقة بعينها لم يقطع ولورجع بعد الإقرار مرتين لم يسقط الحد ويكفى في الغرم مرة.

الثامنة: يجب إعادة العين أو مثلها أو قيمتها مع تلفها ولا يغنى القطع عن إعادتها.

التاسعة: لا قطع إلا برافعة الغريم، ولو قامت البيّنة فلو تركه أو وهبه المال سقط وليس له العفو بعد المرافعة، وكذا لو ملك المال بعد المرافعة لم يسقط ويسقط بملكه قبله.

العاشر: لو أحدث في التصاب قبل الإخراج ما ينقص قيمته فلا قطع ولو أخرجه مراراً قيل: وجب القطع.

الحادية عشرة: الواجب قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب وفي الثالثة يجبس أبداً وفي الرابعة يقتل، ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي.

الثانية عشرة: لو تكررت السرقة فالقطع واحد ولو شهدا عليه بسرقة ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدد القطع.

الفصل السادس: في المحاربة:

وهي تجريد السلاح براً أو بحرّاً ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر وغيره من ذكر أو أنثى قوى أو ضعيف لا الطليع والرّد، ولا يشترط أخذ التصاب ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار ولو مرة، ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض.

والحدّ القتل أو الصّلب أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى، وقيل: يُقتل إن قتل

قودًا أو حدًا. وإن قتل وأخذ المال قطع مخالفًا ثم قتل وصلب، وإن أخذ المال لا غير قطع مخالفًا ونفى، ولو جرح ولم يأخذ مالاً اقتص منه ونفى، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفى لا غير، ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحدّ دون حقّ الآدمي وتوبته بعد الظفر لا أثر لها في حدّ أو غرم أو قصاص، وصلبه حيًّا أو مقبولاً على اختلاف القولين، ولا يترك أزيد من ثلاثة ويُنزل ويجهز، ولو تقدّم غسله وكفنه صلى عليه ودفن، وينفى عن بلده ويكتب إلى كلّ بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته ومؤاكلته ومبايعته، وينع من بلاد الشرك فإن مكّنه قوتلوا حتى يخرجوه.

واللص محارب يجوز دفعه ولو لم يندفع إلا بالقتل كان هدرًا، ولو طلب النفس وجب دفعه إن أمكن وإلا وجب الهرب، ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحتال على الأموال بالرسائل الكاذبة بل يعزّر، ولو بنج أو سقى مرقدًا وجنى شيئًا ضمن وعزّر.

الفصل السابع: في عقوبات متفرقة :

فمنها إتيان البهيمة: إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزّر وأغرم ثمنها وحرّم أكلها إن كانت مأكولة ونسلها ووجب ذبحها وإحراقها، وإن كانت غير مأكولة لم تذبح بل تخرج من بلد الواقعة وتباع، وفي الصدقة به أو إعادته على الغارم وجهان والتعزير موكول إلى الإمام وقيل: خمسة وعشرون سوطًا وقيل: كمال الحدّ وقيل: القتل. ويثبت بشهادة عدلين وبالإقرار مرة إن كانت الذّابة له وإلا فالتعزير إلا أن يصدقه المالك.

ومنها وطء الأموات: وحكمه حكم الأحياء وتغلّظ العقوبة إلا أن تكون زوجته فيعزّر ويثبت بأربعة على الأقوى أو الإقرار أربع.

ومنها الإستماء باليد: ويوجب التعزير، وروى: أنّ عليًّا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال، ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرة.

ومنها الارتداد: وهو الكفر بعد الإسلام أعادنا الله ممّا يوبق الأديان، ويقتل إن كان عن فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته وتعتد للوفاة وتورث أمواله وإن كان

بأقياً ، ولا حكم لارتداد الصبيّ والمجنون والمكره ويستتاب إن كان عن كفر فإن تاب وإلا قتل ، ومدة الإستتابة ثلاثة أيام في المروى ، ولا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته ولا عصمة نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة وهي عدة الطلاق ، ويؤدى نفقة واجب التفقة من ماله ووارثهما المسلمون لا بيت المال ولو لم يكن وارث فلإمام ، والمرأة لا تقتل وإن كانت عن فطرة بل تحبس دائماً وتضرب أوقات الصلوات وتستعمل في أسوأ الأعمال وتلبس أحسن الثياب وتطعم أجشب الطعام إلى أن تتوب أو تموت ، ولو تكرّر الارتداد قتل في الرابعة وتوته الإقرار بما أنكره ولا يكفى الصلاة ، ولو جن بعد ردّته لم يقتل ولا يصحّ له تزويج ابنته قيل : ولا أمته .

ومنها : الدفاع عن النفس والمال والحريم بحسب القدرة معتمداً على الأسهل ، ولو قتل كان كالشّهد ، ولو وجد مع زوجته أو مملوكه أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه ، فإن أتى الدّفع عليه فهو هدر ، ولو قتله في منزله فادعى إرادة نفسه أو ماله فعليه البينة أنّ الداخل كان معه سيف مشهور مقبلاً على ربّ المنزل ، ولو اطلع على قوم فلهم زجره فإن امتنع فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرًا ، والرّحم يزجر لا غير إلا أن تكون مجرّدة ، فيجوز رميه بعد زجره ويجوز دفع الذّابة الصّائلة عن نفسه فلو تلفت بالدّفع فلا ضمان ، ولو أذب الصّبيّ وليّه أو الزّوجة زوجها فماتا ضمن ديتهما في ماله على قول ، ولو عضّ على يد غيره فانتزعها فندرت أسنانه فهدر وله التّخلّص باللّكم والجرح ثمّ السّكين والخنجر متدرّجاً إلى الأيسر فالأيسر .

* * *

كتاب القصاص

وفيه فصول :

الأول : في قصاص النفس :

وموجبه إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمدًا عدوانًا فلا قود بقتل المرتد ولا بقتل غير المكافئ، والعمد يحصل بقصد البالغ إلى القتل بما يقتل غالبًا قيل : أو نادرًا. وإذا لم يقصد القتل بالتأدر فلا قود وإن اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف أو العصا، أما لو كرر ضربه بما لا يحتمل مثله بالنسبة إلى بدنه وزمانه فهو عمد، وكذا لو ضربه دون ذلك فأعقبه مرضًا ومات أو رماه بسهم أو بحجر غامز أو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات أو بقى ضمنًا ومات أو طرحه في النار إلا أن يعلم قدرته على الخروج أو في اللجة أو جرحه عمدًا فسرى ومات أو ألقى نفسه من علو على إنسان أو ألقاه من مكان شاق أو قدم إليه طعامًا مسمومًا ولم يعلمه أو جعله في منزله ولم يعلمه أو حفر بئرًا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات أو ألقاه في البحر فالتقمه الحوت إذا قصد التقام الحوت وإن لم يقصد على قول أو أغرى به كلبًا عقورًا فقتله ولا يمكنه التخلص أو ألقاه إلى أسد بحيث لا يمكنه الفرار أو أنهشه حية قاتلة أو طرحها عليه فنهشته أو دفعه في بئر حفرها الغير عالمًا بالبئر ولو جهل فلا قصاص عليه أو شهد عليه زورًا بموجب القصاص فاقتص منه إلا أن يعلم الولي التزوير ويباشر بالقصاص عليه.

وهنا مسائل :

لو أكرهه على القتل فالقصاص عى المباشر دون الأمر ويجبس الأمر حتى يموت، ولو أكره الصبى غير المميز أو المجنون فالقصاص على مكرههما، ويمكن الإكراه فيما دون النفس ويكون القصاص على المكره.

الثانية: لو اشترك في قتله جماعة قتلوا به بعد أن يرده عليهم ما فضل عن ديته وله قتل البعض فيرد الباقي بحسب جنائتهم، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي.

الثالثة: لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد، ولو اشترك خنثيان قتلوا ورده عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان، ولو اشترك نساء قتلن ورده عليهن ما فضل عن ديته، ولو اشترك رجل وامرأة فلا رد للمرأة ويرد على الرجل نصف ديته من الولي أو من المرأة لو لم تقتل، ولو قتلت المرأة رد الرجل على الولي نصف الدية.

الرابعة: لو اشترك في قتله عبيد رد عليهم ما فضل عن قيمتهم عن ديته إن كان، ثم كل عبد نقصت قيمته عن جنائته أو ساوت فلا رد وإنما الرد لمن زادت قيمته عن جنائته.

الخامسة: لو اشترك حر وعبد في قتله فله قتلها ويرد على الحر نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية إن كان، وإن قتل أحدهما فالرد على الحر من مولى العبد أقل الأمرين من جنائته وقيمة عبده والرد على مولى العبد من الحر إن كان له فاضل وإلا رد على الولي، ومنه يعرف حكم اشترك العبد والمرأة وغير ذلك.

القول في شرائط القصاص :

فمنها التساوى في الحرية أو الرق، فيقتل الحر بالحر وبالحرّة مع رد نصف ديته والحرّة بالحرّة والحر ولا يرده شيئاً على الأقوى، ويقتصر للمرأة من الرجل في الظرف من غير رد حتى تبلغ ثلث دية الحر فتصير على النصف، ويقتل العبد بالحر والحرّة وبالعبد وبالأمّة والأمة بالحر والحرّة وبالعبد والأمة، وفي اعتبار القيمة هنا قول، ولا يقتل الحر بالعبد وقيل: إن اعتاد قتلهم قتل حسماً. ولو قتل المولى عبده كفر وعزّر وقيل: إن اعتاد

ذلك قتل. وإذا غرم الحرّ قيمة العبد لم يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوك دية الحرّ ولا يضمن المولى جناية عبده وله الخيار إن كانت الجناية خطأ بين فكّه بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيمته وبين تسليمه، وفي العمدة التّخير للمجنّي عليه أو وليّه، والمدبّر كالقنّ وكذا المكاتب المشروط والمطلق الّذى لم يؤدّ شيئاً، ولو قتل حرّ حرّين فصاعداً فليس لهم إلاّ قتله، ولو قطع يمين اثنين قطعت يمينه بالأول ويساره بالثاني، ولو قتل العبد حرّين فهو لأولياء الثاني إن كان القتل بعد الحكم به للأول وإلاّ فهو بينهما، وكذا لو قتل عبيدين أو حرّاً أو عبداً.

ومنها التّساوى في الدّين، فلا يقتل مسلم بكافر ولكن يعزّر بقتل الدّمى والمعاهد ويغرم دية الدّمى وقيل: إن اعتاد قتل أهل الدّمّة اقتصّ منه بعد ردّ فاضل ديته، ويقتل الدّمى بالدّمى وبالذّمى مع الرّدة وبالعكس وليس عليها غرم، ويقتل الدّمى بالمسلم ويدفع ماله وولده الصّغار على قول وللولى استرقاقه إلاّ أن يسلم فالقتل لا غير، ولو قتل الكافر مثله ثمّ أسلم القاتل فالدية لا غير إن كان المقتول ذمياً، وولد الرّنى إذا أظهر الإسلام مسلم يقتل به ولد الرّشيدة، ويقتل الدّمى بالمرتدّ ولا يقتل به المسلم والأقرب أن لا دية له أيضاً.

ومنها انتفاء الأبوة، فلا يقتل الوالد وإن علا بابنه ويعزّر ويكفر وتجب الدية، ويقتل باقى الأقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والأمّ بابنها.

ومنها كمال العقل، فلا يقتل المجنون بعامل ولا مجنون والدية على عاقلته، ولا يقتل الصّبىّ ببالغ ولا صبىّ ويقتل البالغ بالصّبىّ، ولو قتل العاقل ثمّ جنّ اقتصّ منه. ومنها أن يكون المقتول محقون الدّم، فمن أباح الشّرع قتله لم يقتل به، ولو قتل من وجب عليه قصاص غير الولّى قتل به.

القول فيما يثبت به القتل :

وهو ثلاثة: الإقرار والبيّنة والقسامة.

فالإقرار يكفى فيه المرّة ويشترط أهلية المقرّ واختياره وحرّيته، ويقبل إقرار السّفية

والمفلس بالعمد، ولو أقر واحد بقتله عمداً وآخر خطأً تخيّر الولي، ولو أقر بقتله عمداً فأقرّ آخر ببراءة المقرّ وأنه هو القاتل ورجع الأوّل ودى المقتول من بيت المال ودرىء عنهما القصاص كما قضى به الحسن عليه السلام في حياة أبيه.

وأما البيّنة فعدلان ذكّران ولتكن الشّهادة صافية عن الاحتمال، فلو قال: جرحه، لم يكف حتى يقول: فمات من جرحه، ولو قال: أسال دمه، ثبتت الدّامية ولا بدّ من توافقهما على الوصف الواحد، فلو اختلفا زماناً أو مكاناً أو آلة بطلت الشّهادة.

وأما القسامة فتثبت مع اللّوث ومع عدمه يحلف المنكر يميناً واحدة، فإن نكل حلف المدعى يميناً واحدة ويثبت الحقّ، واللّوث أمانة يظنّ بها صدق المدعى كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه أو في دار قوم أو قريتهم أو بين قريتين وقريتهما سواء، وكشهادة العدل لا الصّبى ولا الفاسق أمّا جماعة النساء والفساق فتفيد اللّوث مع الظنّ، ومن وجد قتيلاً في جامع عظيم أو شارع أو فلاة أو في زحام على قنطرة أو جسر أو بئر أو مصنع فديته في بيت المال وقدرها خمسون يميناً في العمد والخطأ، فإن كان للمدعى قوم حلف كلّ واحد يميناً، ولو نقصوا عن الخمسين كرّرت عليهم، وتثبت القسامة في الأعضاء بالنسبة، ولو لم يكن له قسامة أو امتنع من اليمين أحلف المنكر وقومه خمسين يميناً، فإن امتنع ألزم الدّعوى وقيل: له ردّ اليمين على المدعى، فتكفى الواحدة، ويستحبّ للحاكم العظة قبل الأيمان.

وروى السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ التّبىّ صلّى الله عليه وآله كان يجبس في تهمة الدّم ستة أيّام فإن جاء وإلا خلى سبيله.

الفصل الثّاني: في قصاص الظرف:

وموجبه إتلاف العضو بالمتلف غالباً أو بغيره مع القصد إلى الإتلاف، وشروطه شروط قصاص النفس، والتساوى في السلامة فلا تقطع الصحيحة بالشّلاء ولو بذها الجانى، وتقطع الشّلاء بالصّحيفة إلا إذا خيف السّراية، وتقطع اليمين باليمين فإن لم تكن يمين فاليسرى، فإن لم تكن فالرجل على الرّواية، وتثبت في الحارصة والباضعة

والسّمحاق والموضحة، ويراعى الشّجة طولاً وعرضاً، ولا يعتبر قدر التزول مع صدق الاسم ولا تثبت في الهاشمة والمنقّلة ولا في كسر العظام لتحقق التعزير، ويجوز قبل الاندمال وإن كان الصّبر أولى.

ولا قصاص إلا بالحديد فيقاس الجرح ويعلم طرفاه ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ويؤخّر قصاص الطرف إلى اعتدال النهار ويثبت القصاص في العين، ولو كان الجانى بعين واحدة قلعت ولو قلع عينه صحيح العينين اقتصر له بعين واحدة قيل: وله مع القصاص نصف الدية. ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل: طرح على الأجفان قطن مبلول وتقابل بمرآة محماة لمواجهة للشّمس حتى يذهب الضّوء وتبقى الحدقة ويثبت في الشّعر إن أمكن. ويقطع ذكر الشّابّ بذكر الشّيخ والمختون بالأغلف، وفي الخصيتين وفي إحديهما القصاص إن لم يخف ذهاب منفعة الأخرى، وتقطع الأذن الصّحيحة بالصّماء، والأنف الشّام بالأخشم وأحد المنخرين بصاحبه.

ويقلع السنّ بالسنّ ولو عادت السنّ فلا قصاص فإن عادت متغيرة للحكومة، وينتظر بسنّ الصّبيّ فإن لم تعد ففيها القصاص وإلا للحكومة، ولومات قبل اليأس من عودها فالأرش، ولا تقلع سنّ بضرس ولا بالعكس ولا أصليّة بزائدة ولا زائدة بزيادة مع تغاير المحلّ، وكلّ عضو وجب القصاص فيه لو فقد انتقل إلى الدية، ولو قطع إصبع رجل ويد آخر اقتصر لصاحب الإصبع إن سبق ثمّ لصاحب اليد ولو بدأ بقطع اليد قطعت يده وألزمه الثّاني دية إصبع لفوات محلّ القصاص.

الفصل الثّالث: في اللّواحق:

الواجب في قتل العمد القصاص لا أحد الأمرين من الدية والقصاص، نعم لو اصطلحا على الدية جاز وتجاوز الزيادة عنها والتقيصة مع التراضي، وفي وجوبها على الجانى بطلب الوليّ وجهه لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية، ولو جنى على الطرف ومات واشتبه استناد الموت إلى الجناية فلا قصاص في النفس، ويستحبّ إحضار شاهدين عند الاستيفاء احتياطاً وللمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء ويعتبر الآلة

حذرًا من السّم وخصوصًا في الطرف، فلو حصل منها جناية بالسّم ضمن المقتصّ ولا يقتصّ إلا بالسيف فيضرب العنق لا غير ولا يجوز التمثيل به، ولو كانت جنيته تمثيلًا أو بالتغريق والتحريق والمثقل نعم قد قيل: يقتصّ في الطرف ثمّ يقتصّ في النفس إن كان الجاني فعل ذلك بضربات. ولا يقتصّ بالآلة الكآلة فيأثم لو فعل، ولا يضمن المقتصّ سرية القصاص ما لم يتعدّ، وأجرة المقتصّ من بيت المال، فإن فقد أو كان هناك أهمّ منه فعلى الجاني، وورثه وارث المال إلاّ الزوجين، وقيل: العصبه لا غير.

ويجوز للولّي الواحد المبادرة من غير إذن الإمام وإن كان استئذانه أولى وخصوصًا في قصاص الطرف، وإن كانوا جماعة توقّف على إذنهم أجمع، وقيل: للحاضر الاستيفاء ويضمن حصص الباقيين من الدية. ولو كان الولّي صغيرًا وله أب أو جدّ لم يكن له الاستيفاء إلى بلوغه، وقيل: يراعى المصلحة. ولو صالحه بعض على الدية لم يسقط القود عنه للباقيين على الأشهر ويردّون نصيب المصالح، ولو اشترك الأب والأجنبيّ في قتل الولد اقتصّ من الأجنبيّ وردّ الأب نصف الدية عليه، وكذا الكلام في العامد والخاطيء والرآذ هنا العاقلة.

ويجوز للمحجور عليه استيفاء القصاص إذا كان بالغًا عاقلًا، وفي جواز استيفاء القصاص من دون ضمان الدّين على الميتّ قولان، ويجوز التوكيل في استيفائه، فلو عزله واقتصّ ولما يعلم فلا شيء، ولا يقتصّ من الحامل حتّى تضع ويقبل قولها في الحمل وإن لم يشهد القوابل، ولو هلك قاتل العمد فالمرؤى: أخذ الدية من ماله وإلاّ فمن الأقرب فالأقرب.

* * *

كتاب اللدائ

وفيه فصول :

الفصل الأول: في مورد الدية :

إنما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ وشبهه ، فالأول مثل أن يرمى حيواناً فيصيب إنساناً أو إنساناً معيناً فيصيب غيره ، والثاني مثل أن يضرب للتأديب فيموت . والضابط أن العمد أن يتعمد الفعل والقصد ، والخطأ المحض أن لا يتعمد فعلاً ولا قصداً ، والشبيه أن يتعمد الفعل ويخطئ في القصد .

فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه وإن احتاط واجتهد وأذن المريض ولو أبرأه فالأقرب انصحة ، والتائم يضمن في مال العاقلة وقيل : في ماله . وحامل المتاع يضمن لو أصاب به إنساناً جانيته في ماله ، وكذا المعتف بزوجه جماعاً أو ضمماً فيجنى ، والصائح بالطفل أو المجنون أو المريض أو الصحيح على حين غفلة ، وقيل : على عاقلته .

والصادم يضمن في ماله دية المصدوم ولو مات الصادم فهدر ، ولو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف ضمن الصادم إذا لم يكن له مندوحة ولو تصادم حران فماتا فلورثة كل نصف ديته ويسقط التصف ، ولو كانا فارسين كان على كل منهما نصف قيمة فرس الآخر ويقع التقاص ، ولو كانا عبيدين بالعين فهدر ، ولو قال الرامي : حذار ، فلا ضمان . ولو وقع من علو على غيره ولم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً وإن وقع مضطراً أو قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة ، أما لو ألقته الریح أو زلق فهدر جانيته ونفسه ولو دفع ضمنه الدافع وما يجنيه .

وهنا مسائل :

من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولاً بالذية على الأقرب ولو وجد ميتاً ففي الضمان نظر، ولو كان إخراجُه بالتماسه الدعاء فلا ضمان.

الثانية: لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها إن كان للفخر ولو كان للحاجة فعلى عاقلتها، ولو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت إلا مع كذبها فيلزمها الذية حتى تحضره أو من يحتمله.

الثالثة: لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروى وجوب ديتها على التاخسة والقامصة نصفين وقيل: عليهما الثلثان.

الرابعة: روى عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام في لص جمع ثياباً ووطأ امرأة وقتل ولدها فقتلته: أنه هدر وفي ماله أربعة آلاف درهم مهراً لها ويضمن مواليه ذية الغلام. وعنه عليه السلام في صديق عروس قتله الزوج فقتلت الزوج: تقتل به ويضمن الصديق، والأقرب أنه هدر إن علم. وروى محمد بن قيس في أربعة سكارى فجرح اثنان وقتل اثنان: يضمنهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما. وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام في ستة غلمان بالفرات ففرق واحد فشهد اثنان على ثلاثة، وبالعكس: أن الذية أخماس بنسبة الشهادة وهي قضية في واقعة.

الخامسة: يضمن معلّم السباحة الصغير في ماله بخلاف البالغ الرشيد، ولو بنى مسجدًا في الطريق ضمن إلا أن يكون واسعاً ويأذن الإمام، ويضمن واضع الحجر في ملك غيره أو طريق مباح.

السادسة: لو وقع حائطه بعد علمه بميله وتمكّنه من إصلاحه أو بناه مائلاً إلى الطريق ضمن وإلا فلا، ولو وضع عليه إناء فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقرّاً على العادة، ولو وقع الميزاب ولا تفريط فالأقرب عدم الضمان وكذا الجناح والروشن.

السابعة: لو أجتج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو سلكته ولم يزد على قدر الحاجة فلا ضمان وإن عصفت بفته وإلا ضمن ولو أجتج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنفس والأموال.

الثامنة: لو فرط في دابته فدخلت على أخرى فجنت ضمن ولو جنى عليها فهدر، ويجب حفظ البعير المعتلم والكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم، ولو دافعها عنه إنسان فأذى الدّفع إلى تلفها أو تعيها فلا ضمان، وإذا أذن له قوم في دخول دار فعقره كلبها ضمنوه.

التاسعة: يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها والقائد كذلك، والسائق يضمنها مطلقاً وكذا لو وقف بها الرّاكب أو القائد، ولوركبها اثنان تساويا، ولو كان صاحبها معها فلا ضمان على الرّاكب ويضمنه مالكةا لو نقرها فألقتة.

العاشرة: يضمن المباشر لو جامع السبب، ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر والدافع ويضمن أسبق السببين كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر، ولو كان أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر.

الحادية عشرة: لو وقع واحد في الزبية فتعلق بثان والثاني. بثالث والثالث برابع فافترسهم الأسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام: الأوّل فريسة الأسد ويغرم أهله ثلث الذية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الذية ويغرم الثالث للرابع الذية كاملة. وفي رواية أخرى للأوّل ربع الذية وللثاني ثلث الذية وللثالث نصف وللرابع الذية وكله على عاقلة المزدحمين.

الفصل الثاني: في التقديرات :

وفيه مسائل :

الأولى: في دية العمد أحد أمور ستة: مائة من مسانّ الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كلّ حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم في سنة واحدة من مال الجاني.

ودية الشّبيه أربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وثلاث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلاثون حقة أو أحد الأمور الخمسة، وتستأدى في سنتين من مال الجاني وفيها رواية أخرى.

ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفيه رواية أخرى ويستأدى في ثلاث سنين من مال العاقلة أو أحد الأمور الخمسة. ولو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الذية تغليظاً، والخيار إلى الجاني في الستة في العمد والشبيه والعاقلة في الخطأ، ودية المرأة التصف من ذلك كله، والخنثى ثلاثة أرباعه والذمى ثمان مائة درهم والذمىة نصفها، والعبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد إليها ودية أعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر، والحر أصل له في المقدر وينعكس في غيره ولو جنى عليه بما فيه قيمته تخير مولاه في أخذ قيمته ودفعه إلى الجاني وبين الرضا به.

الثانية: في شعر الرأس الذية وكذا في شعر اللحيين ولو نبتا فالأرش ولو نبت شعر المرأة ففيه مهر نسائها، وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار وفي بعضه بالحساب، وفي الأهداب الأرش على قول والذية على الآخر.

الثالثة: في العينين الذية وفي كل واحدة التصف صحيحةً أو حولاء أو عمشاء أو جاحظة، وفي الأجفان الذية وفي كل واحدة الربع ولا تتداخل مع العينين، وفي عين ذى الواحدة كمال الذية إذا كان خلقة أو بآفة من الله سبحانه، ولو استحق ديتها فالتصف في الصحيحة وفي خسف العوراء ثلث ديتها صحيحة.

الرابعة: في الأذنين الذية وفي كل واحدة التصف وفي البعض بحسابه وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث ديتها.

الخامسة: في الأنف الذية مستأصلاً أو مارنه وكذا لو كسر ففسد، ولو جبر على صحة فمئة دينار، وفي شلله ثلثا ديته وفي روثه الثلث وفي كل منخرث ثلث.

السادسة: في كل من الشفتين نصف الذية وقيل: في السفلى الثلثان، وفي بعضها بالنسبة ولو استرختا فثلثا الذية ولو تقلصتا فالحكومة.

السابعة: في استئصال اللسان الذية وكذا فيما يذهب به الحروف وفي البعض بحساب الحروف، وفي لسان الأخرس ثلث الذية وفي بعضه بحسابه، ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة وقيل: يضرب لسانه بأبرة فإن خرج الدم أسود

صدق وإن خرج أحمر كذب.

الثامنة: في الأسنان الدّية وهي ثمانية وعشرون، وفي المقاديم الأثني عشر ستمائة دينار، وفي المآخير أربعمائة ويستوى البيضاء والسوداء والصفراء خلقة، وفي الزائدة ثلث الأصليّة إن قلعت منفردة ولا شيء فيها منضمة، ولو اسودّت السنّ بالجناية ولما تسقط فثلثا ديتها وكذا في انصداعها وقيل: الحكومة. وسنّ الصّبى ينتظر بها فإن نبتت فالأرش والآفدية المتغر وقيل: فيها بعير.

التاسعة: في اللّحين الدّية ومع الأسنان فديتان.

العاشرة: في العنق إذا كسر فصار أصور الدية وكذا لو منع الازدراد ولوزال فالأرش.

الحادية عشرة: في كلّ من اليدين نصف الدّية وحدّها المعصم، وفي الأصابع وحدها ديتها، ولو قطع معها شيء من الزند فحكومة زائدة، وفي العضدين الدّية وكذا في الذّراعين، وفي اليد الزائدة الحكومة، وفي الإصبع عشر الدّية، وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الأصليّة، وفي شلها ثلثا ديتها، وفي الشلاء الثلث، وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنائير ولو نبت أبيض فخمسة.

الثانية عشرة: في الظّهر إذا كسر الدّية وكذا لو احدودب، ولو صحّ فثلث الدّية، ولو كسر فشلت الرّجلان فدية لها وثلثا دية للرّجلين، ولو كسر الصّلب فذهب مشيه وجماعه فديتان.

الثالثة عشرة: في التّخاع الدّية.

الرابعة عشرة: الشّديان في كلّ واحد نصف دية المرأة وفي انقطاع اللّبن الحكومة، وكذا لو تعدّر نزوله في الحلمتين الدّية عند الشّيوخ، وكذا حلمتا الرّجل وقيل: في حلمتي الرّجل الرّبع وفي كلّ واحدة الثّمن.

الخامسة عشرة: في الذّكر مستأصلاً أو الحشفة الدّية ولو كان مشلول الخصيتين، وفي بعض الحشفة بحسابه، وفي العتين ثلث الدّية.

السادسة عشرة: في الخصيتين الدّية وفي كلّ نصف وقيل: في اليسرى الثّلاثان وفي

أدريهما أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار.

السابعة عشرة: في الشفرين الذية من السليمة والرتقة وفي الركب الحكومة.

الثامنة عشرة: في الإفضاء الذية وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدًا وتسقط عن الزوج إذا كان بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن مع المهر ديتها وأنفق عليها حتى يموت أحدهما.

التاسعة عشرة: في الإليتين الذية وفي كل نصف.

العشرون: الرجلان وفي كل واحدة التصف وحدهما مفصل الساق، وفي الأصابع منفردة الذية وفي كل واحدة عشر، ودية كل إصبع مقسومه على ثلاث أنامل والإبهام على اثنتين، وفي الساقين الذية وكذا في الفخذين.

الحادية والعشرون: في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارًا، وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره وفي رصه ثلثا دية العضو، فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية رصه، وفي فكّه بحيث يبطل العضو ثلثا دية فإن صلح على صحة فأربعة أخماس دية فكّه.

الثانية والعشرون: في كل ضلع مما يلي القلب إذا كسرت خمسة وعشرون دينارًا وإذا كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير، ولو كسر عصعصه فلم يملك غائظه ففيه الذية، ولو ضربت عجانها فلم يملك غائظه ولا بوله ففيه الذية في رواية، ومن افتض بكرًا بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها فديتها ومثل مهر نساءها، وقيل: ثلث ديتها. ومن داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدى بثلث الذية على رواية.

القول في دية المنافع: وهي ثمانية:

الأول: في العقل الذية وفي بعضه بحسابه بحسب نظر الحاكم، ولو شجّه فذهب عقله لم يتداخل ولو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الذية إن حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية.

الثاني: السمع وفيه الذية مع اليأس ولورجى انتظر فإن لم يعد فالذية وإن عاد

فالأرش، ولوتنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصوت العظيم والرعد القوى والصيحة عند غفلته، فإن تحقق وإلا حلف القسامة، وفي سمع إحدى الأذنين التصف ولو نقص سمعها قيس إلى الأخرى ولو نقصتا قيس إلى أبناء سنه.

الثالث: في الأبصار الذية إذا شهد به شاهدان أو صدقه الجاني ويكفى شاهد وامرأتان إن كان عن عمد، ولو عدم الشهود حلف القسامة إذا كانت العين قائمة، ولو ادعى نقصان إحدىهما قيست إلى الأخرى ونقصانها قيسا إلى أبناء سنه فإن استوت المسافات الأربع صدق وإلا كذب.

الرابع: في الشّم الذية ولو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة والخبيثة ثم القسامة، وروى تقرب الحراق منه فإن دمعت عيناه ونحى أنفه فكاذب وإلا فصادق، ولو ادعى نقصه قيل: يحلف ويوجب له الحاكم شيئا بحسب اجتهاده. ولو قطع الأنف فذهب الشّم فديتان.

الخامس: الذوق قيل: فيه الذية، ويرجع فيه عقيب الجناية إلى دعواه مع الأيمان.

السادس: في تعدّر الإنزال الذية.

السابع: في سلس البول الذية وقيل: إن دام إلى الليل ففيه الذية وإلى الزوال الثلثان وإلى ارتفاع النهار الثلث.

الثامن: في الصوت الذية.

الفصل الثالث: في الشجاج وتوابعها:

وهي ثمان: الحارصة وهي الفاشرة للجلدة وفيها بعير، والدامية وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران، والباضعة وهي الآخذة كثيرا في اللحم وفيها ثلاثة وهي المتلاحمة، والسّمحاق وهي التي تبلغ الجلدة المغشية للعظم وفيها أربعة أبعرة، والموضحة وهي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة، والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة أبعرة أرباعا إن كان خطأ وأثلاثا إن كان شبيهاً، والمنقلة وهي التي تحوج إلى نقل العظم وفيها خمس عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس أعنى الخريطة التي تجمع

الدماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بعيرًا.

وأما الدامغة وهي التي تفتق الخريطة ويبعد معها السلامة، فإن فرض قيل: زيدت حكومة على المأمومة. والجائفة وهي الواصلة إلى الجوف ولو من ثغرة التحر وفيها ثلث الذية، وفي التافذة في الأنف ثلث الذية فإن صلحت فخمس الذية وفي أحد المنخرين عشر الذية، وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها ولو برأت فخمس ديتها، وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاث دنانير وفي اسوداده ستة، وفي البدن على التصف.

ودية الشجاج في الوجه والرأس سواء، وفي البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس، وفي التافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار وكلما ذكر من الذينار فهو منسوب إلى صاحب الذية التامة، والمرأة الكاملة وفي العبد والذمي بنسبتها إلى النفس.

ومعنى الحكومة والأرش أن يقوم مملوكًا تقديرًا صحيحًا وبالجناية وتؤخذ من الذية بنسبته، ومن لا ولي له فالحاكم وليه يقتص من المتعمد وقيل: ليس له العفو عن القصاص ولا الذية.

الفصل الرابع: في التوايع:

وهي أربعة:

الأول: في دية الجنين: في التطفة إذا استقرت في الرحم عشرون دينارًا ويكفي مجرد الإلقاء في الرحم، ولو أفرغه فعزل فعشرة دنانير، وفي العلقة أربعون دينارًا، وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون، وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرًا كان أو أنثى، ولو كان ذميًا فثمانون درهمًا، ولو كان مملوكًا فعشر قيمة الأم المملوكة ولا كفارة هنا، ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للأنثى ومع الاشتباه نصف الديتين بأن تموت المرأة ويموت معها مع علم سبق الحياة، وتجب الكفارة مع المباشرة، وفي أعضائه وجراحاته بالتسبة وورثه وارث المال الأقرب فالأقرب، ويعتبر قيمة الأم عند الجناية لا الإجهاض وهي في مال الجاني إن كان عمدًا أو شبيهًا وإلا ففي مال العاقلة، وفي قطع رأس الميت

المسلم الحرّ مائة دينار وفي شجاعه وجراحه بنسبته ويصرف في وجوه القرب.
 الثّاني: في العاقلة: وهم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين في الحال، ولا تعقل المرأة والصّبيّ والمجنون والفقير عند المطالبة، ويدخل العمودان ومع عدم القرابة فالمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الإمام، ولا تعقل العاقلة عمدًا ولا بهيمة ولا جناية العبد وتعقل الجناية عليه، وعاقلة الذّمّي نفسه ومع عجزه فالإمام، ويقسّط بحسب ما يراه الإمام، وقيل: على الغنيّ نصف دينار والفقير ربعه، والأقرب التّرتيب في التّوزيع. ولو قتل الأب ولده عمدًا فالذّيّة لوارث الابن فإن لم يكن سوى الأب فالإمام ولو قتله خطأ فالذّيّة على العاقلة ولا يرث الأب منها شيئًا.

الثّالث: في الكفّارة: وقد تقدّمت ولا تجب مع التّسبيب كمن طرح حجرًا أو نصب سكينًا في غير ملكه فهلك بها آدمي، وتجب بقتل الصّبيّ والمجنون لا بقتل الكافر، وعلى المشتركين كلّ واحد كفّارة، ولو قتل قبل التّكفير في العمد أخرجت الكفّارات من ثلث ماله إن كان.

الرّابع: في الجناية على الحيوان: من أتلف ما يقع عليه الذّكاة بها فعليه أرشه وليس للمالك مطالبته بالقيمة ودفعه إليه على الأقرب، ولو أتلفه لا بها فعليه قيمته يوم التّلف إن لم يكن غاصبًا، ويوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر ولو تعيّب بفعله فلمالكة الأرش.

وأما ما لا يقع الذّكاة عليه ففي كلب الصّيد أربعون درهمًا، وقيل: قيمته. وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهمًا. وفي كلب الحائط عشرون درهمًا، وفي كلب الزّرع قفيز، ولا تقدير فيما عداه ولا ضمان على قاتلها.

وأما الخنزير فيضمن مع الاستتار بقيمته عند مستحليّه، وكذا لو أتلف المسلم عليه خمرًا أو آلة لهو مع استتاره، ويضمن الغاصب قيمة الكلب السّوقيّة بخلاف الجاني ما لم ينقص عن المقدّر الشرعيّ، ويضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً لا نهارًا ومنهم من اعتبر التّفريط مطلقًا، وروى في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر: أنّ على الشّركاء حصّته، لأنّه حفظ وضيّعوا عن أمير المؤمنين عليه السّلام.

وليكن هذا آخر اللمعة ولم نذكر فيها سوى المهم وهو مشهور بين الأصحاب،
 والباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب نفعه الله وإيتانا به والحمد لله وحده وصلى الله على
 سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا.
 وكان الفراغ من كتابتها العبد الضعيف الفقير إلى رحمة ربه وعفوه وغفرانه إبراهيم
 ابن الحاج على ابن الحاج أحمد كشدش من قرية نوح عليه السلام عند الزوال سابع
 والعشرون من ذي القعدة سنة تسعة وأربعين وثمانئة وكتبها لنفسه في اشتغال الخواطر
 وأجهد الأوقات فليعذر في ذلك من أصحاب الفضائل والفواضل وغفر الله لمن نظر ودعا
 لنفسه وللكتاب بغفران الذنوب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
 وسلّم تسليمًا كثيرًا. أنها أحسن الله تعالى توفيقه وسهل إلى درك التحقيق طريقه قراءة
 لبعضه وسماعًا لباقيه وفهمًا لمعانيه في مجالس متعددة آخرها يوم الاثنين سادس عشر من
 شهر محرم سنة أربعين وتسعمئة وأنا الفقير إلى الله تعالى زين الدين على بن أحمد تجاوز الله
 تعالى عن سيئاته ووقفه لمرضاته.



موارد الاختلاف بين النسخ الخطية

كلمة لا بدّ منها:

لا بدّ لنا قبل البدء بإيضاح الموارد التي اختلفت فيها النسخ الخطية وأوجه الاختلاف بين هذه النسخ أن نشير إلى ما كتبه سماحة الشيخ المراريد — حفظه الله — في تقديمه للكتاب من أننا آثرنا أن نضع في المتن ما بانّت صحته ووضوح أمره تاركين الهوامش والتعليقات والحواشي لكي لا نترك المحقق والدّارس والطّالِب بها وأن نفرّد لذلك صفحات في نهاية الكتاب لتكون مرجعاً لمن يريد الاستزادة في التّحقيق. ولا بدّ لنا كذلك من الإشارة إلى ما بذله سماحة الشيخ المراريد مشكوراً من جهد في متابعة أعمالنا وإرشادنا إلى مواضع الصّواب بدون كلل أو ملل وإفئتنا بما يُشكل أمره ويستغلّق علينا فهمه من أحكام شرعية وموارد فقهية بالرّغم من مشاغله ومسؤولياته وأعبائه الكثيرة، فقد كان سماحته يتابع أعمالنا لحظة بلحظة ويوماً بيوم متوتخياً صحّة العمل ودقّة التّحقيق غايته من ذلك إسداء الخدمة للإسلام والمسلمين في إيصال دين الله وشريعته وأحكامه إلى كلّ المسلمين في كلّ الأرجاء المعمورة غير متبرّم بما يبذل في سبيل ذلك من جهد وتعب ومعاناة وإنفاق مال وغيره. نرجو من الله المعونة والسّداد لسماحته ولنا ولجميع المسلمين والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

موارد الاختلاف بين النسخ الخطية:

قد بيّنا آنفاً بأننا قد اعتمدنا نسخاً خطية ثلاث في تحقيقنا لهذا الكتاب ونجدد الإشارة هنا إلى أننا سنبيّن موارد الاختلاف بين نسختين من هذه الثلاث مع نسخة حجرية أخرى وهي الشرح المسمّى «الرّوضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية».

الأولى: النسخة الخطية التي أشرنا إليها من مكتبة «آستان قدس» في مشهد المقدّسة والتي يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٨٤٩هـ وقد رمزنا إليها بالحرف «م» نسبة إلى مشهد المقدّسة.

الثانية: النسخة الخطية التي يرجع تاريخ كتابتها إلى سنة ٨٨٣هـ من قزوین والتي تفضّل علينا بها

السيد على أصغر علوي كما أشرنا سابقاً وقد رمزنا لهذه النسخة بالحرف «ق» نسبة إلى قزوين.
الثالثة: النسخة الحجرية المطبوعة باسم «الروضة البهية في شرح اللّمة الدمشقية» وقد أشرنا إليها اصطلاحاً مختصراً هو «الشرح».

ولا بد لنا قبل البدء في تبيان هذه الموارد أن نشير إلى أن هناك فروقات جزئية في الترقيم سوف لم نشر إليها في كلّ الصفحات التي وردت وإتّما نوّد أن يعلم القارئ بأن الاختلاف بين نسخة «م» وبين نسخة «ق» و«الشرح» بصورة عامة من حيث الترقيم، فقد ورد في أغلب الأحيان اختلافاً في ذلك إذ يأتي في نسخة «م» مثلاً مسائل ويبدأ ترقيمها بالحرف أ ثم ب ثم ج ... إلى آخره في حين تبدأ نسخة «ق» و«الشرح» وفي كلّ موارد الترقيم تقريباً بالأول والثاني والثالث.... إلى آخره.

وليكن في العلم بأننا وكلّ محقّق في هذا المجال عند تحقيقنا للنسخ الخطية القديمة قد نجد أخطاء نحوية وإملائية وتراكيب ضعيفة يخفى عليها النصّ ومنشأ هذه الاختلافات والأخطاء لا يرجع إلى الفقيه المصنّف ولكن يرجع إلى نساخ هذه التصانيف وكتّابها فمن التادر جداً جداً أن نجد مخطوطاً فقهياً قديماً قد كتب بخطّ مصنّفه وإتّما غالبية التصانيف ان لم نقل جميعها قد كتبت إما بأيدي طلبة المصنّف نفسه — وهؤلاء يقيناً تختلف إمكاناتهم وثقافتهم بالعربية اختلافاً واضحاً — وإتّما بخطّ أناس محترفين المهنة الكتابة يرتزقون من وراء نسخهم وكتابتهم لهذه التصانيف، وإتّما أردنا الإشارة لذلك لكي لا يؤاخذ الفقيه المصنّف إذا ما وردت في النصّ أخطاء قواعدية أو إملائية أو غيرها من التراكيب اللغوية. وبعد هذه الملاحظات العامة نبدأ بإيضاح الاختلافات التي وردت بين هذه النسخ:

الصفحة السطر وجه الاختلاف

| | | |
|----|----|---|
| ٢ | ١٥ | بعد كلمة مطلقاً في «م» تأتي «على الأصح» في «ق» وهي غير موجودة في «م». |
| ٥ | ٢١ | بعد «على العشرة» في نسخة «م» تأتي جملة «أو فعلها قبله» وهي غير موجودة في «ق والشرح» فأشرنا حذفها لوضوح زيادتها في النصّ من سياق المعنى. |
| ١٤ | ١ | «المشهدود» في «م» وهو ما ثبتناه، وفي «ق والشرح» وردت «المشهور». |
| ١٤ | ١٤ | «سجدتان الشكر» كذا الصحيح في «ق والشرح» وقد ورد في «م» خطأ «سجدتان الشكر». |
| ٢٢ | ١٠ | «وكلّ أربعين» الصحيح الذي ورد في «ق والشرح» وقد ورد في «م» خطأ «وكلّ أربعون». |

| | | |
|---|----|----|
| «والصَّمت» في «ق والشرح» وفي «ب» ورد «السَّمت». | ٢٤ | ٢٨ |
| «المسجد الجامع» في «ق والشرح» وفي «م» وردت «للمسجد الجامع». | ٩ | ٢٩ |
| «أو أفاق» كذا في «ق والشرح» وفي «م» ورد «أو فاق». | ٨ | ٣٠ |
| «فقد حَجَّ الحسن» كلمة «فقد» لم تكن موجودة في «م» وقد ثبتناها من نسخة «ق والشرح». | ١٤ | ٣٠ |
| «وقيل» الواو قبل قيل لم ترد في «م» وفي «ق والشرح» وردت. | ١٥ | ٣٠ |
| «منفردًا» كذا في «م» وفي «ق» وردت «مفردًا». | ١٩ | ٣٢ |
| «تركها» في «ق» وفي «م» وردت «تركها». | ٣ | ٣٣ |
| «وقرن للطائف» كذا وردت في «م» وفي «ق» وردت «وقرن المنازل للطائف». | ١٨ | ٣٣ |
| «للعراقي» في «م» وفي «ق» وردت «للعراق». | ١٩ | ٣٣ |
| «لا في عمرة التمتع» كذا وردت في «م» وفي «ق» وردت «إلا...». | ٣ | ٣٤ |
| «التشبيه» كذا في «م» وفي «ق والشرح» وردت «التشبه». | ٢ | ٣٧ |
| «سبع» كذا في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «سبعة». | ٨ | ٣٨ |
| «خمسة عشر» الصحيح الذي ثبتناه، فقد ورد في «م» «خمس عشر» وفي «ق والشرح» ورد «خمس عشرة». | ١٠ | ٣٨ |
| «تأخوه» كذا في «م» وفي «ق» ورد «تأخيه». | ١٧ | ٣٩ |
| «الخيف في «ق» وفي «م» ورد «الخففة» وربما هو اشتباه في الإملاء. | ٤٠ | ١٧ |
| «ولا كفارة» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «والكفارة» وهو خطأ. | ٤ | ٤٣ |
| «عاهدت» في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «عاهد». | ٦ | ٤٩ |
| «إذ» في «م» وفي «ق» وردت «إذا»، ولا فرق بين اللفظين من ناحية المعنى و«إذا» أقوى في التعبير. | ٩ | ٥٤ |
| «حقَّ الناس» في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «الحقَّ الناس» وهو خطأ في التركيب اللغوي. | ١٩ | ٥٥ |
| «ولده» كذا في «م» وفي «ق» ورد «ولد». | ١٤ | ٥٧ |
| «سكناه» كذا في «ق» وفي «م» ورد «سكانه». | ١٥ | ٥٩ |
| «الحبيس» في «م» وفي «ق» ورد «التحبيس». | ١٧ | ٥٩ |
| «المؤمن» في «ق» وهو خطأ، وفي «م» ورد «المؤمنين» وهو الصحيح الذي | ١٩ | ٦٥ |

| | | |
|--|----|-----|
| ثبته. وفي السّطر نفسه وردت «موزعة» في «م» وهو الصّحيح أمّا في «ق» فقد وردت «موزوعة» وهو خطأ. وفي نفس السّطر وردت المعاملين في «ق» وقد ثبته أمّا في «م» فقد وردت «العاملين». | ٤ | ٦٩ |
| بعد كلمة «الثّنيا» تأتي كلمة «بحسابه» وذلك في «ق والشرح» وهي غير موجودة في نسخة «م» فأثرنا عدم إيرادها في المتن. | ١٩ | ٧٠ |
| «السّلف» في «م» أمّا في «ق» فقد وردت «السّلم». | ١٣ | ٧٢ |
| «وتصرف كلاً» في «م» وفي «ق والشرح» وردت «كلّ» والصّحة تشمل اللفظين، فإن جعل الفعل «تُصرف» نصبت «كلاً» على المفعوليّة وإن جعلته «تُصرف» رفعت «كلّ» على أنّه نائب فاعل. | ٤ | ٧٣ |
| «الأصل» في «م و ق»، أمّا في الشّرح فقد وردت «الأجل». | ٨ | ٧٣ |
| «فمن باع» في «م»، أمّا في «ق» فقد وردت «فيمن باع». | ١٩ | ٧٤ |
| «الأوّل» هو الصّحيح ففي أصل نسخة «م» ورد «آ» بدل «الأوّل» فصحّحناه بدليل التّرتيب الّذي بعده في نفس النسخة «م» إذ ورد بعد «آ» كلمة «الثّاني» ثمّ «الثّالث» ثمّ «الرّابع» وقد ورد كما ثبته في «ق والشرح». | ٢٣ | ٧٤ |
| «الأجلين» في «ق والشرح» وفي «م» وردت «أجلين». | ١٧ | ٧٥ |
| «الثّالث» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وقد ورد في «م» «الثّالثة» وهو اشتباه في الكتابة بدليل ما قبله وما بعده نعى «الثّاني» و«الرّابع». | ١٥ | ٧٧ |
| «الفلس» كذا في «م» وفي «ق والشرح» ورد «المفلس». | ٤ | ٧٩ |
| «أغمى عليه» في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «غمى عليه». | ١٢ | ٨٢ |
| «يمينه» في «ق والشرح» وفي «م» ورد «تمنه» كذا. | ٤ | ٨٣ |
| «وتقبّلت» في «ق والشرح» وهو ما ثبته، وفي «م» ورد «ونقلت». | ١٦ | ٩٩ |
| «أو صدق» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «أو إصدق». | ١ | ١٠٢ |
| «فيهما» في «م والشرح»، وفي «ق» وردت «فيها». | ١١ | ١١٠ |
| «أقام» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» ورد «قام» وهو خطأ إملائيّ نشأ من إهمال كتابة المهمزة في الكلمة. | ١١ | ١١٢ |
| «حرّامًا» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «جرّمًا» ولا فرق في المعنى. | ٢ | ١١٦ |
| «الذّمّيان» في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» وردت «الذّمّيات» وهو خطأ إملائيّ. | ٢١ | ١١٦ |
| «ما يخالف» في «م»، وفي «ق والشرح» ورد «ما يخالفه». | | |

| | | |
|--|----|-----|
| «امتناع» كذا في «م»، وفي «ق والشرح» ورد «الامتناع». | ١٠ | ١١٧ |
| «حق الحارس» كذا في «م و ق»، وفي «الشرح» ورد «نحو الحارس» وقد حصل الاشتباه من كون كلمة «حق» في نسخة «م» كانت قد كتبت أولاً «نحو» ثم حذفت التون ووضع نقطتين فوق الواو مع مد آخرها فنشأ الاشتباه. | ١٥ | ١١٨ |
| «وللكتايبية الأمة» كذا في «الشرح»، وفي «م و ق» ورد «والكتايبية» وقد آثرنا إثبات «وللكتايبية» لأنها تؤدى المعنى المراد بدقة. | ١٦ | ١١٨ |
| «ولو اختلفا» في «ق والشرح» وقد ثبتناه لصحة سياقه مع المعنى، وفي «م» وردت «ولو اختلف» وهو خطأ نشأ من عدم مد الألف بعد الفاء. | ١٥ | ١١٩ |
| «إذ الأصل» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «إذ الأصل» وهو خطأ نشأ من إضافة الألف بعد الذال. | ١١ | ١٢٠ |
| «له» في «م»، وفي «ق» وردت «للولد». | ١٥ | ١٢٠ |
| «الممتنع» في «ق»، وفي «م» وردت «المتنع» وهو خطأ إملائي. | ٢١ | ١٢١ |
| «وإلا» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «ولا» وهو خطأ إملائي نشأ عن سهو إيراد الألف بعد الواو. | ٦ | ١٢٥ |
| «وهو قوى» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «وهى قوى». | ٣ | ١٢٨ |
| «غصب للحمل» في «ق» وهو الصحيح، وفي «م» ورد «غصباً للحمل» وهو خطأ قواعدى. | ٤ | ١٤١ |
| «وكلما بيده» كذا ورد في «الشرح» وقد ثبتنا لصحته، أما في «م» فقد ورد «وكلما ما بيده» وواضح زيادة «ما» بين الكلمتين، أما في «ق» فقد وردت «وكل ما في يده». | ١١ | ١٤٣ |
| «يُذكَ» في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «يذكى» بالياء وهو خطأ قواعدى. | ٣ | ١٤٨ |
| «والحشرات كلها: كالحية والفأرة والعقرب والخنفساء...» نقول: الحية والفأرة ليست من الحشرات فى التصنيف العلمى لمعنى الحشرات وإنما من الحيوانات، ولم يتطرق صاحب الشرح فى شرحه لهذه المسألة. | ٩ | ١٥١ |
| «مباشرة الكفار» اخترنا نحن وضعها كذا لاختلاف التسخ فيها، ففى «م» وردت «مباشرة الكافر» وفى «ق» وردت «ما باشره الكافر» وفى متن «الشرح» وردت «ما باشره الكفار». | ٣ | ١٥٣ |
| «الباغى» كذا فى «الشرح» وقد ثبتناه، وفى «م» وردت «لباغى» وفى «ق» | ٢١ | ١٥٣ |

- وردت «للباغى».
- ١٥٦ ١٦ «للأب والأم» كذا في «ق» وهو الصّحيح، وفي «م» وردت خطأ «للأب والإمام».
- ١٥٨ ٧ «أو أحدهما» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» وردت «أو إحداهما» وهو خطأ قواعديّ.
- ١٥٩ ٢ «الأخوات» في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «للأخوات».
- ١٥٩ ١١ «فالمسألة» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «والمسلمة» وهو خطأ إملائيّ.
- ١٦٠ ١٦ «مسألة» في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» وردت «مسلمة». وفي السّطر نفسه ثبتنا كلمة «ابن» بإيراد همزة الوصل قبل «بن» حيث وردت في «م» بدون الهمزة.
- ١٦٠ ٢٢ «في المرض» كذا في «ب»، وفي «ق والشرح» وردت «في المريض».
- ١٦١ ٣ «الفصل الثالث» وهو الصّحيح الذي ثبتناه، ويبدو أنّ اشتباهاً قد حصل في ترتيب الفصول في نسخة «م و ق» فقد ورد في التّسخين «الفصل الثّاني» أمّا في «الشرح» فقد ورد كما ثبتناه.
- ١٦١ ١١ «الفصل الرابع» نفس الاشتباه السّابق في التّرتيب ففي «م و ق» ورد «الفصل الثالث» أمّا في «الشرح» فقد ورد كما ثبتناه.
- ١٦١ ٢٠ «أبواه» في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» ورد «أبواها».
- ١٦٢ ١٥ «الوقف» كذا في «م والشرح» وفي «ق» ورد «الوقف».
- ١٦٢ ١٨ «ولالأخوة للأب» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح، وفي «م» ورد «ولالأخوة الأب».
- ١٦٦ ٢٠ «مختاراً» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح قواعديّاً، وفي «م» ورد «مختار» وهو خطأ نحويّ.
- ١٧٠ ٧ «عام سنت» هو الصّحيح الّذي ورد في «الشرح» والتّركيز هنا على طريقة كتابة كلمة «سنت» إذ وردت في «الشرح» «سنت» كذا بالتّاء الممدودة ومعناها الجذب، وفي «م و ق» وردت «سنة» بالتّاء المربوطة وهو خطأ إملائيّ.
- ١٧٠ ١١ «ذهباً» كذا في «ق والشرح» وهو الصّحيح قواعديّاً، وفي «م» ورد «ذهب».

| | | |
|--|----|-----|
| «قودًا أو حدًا» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» ورد «قودًا وحدًا». | ١ | ١٧٢ |
| «بموجب» كذا في «م و ق والشرح» والظاهر الذى نراه لصحة سياق المعنى أن تكون «يوجب». | ١٤ | ١٧٤ |
| «بالدم» كذا في «ق والشرح»، وفي «م» وردت «بدم» ولا فرق في المعنى. | ٩ | ١٧٧ |
| «والصفراء» في « ق والشرح»، وفي «م» وردت «والصفرة». | ٣ | ١٨٤ |
| «وامرأتان» في «ق والشرح» وهو الصحيح، وفي «م» وردت «وامرأتين» وهو خطأ قواعدى. | ٥ | ١٨٦ |

لجنة التحقيق والمقابلة

المعاني اللغوية والشرعية لمصطلحات كتب اللمعة الدمشقية:

﴿١﴾ الطَّهَارَةُ:

* في اللغة هي التَمَوُّ يقال: زكا الزَّرْع إذا نما، وزكا الفرد إذا صار زوجاً، فسمي في الشرع إخراج بعض المال زكاة لما يؤول إليه من زيادة الثواب، وقيل أيضاً:
إنَّ الزَّكَاةَ هي التَّطْهِيرُ لقوله تعالى: أقتلت نفساً زكيةً، أى طاهرة من الذنوب، فسمي إخراج المال زكاة من حيث يطهر مابقي ولولا ذلك لكان حراماً من حيث أن فيه حقاً للمساكين.

* طَهَّرَ أو طَهَّرَ، والفتح أقوى طَهْرًا وطَهَارَةً: نقى من التجاسة والذَّنسِ * التَّطَهَّرَ بالماء وغيره.
* في اللغة التَّطَاةُ، فأما في عرف الشرع فهي عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص.
* غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم.

﴿٤﴾ الخُمُسُ:

* بضمَّتَيْنِ أو إسكان الثَّانِي هو لغةً: اسم لِحَقِّ يَجِبُ في المال يستحقُّه بنو هاشم وقد اختلف في كيفية القسمة والظاهر منها عند فقهاء الإمامية أن تقسم ستة أقسام: ثلاثة للرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في حياته وبعده للإمام القائم مقامه وهو المعنى بذى القرنى، والثلاثة الباقية لمن سَمَّاهم اللهُ تعالى من بنى عبد المطلب خاصة دون غيرهم قال تعالى: واعلموا إنَّما غنمتم من شىء فإنَّ اللهُ حُمِسُهُ والرَّسولُ ولذى القرنى واليتامى والمساكين وابن السَّبِيلِ.

﴿٢﴾ الصَّلَاةُ:

* هي الدَّعاء جمع صلوات * الرَّحْمَةُ الاستغفار * البركة.
* في الشرع: أفعال مخصوصة من قيام وسجود مع أذكار مخصوصة.
* أفعال مخصوصة تتضمن تحليلاً وتحريمًا.

﴿٣﴾ الزَّكَاةُ:

* زكا الشىء زَكُوًّا وزكاه: نما وزاد * زكا الشىء أزكاه: أصلحه وطهره * البركة والنماء.

﴿٥﴾ الصَّوْمُ:

* لغة: الإمساك، وشرعاً: توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع التَّيَّة.
 * في اللغة: الإمساك والكف يقال: صام الماء إذا سكن. وفي الشرع: هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص في زمان مخصوص ممَّن هو على صفة مخصوصة.
 * شرعاً: إمساك المكلف بالتَّيَّة من الليل عن تناول الطعام والمشرب وكل ما يصل الجوف والاستقاء والاستمنا والجماع والكبائر من الفجر إلى المغرب تقريباً إلى الله تعالى. * العزم على كراهية أمور مخصوصة في زمان مخصوص لكون ذلك مصلحة مخلصاً به لمكلفه سبحانه.

﴿٧﴾ الْجِهَادُ:

* مصدر جاهد وهو استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والشرع خصص لفظ الجهاد بالمقاتلة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وإذلال المشركين.
 * في الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار * الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله.

﴿٨﴾ الْكُفَّارَاتُ:

* جمع كفارة وهي ما يستغفر به الآثم من صدقة وصوم ونحو ذلك وقد حدت الشريعة أنواعاً من الكفارة منها: كفارة اليمين وكفارة الصوم وكفارة لترك بعض مناسك الحج.

﴿٦﴾ الْحَجُّ:

* في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك، إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص.
 * هو أسم لجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والحنثاء والنساء.
 * حجة: قصده وسعى إليه، يقال: حججت الموضع أحجته حجاً: قصدته ثم سمي السفر إلى بيت الله حجاً، والحج بالكسر لغة فيه، ويقال: الحج بالفتح المصدر وبالكسر الاسم.

﴿٩﴾ التَّدْرُ:

* نذر الشيء نذراً ونذوراً: أوجبه على نفسه.
 * لغة: الوعد، وشرعاً: التزام المكلف بفعل أو ترك متقرباً كأن يقول: إن عافاني الله فله على صدقة أو صوم مما يعد طاعة. والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه الكسر والضم.

﴿١٠﴾ الْقَضَاءُ:

* القطع والفصل * الحكم أو الأداء * والشئ إحصاءه وإمضاؤه.
 * قال تعالى: إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، أَى يحكم ويفصل. وقوله تعالى: قضى أمراً، أَى

﴿١٤﴾ **الْمَتَّاجِرُ:** أحكمه. وقوله تعالى: وقضى ربك، أى أمر
أمراً مقطوعاً به أو حكم بذلك.

﴿١١﴾ **الشَّهَادَاتُ:**

* شَهِدَ عَلَى كَذَا شَهَادَةً: أخبر به خبراً
قاطعاً.

* الشَّهَادَةُ الاسم من المشاهدة وهو أن
يخبر بما رأى* أن يقرّ بما يعلم* الخبر
القاطع* البيّنة.

* هى الإخبار بلفظ الشَّهَادَةُ يعنى بقول:
أشهد، بإثبات حقّ أحد الذى هو فى ذمّة
الأخر فى حضور الحاكم ومواجهة
الخصمين، ويقال للمخبر: شاهد،
وللمخبر له: مشهود له، وللمخبر عليه:
مشهود عليه، وللحقّ: مشهود به.

﴿١٢﴾ **الْوَقْفُ:**

* هو تحييس الأصل وإطلاق المنفعة يقال:
وقفت الدار وقفاً، وأوقفنا لغةً رديئةً، قال
الجوهريّ ليس فى الكلام أوقفت إلّا حرف
واحد «أوقفت عن الأمر الذى كنت فيه»
أى أقلعت.

﴿١٣﴾ **الْعَطِيَّةُ:**

* ما تعطيه والجمع العطايا وهى أربعة أقسام
كما جاء فى اللِّمعة الدَّمشقيّة: الصّدقة والهبة
والسكنى والحبيس أو التحبيس. وعند
الحنابلة هى: تملك فى الحياة بغير عوض
وهى تشمل الهبة والهدية موالصّة.

﴿١٦﴾ **الرَّهْنُ:**

* وهو وثيقة لذّين المرتهن، ولا بد فيه من
الإيجاب والقبول.

* والرّهينة: الرّهن والهاء للمبالغة ثم
استعمل بمعنى المرهون، ويطلق الرّهن على
المرهون، والمرتهن: الذى يأخذ الرّهن.

* المتاجرّة هى انتقال شىء مملوك من
شخص إلى آخر بعوض مقدّر على جهة
التراض أخذاً من تَجَرَّ يَتَجَرَّرُ تَجَرُّراً من باب
قتل فهو تاجر والجمع تُجَرَّرُ كصاحب
وصُحْبٍ.

* المَتَّاجِرُ: جمع مَتَّاجِرٍ من التَّجَارَة ومنه
قول الفقهاء: كتاب المَتَّاجِرِ - قيل: هو
إمّا مصدر ميميّ بمعنى التَّجَارَة كالمقتل
بمعنى القتل أو اسم موضع وهى الأعيان
يُكتسب بها، قال بعض الأفاضل: والأوّل
أليق بالمقصود.

﴿١٥﴾ **الدِّينُ:**

* دان من الأضداد يقال: دَيْتَهُ، أى
أقرضه، ودان استقرض أيضاً.

* قوله تعالى: إذا تداينتم بدين إلى أجل
مسمّى، أى تعاملتم بالدين إمّا بالسلم أو
التسيعة أو الإجارة أو كلّ معاملة أحد
العوضين فيها مؤجّل إلى أجل مسمّى.
* لغةً: القرض وثمن المبيع، فالصّدق أو
الغصب ونحوه ليس بدين لغةً بل شرعاً على
التشبيه لثبوته واستقراره فى الدّمة.

﴿١٧﴾ الْحَجْرُ:

القرون الأولى.

* هو منع ذى المال التصرف فيه.

* المحجور هو المنوع من التصرف في ﴿٢١﴾ الصِّلْحُ:

* هو مشروع لقطع المنازعة.

ماله.

* إنهاء الخصومة.

* حَجَرَ عليه حَجْرًا من باب قتل: منعه

* التراضى بين المتنازعين لأنه عقد شرع

التصرف.

لقطع المنازعة.

﴿١٨﴾ الضَّمَانُ:

* هو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال.

* بفتح الشين وكسر الراء وحكى فيها

* هو التعهد بالمال من البرىء.

كسر الشين وسكون الراء فتكون

* ضمنت الشيء ضمانًا كفلت به فأنا

«الشركة».

ضامن وضمنين، وفي الخبر: الوضعية بعد

* هي اجتماع حق مالكين فصاعدًا في

الضمينة حرام، المراد بالوضعية: الخط من

الشيء على سبيل الشيعاء.

الثمن والضمانة: إيقاع عقد البيع الذى

* وفي الشرع له تعريفات منها:

يوجب الثمن.

﴿١٩﴾ الْحَوَالَةُ:

«١» ما يحدث بالاختيار بين اثنين

* هي مشروعة لتحويل المال من ذمة إلى

فصاعدًا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد

تحصل بغير قصد كالإرث.

ذمة مشغولة بمثله.

«٢» عقد بين المشاركين في الأصل

* هي التعهد بالمال من المشغول بمثله.

والربح.

* أَحَلَّتْهُ بَدَيْتِهِ: إذا نقلته من ذمتك إلى غير

«٣» عقد يقتضى ثبوت الحق في شيء

ذمتك، والاسم الحوالة.

لاثنين فأكثر على الشيوع.

﴿٢٣﴾ الْمُضَارَبَةُ:

* هي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا

* هي التعهد بالنفس.

ليعمل فيه بحصة من ربحه * عقد شركة في

* ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة وقد

الربح بمال من جانب رب المال وعمل من

نُهي عنها في الشرع، ففي حديث

جانب المضارب..

الصّادق عليه السّلام لأبي العباس الفضل

بن عبد الملك: مَالِكٌ والكيفالات أما

﴿٢٤﴾ الْوَدِيعَةُ: علمت أنّ الكيفالة هي التي أهلكت

* العقد، وهو من أجرٍ أجرًا وإجازةً.
* والإجازة والأجرة: كراء الأجير.
* في الشرع: هي العقد على تملك المنفعة
المعلومة بعوض معلوم.

* سبب يمنع المالك من التصرف في الملك
ويبيحه للمستأجر ويوجب استحقاق
الأجر له عليه.

﴿٢٩﴾ الْوَكَاةُ:

* في اللغة: وَكَلَّ يَكْلُ - وَكَلًّا وَوَكُولًا إِلَيْهِ
الأمر فوضه وسلّمه إليه، وَكَلَّ توكيلاً
فلاناً: جعله وكيلاً، والاسم: الوكالة
والوكالة.

* في الشرع: عبارة عن الإيجاب والقبول
الدّالّين على الاستنابة في التصرف.
* إقامة الشّخص غيره مقام نفسه مطلقاً
أو مقيّداً.

﴿٣٠﴾ الشَّفْعَةُ:

* في اللغة: شَفَعَ شَفْعًا الشّيء: صيّرهُ
شفعاً أى زوجاً بأن يضيف إليه مثله.
* في الشرع: استحقاق أحد الشريكين
حصّة شريكه بسبب انتقالها بالبيع.

* تملك المجاور العقار المقصود ببيع جبراً
على مشتره بدفع الثمن الذى قام عليه
العقد.

﴿٣١﴾ السَّبْقُ وَالرَّمَايَةُ:

* السَّبْقُ: ما يتراهن عليه المتسابقون،
والسَّبْقُ المسابقة.

* هي استنابة في الاحتفاظ.

* شرعاً: العقد المقتضى للاستحفاظ أو
العين المستحفظة وهي حقيقة فيها.

﴿٢٥﴾ الْإِذْنُ:

* هي الإذن في الانتفاع بالعين تبرّعاً
وليست لازمة لأحد المتعاقدين.

* ما تملك منفعته بغير عوض.

﴿٢٦﴾ الْمَزْرَعَةُ:

* زَرَعَ - زَرَعًا: طرح الزرعة أى البذرة في
الأرض.

* هي معاملة على الأرض بحصّة من
حاصلها إلى أجل معلوم.

* نوع شركة على كون الأرضى من طرف
والعمل من طرف آخر يعنى أنّ الأرضى
تزرع والحاصلات تقسم بينهما.

﴿٢٧﴾ الْمَسَاقَاةُ:

* في اللغة: ساقاه في أرضه أى استعمله
فيها ليقوم بإصلاحها على أن يكون له
نصيب من غلتها ومنه «شركة المساقاة».

* في الشرع: معاملة على الأصول بحصّة
من ثمرها.

* أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم
ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم
معلوم ممّا تغلّه.

﴿٢٨﴾ الْإِجَارَةُ:

* في اللغة: اسم للأجرة ثم اشترت في

* شرعًا: إزالة القيد والتخليه * رفع قيد التكااح.

* إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كتابة ظاهرة أو بلفظ ما مع نيّة.

﴿٣٦﴾ أَلْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ:

* الخلع لغةً: تَخَلَعٌ تَخَلَعًا الشّيءُ: نزعهُ.
* شرعًا: فراق الزوجة على مال * إزالة ملك التكااح المتوقعة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو مافى معناه.

* المبارأة: كالخلع فى معناه وهو: بذل المرأة العوض على طلاقها إلا أنّ اسم الخلع يختصّ ببذلها له جميع ما أعطائها والمبارأة بإسقاطها عنه حقًا.

﴿٣٧﴾ الظَّهَارُ:

* تشبيه المسلم زوجته أو تشبيه جزءه شائع منها بعضو يجرم النظر إليه من أعضاء امرأة محرّمة عليه نسبًا أو مصاهرة أو رضاعًا.

﴿٣٨﴾ الْإِبْلَاءُ:

* هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة للإضرار بها أبدًا أو مطلقًا أو زيادة على أربعة أشهر.

﴿٣٩﴾ اللَّعَانُ:

* لغةً: لَاعَنَ لِعَانًا وَمُلَاعَنَةً: لعن كلّ واحد منهما الآخر، وهو بين اثنين فصاعدًا.

* شرعًا: شهادات أربع مؤكّداً بالأيمان مقرونة شهادة الزوج باللّعن وشهادة المرأة

* الرّماية: مصدر من الفعل رمى يرمى رميّة الشّيء ألقاه يقال: رمى السّهم «عن» أو «على» القوس.

﴿٣٢﴾ الْجَعَالَةُ:

* فى اللغة: أُجْعِلَ جِعَالَةً: وضع له جُجْلًا على شيء يفعلهُ.
* فى الشرع: هى صيغة ثمرتها لتحصيل المنفعة بعوض مع عدم اشتراط العلم فيها.

﴿٣٣﴾ الْوَصَايَا:

* لغةً: وصّى توصيةً فلانًا بكذا: عهد إليه فيه، وإلى فلان: جعله وصيًا على ماله وأطفاله بعد موته.
* شرعًا: تمليك عين أو منفعة أو تسلّط على تصرف بعد الوفاة.

* الوصية مشتقة من وصاء التّبت إذا اتّصل بعضه ببعض وكلّ وصية أمر وليس كلّ أمر وصية، فعلى هذا معنى الوصية: وصل الأمر بمثله أو بغيره ممّا يؤكّد.

﴿٣٤﴾ التَّكَاخُ:

* لغةً: تَكَخَّ - نَكَخًا وَتَكَخًا المرأة: تزوّجها.

* شرعًا: عقد بين الزوجين يحلّ به الوطء.
* عقد يفيد حلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى قصداً.

﴿٣٥﴾ الطَّلَاقُ:

* لغةً: طَلَّقَ معناه التّرك والمفارقة.

﴿٤٢﴾ الإقرار:

* لغة: أقر إقراراً بالحقّ: أذعن واعترف به،
والكلام له: بيّنه له حتى عرفه.
* شرعاً: هو إخبار الإنسان بحقّ لازم له *
إثبات الشّيء ويأتي الاعتراف.

﴿٤٣﴾ الغصب:

* لغة: غَصَبَ غَصْبًا: أخذ الشّيء قهراً.
* شرعاً: هو الاستقلال بإثبات اليد على
مال الغير عدواناً * إثبات يد التّعدي على
مال الغير.

* أخذ الشّيء ظلماً مآلاً كان أو غيره *
استيلاء على حقّ الغير بلا حقّ.
* هو أخذ مال أحدٍ وضبطه بدون إذنه
ويقال للأخذ: غاصب، وللمال المضبوط:
مغصوب، ولصاحبه: مغصوب منه.

﴿٤٤﴾ اللقطة:

* لغة أجمع أهل اللّغة على فتح القاف وأما
سكونها فتكون بمعنى الألاقط، واللقطة
بالفتح: الشّيء الذي تجده ملقى فتأخذه.
* شرعاً: ما وُجد من حقّ محترم غير محرز لا
يعرف الواجد مستحقّه.

﴿٤٥﴾ إحياء الموات:

* الموات: مالا يُنتفع به من الأرض لانقطاع
الماء عنه أو غلبته عليه وشبه ذلك.
* هو مالا يُنتفع به لعطلته أو لاستجمامه
أو لعدم الماء عنه.

بالغصب قائمة شهاداته مقام حدّ القذف
في حقّه وشهاداتها مقام حدّ الزّنى في
حقّها.

* كلمات معلومة جعلت حجة للمضطرّ
إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو
إلى نفي ولد.

* أن يقذف الرّجل حرّاً كان أو عبداً
زوجه بنكاح الغبطة حرّة كانت أو أمةً
بمعاينة الرّزا أو ينكر حملها أو يجحد
ولدها.

﴿٤٥﴾ العتق:

* عَتَقَ العَبْدَ عِتْقًا: خرج من الرّق، وللعتق
معان عديدة منها: الكرم والشرف والتّجابهة
والقوة والجمال والحرية.
* شرعاً: إسقاط المولى حقّه من مملوكه بوجه
مخصوص يصير به المملوك من الأحرار.

﴿٤٦﴾ التّدبير والمكاتب والاستيلاء:

* التّدبير: تعليق عتق عبده بوفاته أو تعليقه
على وفاة زوج المملوكة.

* المكاتب: عتق على مالي مؤجل من العبد
موقوف على أدائه * التّكاتب والكتابة ومنه
استكتب السّيّد العبد كتب بينه وبينه

اتّفاقاً على مال يقسّطه له فإذا دفعه صار
حرّاً فالسّيّد مكاتبٌ والعبد مكاتبٌ.

* الاستيلاء: هو من استولد المرأة أحبلها
«وهو يحصل بعلوق أمته منه في ملكه وهي
مملوكة».

﴿٤٦﴾ الصَّيْدُ وَالذَّبَائِحُ:

المنع.
* شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى
جزراً.
* يطلق على كل عقوبة لمعصية من
المعاصي كبيرة أو صغيرة.

* الصيد لغة: الإمساك وهو ما يُصَاد.
* شرعاً: هو الحيوان الممتنع الحلال غير
المملوك.
* الذبائح: جمع ذبيحة وهي المذبوحة.

﴿٥٠﴾ الْقِصَاصُ:

* لغةً: بالكسر هو اسم للاستيفاء والمجازاة
قبل الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو
جرح وأصله اقتفاء الأثر فكأن المقتص
يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله فيجرح
مثل جرحه ويقتل مثل قتله ونحو ذلك.
* شرعاً: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى.

﴿٥١﴾ الدِّيَاتُ:

* لغةً: الديات جمع الدية، وهي المال الذي
يُعطى وليّ المقتول بدل نفسه.
* شرعاً: اسم للمال الذي هو بدل النفس.
* المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس
أو فيما دونها ممّا له أرش مقدر.

﴿٤٧﴾ الْأَطْعَمَةُ وَالْأَشْرِيَةُ:

* الأطعمة: ما يُؤْكَل من الطعام بحريته
وبريته.
* الأشرية: ما يشرب من السوائل.

﴿٤٨﴾ الْمِيرَاثُ:

* لغةً: هو الإرث جمع موارث من أَرِثُ
وَرِثًا وَوَرِثًا وِارِثًا: انتقل إليه مال فلان بعد
وفاته.

* شرعاً: هو حقّ قابل للتجزئة ثبت
لمستحقّه بعد موت من كان له ذلك لقرابة
بينهما أو نحوها.

﴿٤٩﴾ الْخُلُودُ:

* لغةً: الحدّ جمع حدود وهو العقوبة * هو

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی

مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی
مجلس شورای ملی

الفهارس

- ١- الآيات والأحاديث والروايات:
- ٢- الأعلام:
- ٣- الأمم والقبائل والفرق:
- ٤- الأمكنة والبلدان:
- ٥- الكتب:
- ٦- دليل الموضوعات:

١- الآيات والأحاديث والروايات:

- وأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا. ٢
 إِنَّ شَعْمَ آجْرُوهِ وَإِنْ شَعْمَ... ٧٨
 إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ يَدَهُ... ١٧٢
 إِنَّ النَّبِيَّ «ص» كَانَ يَحْبِسُ فِي... ١٧٧
 جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا. ٢
 رَقَّهَا وَرَقَّ وَلَدَهَا لِمَوْلَاهَا... ١٣٤
 فِي أَرْبَعَةِ سَكَارَى فَجَرَحَ... ١٨١
 فِي اسْتِنَابَةِ الْمُنَوَّعِ يَكْبُرُ — أَوْ... ٣٠
 فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ الطَّوَّافَ... ٣٦
 فِي بَعِيرٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَقْلِهِ... ١٨٨
 فِي سِتَّةِ غُلَمَانَ بِالْفَرَاتِ فَغَرِقَ... ١٨١
 فِي صَدِيقِ عُرُوسٍ قَتَلَهُ... ١٨١
 فِي لَصٍّ جَمَعَ ثِيَابًا وَوِطْأً... ١٨١
 قَضَى عَلَيَّ «ع» مَجْهُضَةٌ خَوْفُهَا... ١٧٠
 لِأَيُّزِمِ الْمَدِينُونَ أَنْ يَدْفَعُ... ٧٧
 لَوْ أَقْرَبْتَهُ عَمْدًا... ١٧٧
 لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي الزَّيْبَةِ... ١٨٢
 مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ قَعْبَهُ... ١٧
 مَا قَاءَهَا إِلَّا وَقَدْ شَرِبَهَا... ١٦٩
 الْمُرُوءِيُّ فِي الْمَبْطُونِ الْبِنَاءِ... ١٩
 يَجُوزُ الْعَدُولُ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ... ٣٢
 يَطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيَسْتَغْفِرُ... ٤٧

٢- الأعلام:

- ابن إدريس = محمد بن إدريس العجلي: ٢٥، ٢٩، ٧٧، ٧٨
 محمد: ١٨، ٢٧، ١٣٤، ١٧٧، ١٨١
 أبو القاسم «نجم الدين»: ٦٧
- ابن بابويه = محمد بن علي بن الحسين =
 الصدوق = أبو جعفر: ١٨، ٢٠، ٢٢
 ابن حمزة = محمد بن علي بن حمزة المشهدي:
 ٢٩، ٧٨
- الحسن = الحسن بن علي «ع»: ٣٠، ١٧٧
 الحسين = الحسين بن علي «ع»: ١١٩
 الزهراء = فاطمة بنت محمد بن عبد الله
 «ص»: ١٤
- ابن زهرة = حمزة بن علي بن زهرة الحلبي: ٩٣
 ابن المطهر = الحسن بن يوسف بن علي بن
 محمد بن مطهر الحلبي = العلامة الحلبي: ١٧٠
 ابن نما: ١٠٣
- ابنا بابويه = محمد بن علي بن الحسين ووالده
 علي بن الحسين: ١٧، ١٨، ٢٦
 أبو بصير: ١٣٤
- سائر = حمزة بن عبد العزيز: ١٩
 سيف = سيف بن عميرة: ١١٠
 الشيخ = محمد بن الحسن بن علي بن الحسن
 = أبو جعفر الطوسي: ١٩، ٢٥، ٢٦،
 ٦٣، ٧٦، ٧٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٨٤
- الطبرسي = الفضل بن الحسن بن الفضل:
 ١١١
 عبد الله بن طلحة: ١٨١
 العسكري = الحسن بن علي الهادي «ع»: ٧٧
- أبو الصلاح = تقى بن نجم بن عبید الله
 الحلبي: ٢٥، ٥٦، ٥٧
 أبو عبد الله «الصادق - ع -» = جعفر بن

اللّعة الدمشقية.

| | |
|---|---|
| محمد «التيّ ص» : ٢، ٤، ٧، ١٢، ١٣، | ١٨٨، ١٨٢ |
| ١٥، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٩ | علّي بن بابويه = علّي بن الحسين بن موسى: |
| محمد بن الفضيل: ٧٧ | ١٨ |
| محمد بن قيس: ١٨١، ١٨٢ | عمر = عمر بن الخطّاب: ١٧٠ |
| المرضى = على بن الحسين = علم الهدى = | الغراقى = محمد بن علّي الشلمغانى = ابن |
| السّيد: ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٧ | أبى الغراق: ٥٥ |
| المفيد = محمد بن محمد بن التّعمان الحارثى: ٢٥ | القاضى = ابن البرّاج = عبد العزيز بن تحرير: |
| هاشم = هاشم بن عبد المطلب = ٥٧ | ٧٦ |
| هشام بن سالم: ١٣٤ | كثير: ٢٥ |
| | ماعز بن مالك: ٥١ |

٣- الأمم والقبائل والفرق:

| | |
|---|---|
| الأئمة «الاثني عشر عليهم السلام»: ٤ ، ٦ ، | العلوية: ٥٨ |
| ١٣ ، ٢٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ١٢٠ | الغلاة: ٥٥ ، ٥٧ |
| ٣ ، ٧ ، ١٣ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٤٤ ، ٤٥ | الفرس: ١٦ |
| ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٦ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، | الفقهاء: ٤٦ |
| ١٣٥ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، | الكتايبات: ١١٣ |
| ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٨٩ | الكفار: ٢٣ ، ٤٥ ، ٤٦ |
| ٦٥ | المؤلفة قلوبهم: ٢٣ ، ٢٤ |
| آل محمد: ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ | المؤمنات: ٧ |
| الإمامية «الاثني عشرية»: ٥٧ | المؤمنين: ٧ ، ٦١ ، ٦٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ |
| الأنبيا: ١٣ ، ١٢٠ | المجوس: ١١ ، ١٦٢ |
| أهل الذمة: ٦٥ | المُحْرَمِينَ: ٣٧ |
| أهل مكة: ٣٧ | المسلمات: ٤٤ ، ٤٥ |
| بنى هاشم: ٥٩ | المسلمين: ١٣ ، ٢٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٤ ، ٥٧ ، |
| الخوارج: ٥٧ | ١٨٩ ، ١٤٦ ، ١٤٣ |
| ذوى الشبهة: ٦٥ | المشركين: ٤٤ |
| الشيعة: ٥٥ ، ٥٧ | المعصومين: ١٦ ، ١٨٩ |
| الصحابة: ٣٣ ، ١١٤ | الوثنيين: ١١٣ |
| العبيد: ٢٣ | الهاشميين: ٢٥ |

٤- الأمكنة والبلدان:

| | |
|---|---|
| الأراك: ٣٧ | الحلّ: ٣٣ ، ٤١ |
| الأركان: ٣٥ ، ٤٠ | ذات عرق: ٣٣ |
| الأسطوانتين: ٤٠ | ذى الحليفة: ٣٣ |
| بئر ميمون: ٣٥ | ذى المجاز: ٣٧ |
| الباب: ٤٠ | الرّخامة الحمراء: ٤٠ |
| باب بني شيبه: ٣٥ | الرّكن: ١٣٢ |
| باب الحنّاطين: ٤٠ | الرّوضة: ١٣٢ |
| باب الصّفا: ٤٠ | زمرم: ٣٦ ، ٤٠ |
| بطن عرنة: ٣٧ | الشّام: ١٠ ، ٣٣ |
| البيت: ٣٥ | الصّفا: ٣٦ |
| بيوت مكّة: ٣٤ | الطّائق: ٣٣ |
| تحت الميزاب: ٣٢ | العراق: ١٠ |
| الجحفة: ٣٣ | عرفات: ٣٢ |
| الجدى: ١٠ | عرفة: ١٢ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ |
| الجمار «الجمرتين، الجمره العظمى، الجمره العقبة»: ٣٩ | الجمار «الجمرتين، الجمره العظمى، الجمره العقبة»: ٣٩ |
| الوسطى، الجمره العقبة»: ٢٢ ، ٣٧ ، ٣٨ | العقيق: ٣٣ ، ٣٩ |
| ٤٠ ، ٣٩ | غمره: ٣٣ |
| الحجر الأسود: ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ | فتح: ٣٥ |
| الحرم «حرم مكّة وحرم المدينة»: ١٦ ، ٣٠ ، ٣١ | الفرات: ١١٩ |
| ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٨٣ | قبر الحسين «عليه السّلام»: ١٥٣ |
| الخطيم: ٤٠ | القبلة: ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، |

| | |
|---|--------------------------------|
| مسجد المدينة: ٢٠ | ١٤٩ ، ١٣٢ ، ١٠٨ ، ٥٧ ، ٤٠ ، ١٩ |
| مسجد مكّة: ٣٢ ، ٢٠ | قرن: ٣٣ |
| مسجد النَّبِيِّ «النَّبَوِيُّ»: ١١ ، ١٥ ، ١٣٢ | قزح: ٣٧ |
| المسجدين: ١٦ ، ٤ | الكتيب الأحمر: ٣٧ |
| المسلح: ٣٣ | الكعبة: ٦٠ ، ٤٠ ، ٣٦ |
| مشاهد الأئمة عليهم السّلام: ٢٠ ، ١٣٢ | المأزمين: ٣٨ |
| المشعر: ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ | محسّر «وادي»: ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ |
| المقام: ٣٢ ، ٣٥ ، ١٣٢ | المدينة: ١٦ ، ٣٣ ، ١٣٢ |
| مكّة: ١٥ ، ١٦ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٧ | المروة: ٣٦ |
| ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٦٣ ، ١٣٢ | المزدلفة: ١٢ |
| منى: ٢٨ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ | المساجد: ١٣٢ |
| المنازة: ٤٠ | المستجار: ٣٥ ، ٤٠ |
| الموقفين: ٣٠ ، ٣٧ ، ٤٣ | مسجد الأقصى: ١١ ، ١٣٢ |
| الميقات: ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ | المسجد الجامع: ١١ ، ٢٩ |
| نمرة: ٣٧ | مسجد الحائر: ٢٠ |
| يلملم: ٣٣ | المسجد الحرام: ١١ ، ٣٢ |
| اليمن: ١٠ ، ٣٣ ، ١٨٢ | مسجد الخيف: ٤٠ |
| | مسجد الكوفة: ١١ ، ٢٠ |

٥- الكتب:

| | |
|-------------------|------------------|
| المبسوط : ٢٩ | التفسير : ١١١ |
| التهاية : ٢٦ ، ٥٦ | الدروس : ٦٧ |
| الوسيلة : ٢٧ | الخلاص : ٢٥ ، ٦٣ |
| | الشرائع : ٦٧ |

٦- دليل الموضوعات:

| | | | |
|--------|-----------------------------|---------|--------------------------------------|
| ٤..... | الفصل الثاني في الغسل: | ج..... | التقديم..... |
| ٤..... | موجبه..... | ح..... | هذا الكتاب..... |
| ٤..... | موجب الجنابة..... | ى..... | اسمه وولادته..... |
| ٥..... | واجبه..... | ى..... | أحواله..... |
| ٥..... | الحيض..... | يا..... | مشائخه في التدريس والإجازة..... |
| ٥..... | الاستحاضة..... | يا..... | مشائخه في الرواية..... |
| ٦..... | التفاس..... | يب..... | مشائخه من علماء أهل السنة..... |
| ٦..... | القول في أحكام الأموات..... | يب..... | تلاميذه في القراءة أو الإجازة..... |
| ٦..... | الاحتضار..... | يب..... | مؤلفاته..... |
| ٦..... | الغسل..... | يج..... | سبب قتل الشهيد، وكيفيته وتاريخه..... |
| ٦..... | الكفن..... | يد..... | النسخ الخطية المعتمدة..... |
| ٧..... | الصلاة عليه..... | ١..... | دعاء..... |
| ٧..... | دفنه..... | | |
| ٧..... | الفصل الثالث في التيمم..... | ٢..... | كتاب الطهارة:..... |
| ٧..... | شرطه..... | ٣..... | مسائل..... |
| ٨..... | واجبه..... | ٣..... | ثلاثة فصول..... |
| | | ٣..... | الأول في الوضوء..... |
| ٩..... | كتاب الصلاة: | ٣..... | موجبه..... |
| ٩..... | فصول..... | ٣..... | واجبه..... |
| ٩..... | الأول في أعدادها..... | ٤..... | سننه..... |
| ٩..... | الواجب..... | ٤..... | مسائل..... |

| | | | |
|---------|-----------------------------------|---------|--------------------------------------|
| ٢٢..... | الأول..... | ٩..... | المندوب..... |
| ٢٢..... | الأنعام الثلاثة..... | ٩..... | الفصل الثاني في شروطها..... |
| ٢٣..... | التفدان..... | ٩..... | الوقت..... |
| ٢٣..... | الغلات..... | ١٠..... | القبلة..... |
| ٢٣..... | الفصل الثاني..... | ١٠..... | ستر القبيل والدبر..... |
| ٢٣..... | الفصل الثالث في المستحق..... | ١١..... | المكان..... |
| ٢٤..... | الفصل الرابع في زكاة الفطرة..... | ١١..... | طهارة البدن..... |
| ٢٥..... | كتاب الخمس: | ١١..... | ترك الكلام والفعل الكثير..... |
| ٢٦..... | كتاب الصوم: | ١٢..... | الإسلام..... |
| ٢٦..... | القول في شروطه..... | ١٢..... | الفصل الثالث في كيفية الصلاة..... |
| ٢٧..... | مسائل خمسة عشر..... | ١٤..... | الفصل الرابع في باقى مستحباتها..... |
| ٣٠..... | كتاب الحج: | ١٤..... | الفصل الخامس في التروك..... |
| ٣٠..... | فصول..... | ١٤..... | تتمّة..... |
| ٣٠..... | الأول..... | ١٥..... | الفصل السادس في بقية الصلوات..... |
| ٣١..... | القول في حجّ الأسباب..... | ١٥..... | الجمعة..... |
| ٣٢..... | الفصل الثاني في أنواع الحجّ..... | ١٥..... | العيدين..... |
| ٣٢..... | تمتّع..... | ١٦..... | الآيات..... |
| ٣٢..... | قران..... | ١٦..... | المنذورة..... |
| ٣٢..... | لأفراد..... | ١٦..... | النّيابة..... |
| ٣٢..... | مسائل أربعة..... | ١٦..... | المندوبات..... |
| ٣٣..... | الفصل الثالث في المواقيت..... | ١٧..... | الفصل السابع في الخلل في الصلاة..... |
| ٣٤..... | الفصل الرابع في أفعال العمرة..... | ١٨..... | مسائل سبع..... |
| ٣٤..... | القول في الإحرام..... | ١٩..... | الفصل الثامن في القضاء..... |
| ٣٤..... | المستحبّ والواجب والمكروه..... | ١٩..... | مسائل ثلاث..... |
| ٣٤..... | التروك المحرّمة..... | ١٩..... | الفصل التاسع في صلاة الخوف..... |
| ٣٥..... | القول في الطّواف..... | ٢٠..... | الفصل العاشر في صلاة المسافر..... |
| ٣٥..... | واجبه..... | ٢٠..... | الفصل الحادى عشر في الجماعة..... |
| ٣٥..... | سننه..... | ٢٢..... | كتاب الزكاة: |
| | | ٢٢..... | أربعة فصول..... |

| | | | |
|---------|-------------------------------------|---------|---|
| ٥٠..... | كتاب القضاء: | ٣٦..... | مسائل ستة |
| ٥١..... | القول في كيفية الحكم | ٣٦..... | القول في السعي والتقصير |
| ٥٢..... | القول في اليمين | ٣٦..... | مقدماته |
| ٥٢..... | القول في الشاهد واليمين | ٣٦..... | واجبه |
| ٥٢..... | القول في التعارض | ٣٧..... | الفصل الخامس في أفعال الحج |
| ٥٣..... | القول في القسمة | ٣٧..... | القول في الإحرام والوقوفين |
| | | ٣٧..... | مسائل |
| ٥٤..... | كتاب الشهادات: | ٣٨..... | القول في مناسك منى يوم التحرر |
| ٥٤..... | فصول أربعة | ٣٩..... | القول في العود إلى مكة للطوافين والسعي |
| ٥٤..... | الأول الشاهد | ٣٩..... | القول في العود إلى منى |
| ٥٥..... | الفصل الثاني في تفصيل الحقوق | ٤١..... | الفصل السادس في كفارات الإحرام |
| ٥٥..... | الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة | ٤١..... | بمخاتن |
| ٥٦..... | الفصل الرابع في الرجوع | ٤١..... | الأول في الصيد |
| | | ٤٢..... | البحث الثاني في باقي المحرمات |
| ٥٧..... | كتاب الوقف: | ٤٣..... | الفصل السابع في الإحصار والصدد |
| ٥٧..... | مقدمة | ٤٣..... | خاتمة |
| ٥٨..... | مسائل أربعة | | |
| | | ٤٤..... | كتاب الجهاد: |
| ٥٩..... | كتاب العطية: | ٤٤..... | فصول |
| ٥٩..... | الأول الصدقة | ٤٤..... | الأول |
| ٥٩..... | الثاني الهبة | ٤٥..... | الفصل الثاني في ترك القتال |
| ٥٩..... | الثالث السكنى | ٤٥..... | الفصل الثالث في الغنيمة |
| ٥٩..... | الرابع التحبيس | ٤٦..... | الفصل الرابع في أحكام البغاة |
| | | ٤٦..... | الفصل الخامس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر |
| ٦١..... | كتاب المتاجر: | | |
| ٦١..... | وفيه فصول | ٤٧..... | كتاب الكفارات: |
| ٦١..... | الأول | ٤٧..... | المرتبة |
| ٦١..... | محرم | ٤٧..... | المخيرة |
| ٦١..... | مكروه | | |
| ٦٢..... | مباح | ٤٨..... | كتاب التذر وتوابعه: |

| | |
|---|--|
| ٧٤..... خيار تبعض الصَّفقة | ٦٢..... الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه |
| ٧٤..... خيار التفليس | ٦٣..... مسائل ثلاثة عشر |
| ٧٤..... الفصل العاشر في الأحكام | ٦٥..... القول في الآداب |
| ٧٤..... وهي خمسة | ٦٦..... الفصل الثالث في بيع الحيوان |
| ٧٤..... التقد والتسيئة | ٦٧..... مسائل سبع |
| ٧٥..... في القبض | ٦٨..... الفصل الرابع في الثمار |
| ٧٥..... فيما يدخل في المبيع | ٦٩..... مسائل أربعة |
| ٧٦..... في اختلافهما | ٦٩..... الفصل الخامس في الصَّرف |
| ٧٦..... إطلاق الكيل | ٧٠..... خاتمة |
| ٧٦..... خاتمة | ٧٠..... الفصل السادس في السِّلَف |
| ٧٧..... كتاب الدَّين: | ٧١..... الفصل السابع في أقسام البيع |
| ٧٧..... وهو قسمان | ٧١..... المساومة |
| ٧٧..... الأوَّل القرض | ٧١..... المراجعة |
| ٧٨..... القسم الثاني دَين العبد | ٧٢..... المواضعة |
| ٧٩..... كتاب الرَّهن: | ٧٢..... التولية |
| ٧٩..... الكلام إمَّا في الشُّروط أو اللُّواحق | ٧٢..... الفصل الثامن في الرِّبا |
| ٧٩..... الأوَّل: شرط الرَّهن | ٧٢..... الفصل التاسع في الخيار |
| ٨٠..... وأمَّا اللُّواحق فمسائل اثني عشرة | ٧٢..... وهو أربعة عشر قسمًا |
| ٨٢..... كتاب الحجر: | ٧٢..... خيار المجلس |
| ٨٣..... كتاب الضَّمان: | ٧٣..... خيار الحيوان |
| ٨٤..... كتاب الحوالة: | ٧٣..... خيار الشُّرط |
| ٨٥..... كتاب الكفالة: | ٧٣..... خيار التأخير عن ثلاثة أيَّام |
| ٨٦..... كتاب الصِّلح: | ٧٣..... خيار ما يفسد ليومه |
| ٨٦..... مسائل ستَّة | ٧٣..... خيار الرُّؤية |
| ٨٨..... كتاب الشُّركة: | ٧٣..... خيار الغبن |
| ٨٩..... كتاب المضاربة: | ٧٣..... خيار العيب |
| | ٧٣..... خيار التدليس |
| | ٧٤..... خيار الاشتراط |
| | ٧٤..... خيار الشُّركة |
| | ٧٤..... خيار تعدُّر التَّسليم |

- ١١٦..... مسائل عشر..... كتاب الوديعة: ٩٠.....
- ١١٧..... الفصل السّابع في العيوب والتّديليس..... كتاب العارية ٩١.....
- ١١٨... الفصل الثّامن في القسم والتّشوز والشّقاق..... كتاب المزارعة: ٩٢.....
- ١١٨..... القسم..... كتاب المساقاة: ٩٣.....
- ١١٩..... التّشوز..... كتاب الإجارة: ٩٤.....
- ١١٩..... الشّقاق..... مسائل سبعة..... ٩٥.....
- ١١٩..... نظران..... كتاب الوكالة: ٩٧.....
- ١١٩..... الأوّل: الأوّل..... كتاب الشّفعة: ٩٩.....
- ١٢٠..... أحكام الأوّلاد أمور..... كتاب السّبق والرّماية: ١٠١.....
- ١٢٠..... العقيقة..... ١٠٢.....
- ١٢٠..... الحلقي..... كتاب الجعالة: ١٠٢.....
- ١٢٠..... الختان..... مسائل..... ١٠٢.....
- ١٢٠..... ثقب الأذن في اليوم السّابع..... ١٠٤.....
- ١٢٠..... الرّضاع..... كتاب الرّصايا: ١٠٤.....
- ١٢٠..... الحضانة..... وفيه فصول..... ١٠٤.....
- ١٢١..... التّظر الثّاني: في التّفقات..... الأوّل..... ١٠٤.....
- ١٢١..... الرّوجيّة..... الفصل الثّاني في متعلّق الوصيّة..... ١٠٥.....
- ١٢١..... القرابة..... الفصل الثّالث في الأحكام..... ١٠٦.....
- ١٢١..... الملك..... الفصل الرّابع في الرّصاية..... ١٠٦.....
- ١٢٣..... كتاب الطّلاق: ١٠٨.....
- ١٢٣..... وفيه فصول..... ١٠٨.....
- ١٢٣..... الأوّل في أركانه..... ١٠٨.....
- ١٢٣..... الفصل الثّاني في أقسامه..... ١٠٩.....
- ١٢٥..... الفصل الثّالث في العدد..... مسائل عشر..... ١١٠.....
- ١٢٥..... الفصل الرّابع في الأحكام..... الفصل الثّالث في المحرّمات وتوابعها..... ١١١.....
- ١٢٧... كتاب الخلع والمباراة: ١١٤.....
- ١٢٧..... الخلع..... مسائل عشرون..... ١١٢.....
- ١٢٧..... المباراة..... الفصل الرّابع في نكاح المتعة..... ١١٤.....
- الفصل الخامس في نكاح الإماء..... ١١٥.....
- الفصل السّادس في المهر..... ١١٦.....

- ١٤٦..... كتاب إحياء الموات: ١٢٨..... كتاب الظهار:
- ١٤٧..... القول في المشتركات..... ١٢٩..... كتاب الإيلاء:
- ١٤٧..... المسجد..... ١٣١..... كتاب اللعان:
- ١٤٧..... المدرسة والرِّباط..... ١٣١..... وله سببان.....
- ١٤٧..... الطَّرْق..... ١٣١..... أحدهما: رمى الزَّوجة المحصنة.....
- ١٤٧..... المياه المباحة..... ١٣١..... الثاني: إنكار من ولد على فراشه.....
- ١٤٧..... المعادن..... ١٣١..... القول في كَيْفِيَّةِ اللَّعَانِ وَأَحْكَامِهِ.....
- ١٤٨..... كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِح: ١٣٣..... كتاب العتق:
- ١٤٨..... وفيه الفصول..... ١٣٤..... مسائل.....
- ١٤٨..... الأوَّل.....
- ١٤٨..... الفصل الثَّانِي فِي الذَّبَاحَةِ..... ١٣٥..... كتاب التدبير والمكاتبة
- ١٤٩..... الواجب فِي الذَّبِيحَةِ أُمُورٌ سَبْعَةٌ..... ١٣٥..... والاستيلاء:
- ١٤٩..... الفصل الثَّالِث فِي اللَّوَّاحِقِ..... ١٣٥..... النَّظَرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ.....
- ١٤٩..... مسائل خَمْسَةٌ..... ١٣٥..... الأوَّل.....
- ١٥١..... كتاب الأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِيَّة: ١٣٦..... النَّظَرُ الثَّانِي فِي الْكِتَابَةِ.....
- ١٥١..... مَقْدَمَةٌ..... ١٣٧..... النَّظَرُ الثَّالِث فِي الْاِسْتِيْلَادِ.....
- ١٥٢..... مسائل خَمْسَةٌ عَشْرَ..... ١٣٨..... كتاب الإقْرَار:
- ١٥٥..... كتاب الميراث: ١٣٨..... وفيه فصول.....
- ١٥٥..... وفيه فصول..... ١٣٨..... الأوَّل الصَّيْغَةُ وَتَوَابِعُهَا.....
- ١٥٥..... الأوَّل الموجبات والموانع..... ١٣٩..... الثَّانِي فِي تَعْقِيبِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَنْفِيهِ.....
- ١٥٦..... الفصل الثَّانِي فِي السَّهَامِ وَأَهْلِهَا..... ١٣٩..... الفصل الثَّالِث فِي الْإِقْرَارِ بِالتَّسْبِيبِ.....
- ١٥٧..... مسائل خَمْسَةٌ..... ١٤١..... كتاب الفصْب:
- ١٥٨..... القول فِي مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَالْإِخْوَةِ..... ١٤٣..... كتاب اللَّقْطَةِ:
- ١٥٨..... مسائل اثْنَا عَشْرَةَ..... ١٤٣..... وفيه فصول.....
- ١٥٩..... القول فِي مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ..... ١٤٣..... الأوَّل فِي اللَّقِيطِ.....
- ١٥٩..... مسائل تِسْعَةٌ..... ١٤٤..... الثَّانِي فِي الْحَيْوَانِ.....
- ١٦٠..... القول فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ..... ١٤٤..... الثَّالِث فِي الْمَالِ.....

اللمعة الدمشقية

| | |
|--|---|
| الاستمناء باليد..... ١٧٢ | الفصل الثالث في الولاء..... ١٦١ |
| الارتداد..... ١٧٢ | الفصل الرابع في التوابع..... ١٦١ |
| الدفاع عن النفس والمال والحريم..... ١٧٢ | مسائل أربع عشرة..... ١٦١ |
| ١٧٤..... كتاب القصاص: | ١٦٤..... كتاب الحدود: |
| وفيه فصول..... ١٧٤ | وفيه فصول..... ١٦٤ |
| الأول في قصاص النفس..... ١٧٤ | الأول في الزاني..... ١٦٤ |
| مسائل خمس..... ١٧٥ | أقسام ثمانية..... ١٦٥ |
| القول في شرائط القصاص..... ١٧٥ | القتل..... ١٦٥ |
| التساوي في الحرية أو الرق..... ١٧٥ | الرجم..... ١٦٥ |
| التساوي في الدين..... ١٧٦ | الجلد خاصة..... ١٦٥ |
| انتفاء الأبوة..... ١٧٦ | الجلد والجز والتغريب..... ١٦٥ |
| كمال العقل..... ١٧٦ | خمسون جلدة..... ١٦٥ |
| أن يكون المقتول محقون الدم..... ١٧٦ | الحذ المبعض..... ١٦٥ |
| القول فيما يثبت به القتل..... ١٧٦ | الضغث المشتمل على العدد..... ١٦٦ |
| الإقرار..... ١٧٦ | الجلد عقوبة زيادة..... ١٦٦ |
| البيّنة..... ١٧٧ | تنمّة..... ١٦٦ |
| القسامة..... ١٧٧ | الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة... ١٦٦ |
| الفصل الثاني في قصاص الطرف..... ١٧٧ | اللواط..... ١٦٦ |
| الفصل الثالث في اللواحق..... ١٧٨ | السحق..... ١٦٧ |
| ١٨٠..... كتاب الديات: | القيادة..... ١٦٧ |
| وفيه فصول..... ١٨٠ | الفصل الثالث في القذف..... ١٦٧ |
| الفصل الأول في مورد الدية..... ١٨٠ | مسائل..... ١٦٨ |
| مسائل إحدى عشرة..... ١٨١ | الفصل الرابع في الشرب..... ١٦٩ |
| الفصل الثاني في التقديرات..... ١٨٢ | الفصل الخامس في السرقة..... ١٧٠ |
| مسائل اثنتين وعشرين..... ١٨٢ | مسائل إحدى عشرة..... ١٧٠ |
| القول في دية المنافع وهي ثمانية..... ١٨٥ | الفصل السادس في المحاربة..... ١٧١ |
| الأول في العقل..... ١٨٥ | الفصل السابع في عقوبات متفرقة..... ١٧٢ |
| الثاني السمع..... ١٨٥ | إتيان البهيمة..... ١٧٢ |
| | وطء الأموات..... ١٧٢ |

| | | | |
|----------|--|----------|-------------------------------------|
| ١٩١..... | كلمة لا بدّ منها | ١٨٦..... | الثالث في الإبصار: |
| ١٩١..... | موارد الاختلاف | ١٨٦..... | الرابع في الشّم. |
| ١٩٨..... | المعاني اللغويّة والشّرعيّة لمصطلحات كتب | ١٨٦..... | الخامس الذوق |
| ٢٠٧..... | الفهارس | ١٨٦..... | السادس في تعدّد الإنزال |
| ٢٠٨..... | آيات والأحاديث والرّوايات | ١٨٦..... | السابع في سلس البول. |
| ٢٠٩..... | الأعلام | ١٨٦..... | الثامن في الصّوت. |
| ٢١١..... | الأئمّ والقبائل والفرق | ١٨٦..... | الفصل الثالث في الشّجاج وتوابعها. |
| ٢١٢..... | الأمكنة والبلدان | ١٨٧..... | الفصل الرابع في التّوابع وهي أربعة. |
| ٢١٣..... | الكتب | ١٨٧..... | الأوّل في دية الجنين. |
| ٢١٤..... | دليل الموضوعات | ١٨٨..... | الثاني في العاقلة. |
| | | ١٨٨..... | الثالث في الكفّارة. |
| | | ١٨٨..... | الرابع في الجناية على الحيوان |